

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الملتحم

في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة

تأليف

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى

دار الفضيحة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الناشر

دار الفضيحة

الرياض ١١٥٤٣ - ص ب ٥١١٤٢

تلفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.

أما بعد

فإن المؤمن حريص على معرفة أبواب الخير، وذلك من فقره إلى الله ﷻ،
فلا يستغني مسلم عن فضل ربه، وعطائه وجوده، وكرمه وإحسانه.
ومن هذه الأبواب العظيمة الشأن، العميمة النفع: معرفة ساعة الإجابة في
يوم الجمعة، فقد جاء في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة عن رسول الله
ﷺ أنه ذكر يوم الجمعة، فقال: "فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم
يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً؛ إلا أعطاه إياه".

فأي فضل - في الدنيا - بعد هذا؟! فياليت شعري، هل يسمع بهذا عشاق
الجنة، ثم يتغافلون أو يغفلون عن ذلك؟!!

وقوله ﷺ: "لا يوافقها" إشارة إلى أن هذا أمر راجع إلى توفيق الله ﷻ،
فنسأل الله أن يعاملنا بلطفه وعفوه، وأن يرزقنا الهدى والسداد.

وقوله ﷺ: "عبد مسلم" أخرج الكافر.

وقوله ﷺ: "وهو قائم يصلي" للعلماء فيه أقوال، سيأتي الكلام عليها - إن

شاء الله تعالى -

وقوله ﷺ: "يسأل الله تعالى شيئاً" أي من الخير، وما يجوز له أن يدعو به،
وهذه نكرة في سياق الشرط؛ فتعم.

وأي فضل أعظم من قوله ﷺ بعد هذا كله: "إلا أعطاه إياه!!"

إلا أن هذه الساعة قليلة، كما جاءت بذلك الرواية، فعند مسلم:
"وهي ساعة خفيفة" كل هذا من أجل المسارعة والاجتهاد والتشمير عن ساق
الجد في طاعة الله ﷻ، فعسى أن يظفر المسلم باستجابة دعوة؛ تكون له خيراً من
عمر طويل، ولم يدرك فيه هذا الجزء الجزيل.

ولأهمية هذا الأمر: فقد كان السلف يحرصون على التعرض لهذه النفحات، حتى إن بعضهم لِيُبَكِّرُ بالذهاب للمسجد يوم الجمعة، حتى يدركها من أول وقتها - وذلك على رأي جماعة من أهل العلم - ، وكان الصحابة - وهم أحرص الأمة على الخير بعد نبيها ﷺ - يسأل بعضهم بعضاً عنها، بل يصغون لمن هو دونهم من التابعين، إن كان عنده فيها قول له وجه، كما فرح ابن عمر - رضي الله عنهما - بقول أبي بردة بن أبي موسى في ذلك.

ولأهمية ذلك - أيضاً - : اختلفت كلمة العلماء اختلافاً منتشرًا شائعاً، حتى بلغت الأقوال - فيما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - نحو أربعة وأربعين قولاً !! ولو كان هذا الأمر ليس ذا أهمية؛ لما احتاج العلماء إلى هذا الاجتهاد فيه، كما يظهر ذلك من أقوالهم وأدلتهم.

ونظراً لهذا كله؛ فقد نُشِطَتْ نفسي، وَقَوِيَتْ عزمي للإدلاء بدلوي في ذلك، راجياً من الله - سبحانه وتعالى - التوفيق والعون والنجاة فيما هنالك.

وسميته: "المتعة في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة".

وأصل ذلك أنني تكلمت على بعض الأحاديث في هذا الباب في تحقيقي لكتاب الإمام ابن القيم "الداء والدواء" والذي أسميته: "كشف الغطاء بتحقيق أحاديث وآثار الداء والدواء"، ثم أعدت النظر في ذلك مرة أخرى، تمهيداً لطبع الكتاب - إن شاء الله تعالى -.

ثم أشار عليّ أخوان فاضلان كريمان - ولا أزكي على الله أحداً - وهما الأخ أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، والأخ أبو عمر سالم بن سعيد لعُوج الحضرمي - حفظهما الله تعالى - أن أفرد هذه المسألة بكتاب مستقل، وأستل ذلك من كتابي: "كشف الغطاء" مع زيادة ومقدمة وخاتمة وفهرسة، فرأيت وجاهة هذه المشورة المباركة، وقد بذلا معي في ذلك وغيره جهداً لا يُنسى، وإني لأبتهل إلى الله تعالى أن يجزل لهما العطاء والثوبة، وأن يبارك لهما في وقتهما، ويصرف عنهما فتن الحيا والممات، وكذلك إخواني الذين

أخذوا بيدي في هذا الكتاب وأصله: "كشف الغطاء" وغيرهما من كتيبي، وجميع إخواننا وأهلينا وذرياتنا، إنه على كل شيء قدير.

فقمت بتحقيق أحاديث وآثار وأقوال الصحابة فمن دونهم، وميزت الصحيح من السقيم في ذلك، وذكرت القول الراجح عندي: وهو أرجى ما يكون في وقت صلاة الجمعة، ويُرجى أيضاً وقت صلاة العصر، وقبل الغروب، وكذا وقت الأذان، ووقت جلوس الإمام بين الخطبتين، وبعد نزوله، والحريص على الخير لا يفوت فرصة عليه، وإن ترجح عنده قول دون آخر.

فهذا الإمام أحمد قد رجح أنها بعد العصر، ومع ذلك؛ فقد قال: وتُرجى بعد الزوال.

وسلك هذا المسلك جماعة من العلماء، كما سيظهر لك - إن شاء الله تعالى -.

وإني لأبتهل إلى الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدفع به عني، وعن أهلي، وذريتي، وإخواني، ودعوة أهل السنة، وعلمائها، وأنصارها، وعن جميع بلاد الإسلام والمسلمين فتن الحيا والممات، وإن كان عملي هذا قليلاً؛ إلا أنني أرجو به من ربي ﷻ خيراً عظيماً، وثواباً جزيلاً، والله لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فهو حسبي ونعم الوكيل، وهو المرجو بكل ستر وجميل.

علمًا بأنني درستُ هذه المسألة، وبحثتها؛ وأنا أرى أنها بعد العصر، في آخر ساعة من اليوم، إلا أنني بعد البحث رأيت خلاف ذلك، والعبرة بالدليل، وطالب العلم يميل مع الدليل حيث مال، ونعوذ بالله أن نقصر في هذا الأمر؛ فنضيع على أنفسنا - وعلى غيرنا - هذه الساعة المباركة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

أبو الحسن السليمانى

دار الحديث - بمأرب - وادي عبدة - فليفل

قبل غروب شمس يوم الأحد ١/ ربيع الآخر / ١٤٢٤ هـ.

فصل

في أدلة من قال بأنها بعد الزوال، إلى انقضاء صلاة الجمعة

لقد اختلفت كلمة العلماء - الصحابة فمن بعدهم - اختلافاً كثيراً في تعيين

هذه الساعة يوم الجمعة، وأشهرها قولان:

الأول

وهناك تفاصيل لبعضهم داخل هذا الوقت، كما سترى - إن شاء الله تعالى - .

الثاني:

وهناك تفاصيل لبعضهم داخل هذا الوقت، كما سترى - إن شاء الله تعالى - .

وقد استدل لهذين القولين بأدلة كثيرة: مرفوعة وموقوفة وغيرها.

وسأتناول - بمشيئة الله ﷻ - أدلة الفريقين بدراسة حديثة أولاً، تشمل

الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة، ثم أتبع ذلك بكلام العلماء،

وأدلتهم الأخرى في الترجيح، سائلاً المولى ﷻ أن يرزقني الهدى والسداد، وأن

يوفقني لما فيه طاعته ورضاه.

أولاً: أدلة الذين يرون القول الأول:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله

وسلم - في ساعة الجمعة: "هي ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن تُقضى الصلاة".

(والصحيح فيه أنه من قول أبي بردة بن أبي موسى .)

والحديث قد أخرجه الإمام مسلم (٦/٣٧٩/١٩٧٢) مع النووي، وأبو

عوانة كما في "الجزء المفقود" (ص ٤٤، ٤٥) وأبو داود (١/٢٧٦/١٠٤٩)

وقال: "يعني على المنبر"، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣٩) وجعل قوله: "على المنبر"

مرفوعاً، وأخرجه المروزي في "الجمعة" (١٠) وابن المنذر في "الأوسط"

(٤/٨/١٧١٧) وفيه: "يعني على المنبر"، والطبراني في "الدعاء" (٢ برقم ١٨١)

وحصل فيه تحريف، فجعله من مسند عمر، وأخرجه البيهقي في

"السنن الكبرى" (٣/٢٥٠) وفي "الشعب" (٣/٩٤/٢٩٨٠) وفي "فضائل

الأوقات" (ص ٤٦٦-٢٦٧/ برقم ٢٥٣) وابن عبد البر في "التمهيد"

(٢١ / ١٩) والحافظ في "نتائج الأفكار" (٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦): كلهم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعتَ أباك يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في شأن الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول:..... فذكره.

ورواية مخرمة عن أبيه فيها كلام ونزاع.

لكن أهم من ذلك عندي: ما رواه ابن أبي شيبة (١ / ٤٧٢ / ٥٤٦٣) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٤ / ١١ / ١٧٢٣) -: ثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن الساعة التي في الجمعة، فقلت: "هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة"، قال: فمسح رأسي، وبارك عليّ (١)، وأعجبه ما قلت.

وهذا الأثر عند المروزي في "الجمعة" برقم (٩) بتصريح هشيم بالسمع، فسنده صحيح، وعند ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٩ / ٢٢) بمتابعة جرير لهشيم، لكنه من طريق ابن حميد، ولا يفرح به.

وكذلك أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٩ / ٢٢) من طريق ابن جرير: ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام، إلى أن تُقضى الصلاة، فقال ابن عمر: "أصاب الله بك" اهـ.

وهذا سند رجاله ثقات، وشيخ ابن جرير: وثقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١١ / ٩٧).

وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، كما في ترجمة روح بن عبادة.

كل هذا يدل على أن أبا بردة لو كان الحديث مرفوعاً عنده؛ لَمَا احتاج إلى الاجتهاد، وَعَلَّلَ ذلك بقوله: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة، وَلَمَّا أُعْجِبَ ابن عمر بذكائه، ودعا له؛ لأنه مجتهد هنا، وليس بناقل عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا سيما وإسناد هذا المقطوع صحيح، رجاله كلهم ثقات، وظاهر الأمر أن القصة واحدة، والرواية المرفوعة

قد طعن جماعة من الأئمة في سماع مخرمة من أبيه، وإن أثبتوا له الوجدادة - وهي إحدى طرق التحمل، بشروطها المعروفة عند أهل العلم - .

إلا أن إقرار ابن عمر لأبي بردة، وفرحه بما قال؛ يدل على أن هذا اختيار ابن عمر، فهذا يُعد موقوفاً على ابن عمر أيضاً، والله أعلم.

وقد قال الإمام الدارقطني في "التتبع" في الحديث (٤٠):

"وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع... الخ اهـ.

وقوله: "منقطع" يعني أنه مقطوع، أي موقوف على أبي بردة، ففيه إطلاق بعض الأئمة المنقطع على المقطوع، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر: "فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب ومعاوية ابن قره وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد، وأيضاً لو كان عند أبي بردة مرفوعاً؛ لم يُفتَ فيه برأيه، بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. اهـ من "الفتح" (٤٢٢/٢).

قلت: لقد أطلق الحافظ كلمة "الموقوف" على المقطوع بدون تقييد، فتأمل هذا أيضاً.

وعند أبي نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (٦١/٢-٦٢) قال: ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا سفيان - يعني الثوري - عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً: "الساعة التي يُرَجَى فيها يوم الجمعة؛ عند نزول الإمام".

وهذا السند لا يُحتج به، فعلى أحسن الأحوال أن البجلي ضعيف، ومع ذلك فقد خالف، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - وشيخ الأصبهاني هو أبو الشيخ الحافظ المشهور، وقد وقفت على الحديث عند أبي الشيخ نفسه في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١٣٢/٧٣/٢).

وقد روى الحديث من هذه الطريق ابن عدي في "الكامل" (٣١٦/١) ترجمة إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي، وانظر "تهذيب تاريخ دمشق" (٢٠٠/٢).
والبجلي - مع ضعفه - قد خالف جبلين من جبال الحفظ: يحيى بن سعيد القطان وأبا نعيم الفضل بن دكين، اللذين رواه عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة قوله...

وقد ذكر الدارقطني في "التبعية" رواية القطان، وأما رواية أبي نعيم: فقد أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (١٧٢٢/١١/٤): ثنا أبو أحمد، قال: أنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان به، فرواية البجلي المسندة منكورة، والله أعلم.
ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٤٦٤/٤٧٢/١): ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: "هي عند خروج الإمام" وهذا مخالف لما سبق من قوله: "عند نزول الإمام" فإن أمكن تأويل الخروج؛ وإلا فالقول ما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه):

ورواه النعمان بن عبد السلام - وهو ثقة عابد فقيه - عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً، قال الدارقطني: ولا يثبت قوله: "عن أبيه..." اهـ.

وهذا شكل يوضح لك مما سبق، وبعضه مأخوذ من كلام الدارقطني وغيره، وإن لم أقف على سنده كاملاً:

عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً	عن أبيه	مخرمة بن بكير	عن الثوري عن	أبو نعيم والقطان
	مجالد بن سعيد			
	وواصل الأحذب			
عن أبي بردة قوله	ومعاوية بن قرة			
	أبي إسحاق			
عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً	أبي إسحاق	عن الثوري عن		البجلي
عن أبي بردة عن أبي موسى موقوفاً	أبي إسحاق	عن الثوري عن		النعمان

والناظر في ذلك؛ يظهر له ما يلي:

١- أن بكيراً خالف جماعة عن أبي بردة، والحمل في ذلك على مخرمة؛ أولى من الحمل على أبيه.

٢- أن الثوري اختلف عليه، والمعروف رواية القطان وأبي نعيم عنه، وبذلك يكون أبو إسحاق متابعاً للجماعة، فالقول قولهم، ويكون الصحيح في الحديث: أنه من قول أبي بردة موقوفاً عليه فقط، والله أعلم.

إذا علمت هذا؛ فما قرره الإمام النووي - رحمة الله عليه -: من كون الإسناد والرفع زيادة مقبولة، كلما تعارض وصل وإرسال؛ فهذا الإطلاق مخالف لصنيع فحول النقاد وأئمة الحديث، كيف لا، وكلام الإمام أحمد وابن المديني وابن معين والقطان وابن مهدي والرازيين والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والدارقطني وغيرهم قد امتلأت به الكتب، في تصحيحهم لكثير من الروايات المرسلة أو الموقوفة، وردهم لروايات كثيرة مسندة ومرفوعة، ثم ما هو الحديث الشاذ إذاً عند الإمام النووي، إذا كان يطلق هذه القاعدة مقوياً لكلام جمهور الأصوليين والفقهاء، على كلام وصنيع نقاد الحديث وجهابذته؟! ألا لكل مجال رجاله، ولكل فن أهله، والعلم عند الله تعالى.

٢- ومن حديث عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه -:

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: "إن في الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد فيها شيئاً؛ إلا آتاه إياه"، قالوا: يا رسول الله، أية ساعة؟ قال: "حين تقام الصلاة، إلى الانصراف منها".

أخرجه الترمذي (٢/٣٦١/٤٩٠) وابن ماجه (١١٣٨) وعبد بن حميد في "المنتخب" (٢٩١) وابن أبي شيبة (١/٤٧٧/٥٥١٤) وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/١٩٨) والطبراني في "الكبير" (١٧/١٤/٧) بلفظ: "حين تقام الشمس إلى الانصراف منها" وفي "الدعاء" (٢/برقم ١٨٢) والبيهقي في "الشعب" (٣/٩٤-٩٥/٢٩٨١) وفيه: "حين تكاد الصلاة... ولعله تصحيف من: "تقام"

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٤/٢١٠-٢١١/١٠٥٢) بلفظ: "حين تقام الصلاة الأولى... "وأخرجه المقدسي في "الترغيب في الدعاء" برقم (٤٣) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩/٢٠-٢١).

وكثيرٌ هنا قد ضعفه جماعة من الأئمة، وقال فيه الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٩) وقد ضعف كثيرٌ رواية كثير اهـ وكذا ضعفه ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩/٢١) وقال ابن رجب في "الفتح" (٥/٥١٦): "... وضعّف الأثرون حديثه" اهـ. وابن حبان يضعف جداً رواية كثير عن أبيه عن جده.

ومن نظر ترجمة كثير؛ علم أن أغلبهم قد صرح بوهائه وتركه، ومنهم من لئنه وضعّفه، ومنهم من كذّبه، ومنهم من صرح بأن روايته عن أبيه عن جده؛ فيها نظر ومناكير، وبعضهم قال: هي نسخة موضوعة....

والبخاري قد سئل عن هذا الحديث؛ فحسّنه، وقال: إلا أن أحمد يضعف كثير بن عبد الله، انظر "تهذيب التهذيب" (٨/٤٢٢).

ونفسي تميل إلى ضعف كثير، وتحسين البخاري للحديث؛ لا يلزم منه تحسين حال كثير في هذا الحديث، فضلاً عن تحسين حاله مطلقاً!! فالْحُسْنُ يطلق عند الأئمة على معان ليس هذا موضع بسطها، ولا يلزم من كثير منها ثبوت الحديث عندهم، والله أعلم.

(تنبيه): لكن قد يقول قائل: قول البخاري - بعد تحسينه الحديث -: "إلا أن أحمد كان يحمل على كثير، يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري - يعني على إمامته - عن كثير بن عبد الله" اهـ من "تهذيب الكمال" للزمري (٢٤/١٣٩). فيه إشارة إلى أن البخاري يريد بالتحسين - هنا - تقوية الحديث، لا مطلق معاني الحُسْن عند أئمة الحديث!!

والجواب

وإذا كان المعتمد في ذلك: الحكم على الحديث بناءً على حال كثير، فكثير ضعيف، وقد يكون إلى الوهاء أقرب.

إلا أنني وقفت على كلام للعراقي في "نيل الأوطار" للشوكاني (٥١٦/٢) أبواب الجمعة / ب فضل يوم الجمعة، يشير إلى أن تحسين البخاري للحديث، من جهة الحسن الاصطلاحي، لا مجرد علو السند ونحوه، فقال مدافعاً عن الترمذي الذي حسَّن الحديث: "وكأنه رأى ما رآه البخاري... وذكر تحسين البخاري للحديث، ثم قال:

... ولعله إنما حَكَمَ عليه بالحُسْن؛ باعتبار الشواهد، فإنه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحُسْن...". اهـ.

وقد يستفاد من قول البخاري: "كان أحمد يحمل على كثير... الخ أن البخاري لا يرتضي هذا من أحمد، فَيَقْوِي هذا جانب التحسين الاصطلاحي، والله أعلم.

وأيضاً فالأصل حمل كلام البخاري على هذا المعنى حتى يرد دليل يدل على خلافه، وقد قال الحافظ في "النكت" (٤٢٦/١): "وأما علي بن المديني: فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في "مسنده" وفي "علله" فظاهر عبارته قَصْدُ المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري، ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي" اهـ وقد ينازع الحافظ في بعض ما قاله، والله أعلم.

وأيضاً فمن تتبع هذه الكلمة من البخاري في "العلل الكبير" للترمذي؛ بان له ما قال الحافظ في الجملة، بل قال ابن رجب في "الفتح" (٥١٦/٥): "وكثير هذا يُحَسِّن البخاري والترمذي وغيرهما أمره" اهـ.

وذكر المزي أن البخاري أخرج لكثير في "جزء القراءة خلف الإمام" و "أفعال العباد" وانظر "التنكيل" (١٢٣/١) في شرط البخاري فيمن يروي له من شيوخه وغيرهم، فقد ذكر أنه لا يروي إلا عمن يميز صحيح حديثه من سقيميه، وبين المعلمي - رحمه الله - أن من كان كذلك؛ لا يكون كثير الغلط أو فاحشه، أي لا ينزل عن الاستشهاد به، والله أعلم.

والخلاصة

٣- حديث ابن عمر:

ذكره الحافظ في "الفتح" (٤١٩/٢) دليلاً للقول الثامن والعشرين بلفظ: "من حين يفتتح الإمام الخطبة، حتى يفرغ" قال: ورواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، قال: "وإسناده ضعيف" اهـ. ثم وقفت عليه في "التمهيد" (٢١/١٩) ومحمد بن عبدالرحمن هو البيلماني ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، لكن الشأن كل الشأن عندي في تلميذه محمد بن عثيم أبي ذر، فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال فيه النسائي: متروك، وانظر "اللسان" (٢٨٢/٥-٢٨٣) فهذا سند لا يُفْرَحُ به، وقد تصحف "عُثَيْمٌ" بالعين المهملة ومثلثة في "التمهيد" إلى "عُثَيْمٌ" بالغين المعجمة والنون.

٤- حديث ميمونة بنت سعد:

عزاه الحافظ في "الفتح" (٤١٩/٢) إلى الطبراني بنحو هذا اللفظ: "من حين تقام الصلاة، حتى يقوم الإمام في مقامه"، قال: "وإسناده ضعيف" اهـ. وقد وقفت عليه في "المعجم الكبير" للطبراني (٦٦/٣٧/٢٥): ثنا أحمد بن النضر العسكري ثنا إسحاق بن زريق الراسي ثنا عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالحميد بن يزيد عن أمّنة بنت عمر بن عبدالعزيز عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: افتنا يا رسول الله عن صلاة الجمعة!! قال: "فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه؛ إلا استجاب" قلت: أي ساعة هي يا رسول الله؟ قال "ذلك حين يقوم الإمام".

قال الهيثمي في "المجمع" (١٧٠/٢): "فيه مجاهيل" اهـ.

قلت: شيخ الطبراني: وثقه الخطيب، انظر "تاريخ بغداد" (١٨٥/٥) - (١٨٦) وشيخه إسحاق هو بن زُرَيْقِ الرّسعني - لا الراسي، كما في المطبوعة - مترجم في "المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١٠٢٠/٢) وترجمه السمعاني في

الأنساب" (٣/٦٤-٦٥) مادة: الرسعني، ووصفه بأنه كان رويًا آخر لإبراهيم بن خالد، وذكر عنه راويًا، وهو أبو عروبة الحراني، فالرجل مجهول الحال. وعثمان بن عبدالرحمن - هو الطرائفي - صدوق، تكلموا فيه لكثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل، وهذا ليس جرحًا مطلقًا، بل هناك من الأئمة من هو كذلك !!

وعبدالحميد بن يزيد، وآمنة، أو أمية بنت عمر بن عبدالعزيز؛ لم أقف عليهما، والله أعلم.
وعلى كل حال، فلا يصح حديث - أعلمه - في تحديد الساعة بهذا الحد، والله أعلم.
وبهذا ننتهي من ذكر الأحاديث المرفوعة، والتي استدل بها أهل هذا القول، والحمد لله رب العالمين.

فصل

فيمين قال بهذا القول من الصحابة والتابعين

وقد ذهب جماعة - أيضاً - إلى تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأنها بعد الزوال: فمن هؤلاء:

أولاً الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه -:

فقد جاء عند ابن المنذر في "الأوسط" (٤/١٢/١٧٢٤): حدثونا عن الحسين بن عيسى الصنعاني ومحمد بن يحيى قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد - وهو المقرئ - ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن حجيرة عن أبي ذر: أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن؟ فقال: "إنها بعد زيف الشمس، - يشير إلى ذراع - فإن سألتني بعدها؛ فأنت طالق"، يعني يوم الجمعة.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا مشايخ ابن المنذر، فإنه قد أبهمهم، ولم يسمهم، وبكر بن عمرو المعافري: صدوق، والراجح أن الجمع لا يجبر الجهالة في هذه الطبقة، وقد فصلت القول في ذلك في كتابي "إتحاف النبيل" نفعني الله به في الدنيا والآخرة.

إلا أن الحافظ قال في "الفتح" (٢/٤١٨): "إسناده قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر" اهـ.

ولعله قد وقف على إسناد آخر، ويؤيد هذا الاحتمال: أن ابن عبد البر ذكره في "التمهيد" (١٩/٢٣) فقال: وروى موسى بن معاوية عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة... فذكره، إلا أنه جعله من رواية عبد الرحمن بن حجيرة - لا عبد الله بن حجيرة - ولعله الراجح، والله أعلم.

وموسى بن معاوية - فيما يظهر لي - أنه المترجم في "النبلاء" (١٢/١٠٨) و"تاريخ الإسلام" وفيات سنة (٢٢١-٢٣٠) ص (٤٢١)، ووفيات سنة (٢٣١-٢٤٠) ص (٣٧٠) وفي "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية"

(٣٧٦/١) وما بعدها، وهو ثقة، وُصف بأنه عالم أفريقية في زمانه، وقد قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" الموضع الأول: "وتواليف ابن عبد البر وابن حزم والظلمنكي مشحونة برواياته عن وكيع" اهـ.

وموسى هذا مشايخه في طبقة المقرئ، فكل هذا يرجح أنه الموجود في السند، والله أعلم.

لكن بقي البحث في مسألة أخرى، وهي: هل هذا الرجل صاحب تصانيف، وقد ذكر هذا الأثر ابن عبد البر عنه من مصنفاته، فيكون السند قويًا؟ أم أنه ليس كذلك، ويكون ابن عبد البر قد علقه عن موسى، ولا ندري ما حال الذين أسقطهم من السند؟ كل هذا محتمل!!

ولم أقف على ما يدل على أنه صاحب تصانيف، فترجح الأمر الثاني، وهو أنه معلق، والبون شاسع بين ابن عبد البر وبين موسى هذا، فلا يستشهد به، أضف إلى ذلك أن في المتن شيئًا تنكره النفس، وهو: كيف يُهدد أبو ذر - رضي الله عنه - زوجته بالطلاق، وهي تسأل عن أمر من أمور دينها؟ فهذا مما يدل على ضعف الأثر أيضًا، والله أعلم.

٢- أبو أمامة - رضي الله عنه -:

فقد جاء عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٤٧٢/٥٤٦٥) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/١٠/١٧٢١) -: ثنا زيد بن حُباب ثنا معاوية بن صالح ثنا موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال: "إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة؛ إحدى هذه الساعات: إذا أذن المؤذن، أو الإمام على المنبر، أو عند الإقامة".

وهذا سند لا يُحتج به: معاوية بن صالح: صدوق له أوهام، وموسى بن يزيد: ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/١٦٧) ولم يذكره إلا برواية معاوية بن صالح عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجهول، ولم أجده في "تاريخ دمشق" مع أنه شامي!!

وأما زيد بن الحُبَاب: فقد ترجمه الحافظ في "التقريب" بقوله: "صدوق يخطئ في حديث الثوري" وعندي أنه أرفع من ذلك، ولو قال: "ثقة ربما أخطأ في حديث الثوري" لكان أولى - فيما يظهر لي - والله تعالى أعلم.

وليس هذا من حديثه عن الثوري، فالعلة فيمن فوقه، والله أعلم.

٣- أثر عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه -:

عزاه الحافظ في "الفتح" (٤١٩/٢) ضمن سرده للأقوال في هذه المسألة، فقال: "القول السادس والعشرون: عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة، رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي" اهـ.

وسليم ثقة، لكن لا ندري ما حال من دون سليم، وإن كان صنيع العلماء أن من أسقطوه؛ فلا يرون فيه بأساً، لكن النفس لا تطمئن لذلك، فقد ينازع الحافظ في حكمه على بعضهم، نعم؛ أستبعد أن يكون شديد الضعف، والله أعلم.

أضف إلى ذلك أن رواية سليم بن عامر عن عوف مرسله، فقد قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢١٣/٢): "لم يسمع سليم بن عامر من عوف بن مالك شيئاً... اهـ".

وذكر ذلك عنه العلائي في "جامع التحصيل" (ص ١٩١) والحافظ في "التهذيب" (١٦٧/٤) وأبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل" (ص ١٣٩).

وقد وقفت عليه عند الطبراني في "الكبير" (٧٤/٤٣/١٨): ثنا بكر بن سهل ثنا عبدالله بن صالح ثنى معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك قال: "إني لأرجو أن تكون ساعة الجمعة في إحدى الساعات الثلاث: إذا أذن المؤذن، وإذا أمَّ الإمام المنبر، وعند الإقامة".

قلت: عبدالله بن صالح كاتب الليث: متكلم فيه من قبل حفظه، وقد رواه عن معاوية بن صالح بهذا الوجه، مخالفاً زيد بن الحباب - وهو أقوى من كاتب الليث - الذي رواه عن معاوية من قول أبي أمامة، فالقول قول زيد بن الحباب،

على أن معاوية لا يحتج به، وقد يكون هذا من اضطرابه، وعلى كل حال: فالسند لا يصح إلى عوف، سواء كان من هذه الطريق، أو من التي قبلها، والله أعلم.

وأثر عوف هذا؛ قد عزاه ابن رجب في "الفتح" (٥١٩/٥) إلى محمد بن يحيى الهمداني في "صحيحه".

٤- أثر عوف بن حصيرة:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٢/٥٤٥٩): ثنا هشيم بن بشير وعبدالله بن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عوف بن حصيرة في الساعة التي تُرجى من الجمعة: "ما بين خروج الإمام، إلى أن تُقضى الصلاة".

وأخرجه أبو نعيم المروزي في "الجمعة وفضلها" (ص ٣٥) برقم (٨): ثنا سريج ابن يونس ثنا هشيم به.

وأخرجه المروزي في "معرفة الصحابة" (٤/٢٢٠٨) برقم (٥٥٢٨) من طريق ابن إدريس عن حصين بن عبدالرحمن به، ومن طريق ابن إدريس أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٩/٢٢).

قلت: وحصين: هو ابن عبدالرحمن السلمي، ترجمه الحافظ بقوله: "ثقة تغير حفظه في الآخر" اهـ. إلا أن هشيمًا أعلم الناس بحديثه، وقد توبع هشيم على هذه الرواية، بقي: هل سمع الشعبي من عوف؟ الظاهر أنه سمع منه، لأن الشعبي سمع من جماعة من الصحابة، وبعضهم من الكبار، فلا يمتنع سماعه من عوف، وهو دونهم في السن.

لكن: هل عوف بن حصيرة صحابي أم لا؟ اختلفت كلمة العلماء فيه، وقد عدّه الحافظ في الطبقة الأولى في "الإصابة" (٤/٦١٥) فهذا ترجيح منه لصحته، والسند صحيح، والله أعلم.

وقد قال الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٨): "وروى أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة" بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة - رجل من أهل الشام -

مثله "اهـ. على أن هذا لا يلزم منه أنه صحابي، والعمدة على ما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه):

٥- ابن عباس - رضي الله عنهما -:

وقد اختلف عليه:

(أ)

قال الحافظ في "الفتح" (٤١٨/٢): "القول الرابع والعشرون: ما بين الأذان، إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس، وحكاه البغوي في "شرح السنة" عنه "اهـ.

قلت: يُنظر في هذا الإسناد، ثم يُحكم عليه بما يستحق، وإن كان قول البغوي "يُروى" بصيغة التمريض، قد يشير إلى ضعفه، والله أعلم.

وعزاه ابن رجب في "الفتح" (٥٢٠/٥) إلى الإسماعيلي في "مسند عمر": أن عمر سأل ابن عباس عنها؟ فقال: "أرجو أنها الساعة التي يخرج فيها الإمام" وضعّف ابن رجب سنده، وقال ابن رجب: "وذكر عن أبي القاسم البغوي أنه قال: هذا وإي، وقد روي عن ابن عباس خلفه" اهـ. وقال ابن رجب: "يشير إلى أن المعروف عنه: أنها بعد العصر... اهـ.

(ب) وهناك قول آخر لابن عباس:

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/١٩ - ٢٤)، (٤٥/٢٣) من طريق ابن جرير عن ابن حُميد عن هارون - يعني ابن المغيرة الرازي -، عن عنبسة - وهو بن سعيد الرازي -، عن سالم - وهو الأفتس - عن سعيد ابن جُبَيْر عن ابن عباس قال: "الساعة التي تُذكر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر، إلى غروب الشمس" وكان سعيد إذا صلى العصر؛ لم يُكلّم أحدًا إلى غروب الشمس اهـ.

قلت: آفته ابن حُميد، فقد اتهمه بعضهم.

فلا يصح بهذا السند عن ابن عباس، ولا ابن جُبَيْر، والله أعلم.

وقد أخرج هذا القول عنه - أيضاً - عبدالرزاق، لكن بصيغة أخرى، ففي "المصنف" (٣/٢٦٣/٥٥٨٠) قال عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: حدثني حسن بن مسلم، لا أعلمه إلا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال ابن جريج: وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وسئل عن تلك الساعة؟ فقال: "خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة، وخلقته من أديم الأرض كلها: أحمرها، وأسودها، وطيبها، وخبيثها، ولذلك كان في ولده الأسود والأحمر، والطيب والخبيث، فأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، فله ما أمسى ذلك اليوم؛ حتى عصاه، فأخرجه منها". وهذا سند صحيح.

وقال عبدالرزاق - أيضاً - برقم (٥٥٨١): عن إبراهيم بن يزيد ثنى حسن ابن مسلم عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: أبا عباس، الساعة التي تُذكر في يوم الجمعة؟ فقال: "الله أعلم - مرات - خلق الله آدم في آخر ساعات الجمعة، فخلقته من أديم الأرض... فذكره بنحوه.

ورواه مسدد في "مسنده" - كما في "المطالب العالية" (٨/٦٤٠/٦٧٨) - : وحدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان ثنى قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إنه سُئل عن الساعة التي في يوم الجمعة؟ فقال: "الله أعلم، إن الله تعالى خلق آدم - عليه السلام - يوم الجمعة بعد العصر... فذكره بنحوه، وإسناده صحيح، وقيس ثقة.

وهذا اللفظ عن ابن عباس ليس صريحاً في الدلالة على هذا القول، لا سيما، وهو يقول: الله أعلم مرات، إلا أنه يشير إلى هذا القول، وقد قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٥/٥١٨): "وهذا يدل على ترجيح ابن عباس لما بعد العصر، في وقت هذه الساعة، لخلق آدم فيها، وإدخاله الجنة، وإخراجه منها، وهو يشبه استنباطه في ليلة القدر، أنها ليلة سابعه" اهـ.

قلت: ومما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن رجب - رحمه الله - : أن ابن عباس أجاب بهذا القول على سؤال قُدِّم له في الساعة التي في يوم الجمعة، فلم يُردِّ بما قاله من جواب على السؤال؛ لكان ذلك منه حيدة وهروباً عن الجواب،

ولا حاجة لذلك ولا لغيره، أو على الأقل لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال، وهو معيب، الله أعلم.

(تنبيه): قول الراوي: "لا أعلمه: إلا عن فلان" له حكم الاتصال، لأن هذه الصيغة تدل على أن ذلك غالب ظنه، وغلبة الظن يُعمل بها - وإن سُمِّي هذا بعضهم شكاً - والله أعلم.

وقد رُوي هذا القول - أيضاً - عن ابن عباس وأبي هريرة:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٢/٥٤٦١): ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة، قالوا: "الساعة التي تُذكر في الجمعة: ما بين العصر، إلى أن تغرب الشمس".

وهذا سند ضعيف، من أجل ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن. فتلخص لنا من هذا كله: أن القول الصريح عن ابن عباس، بأنها بين صلاة العصر، إلى غروب الشمس؛ لا يصح، إلا أن الثابت عنه اللفظ الذي يُستنبط منه ذلك، والله أعلم.

٦- ابن عمر:

٧- أبو موسى: ولم يصح عنه، وقد سبق في الكلام على حديثه.

٨- أثر علي بن أبي طالب: إذا مالت الأفياء، وراحت الأرواح؛ اطلبوا الخوائج إلى الله؛ فإنها ساعة الأوابين فإنه كان للأوابين غفوراً

وأخرجه هناد بن السري: ثنا عيسى بن يونس به، انظر "الزهد" (٢/٤٥٧/٩٠٨) وهذا سند فيه مبهم.

وقد ذكر الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١/٥٠٧) أنه رُوي عن علي مرفوعاً اهـ.

وفي "التمهيد" (١٩/٢٣) قال ابن عبدالبر: "ويحتج أيضاً من ذهب إلى ذلك بحديث أبي الجلود عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره".
ويُنظر سند هذا المرفوع، فإني لم أقف عليه، والله أعلم.

فتلخص من هذا أنه لم يصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر وعوف بن حصيرة، لكن غالب الطرق إلى الصحابة الآخرين ليست شديدة الضعف، مما يشير - في الجملة - إلى أن لهذا القول أصلاً عند بعض الصحابة، دون تعيين واحد بعينه، إلا من صح السند إليه منهم، والعلم عند الله تعالى.

ثانيًا:

١- الحسن البصري:

فقد أخرج عبدالرزاق (٣/٢٦١-٢٦٢/٥٥٧٦): عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: كان رجل يلتمس الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة، فنعس نعسة يوم الجمعة، فأُتِيَ في النوم، فقيل: انتبه، فإن هذه الساعة التي كنتَ تلتمس، وذلك عند زوال الشمس، وكان الحسن بعد ذلك يتحراها عند الزوال. وفي هذا السند مبهم.

وعزاه الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٨) في القول الحادي والعشرين إلى حميد ابن زنجويه، في كتاب "الترغيب".

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٢/٥٤٦٦): ثنا هشيم أنا منصور عن الحسن أنه كان يقول: "هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة". ومنصور هو ابن زاذان - فيما يظهر - وهو ثقة ثبت، فالسند صحيح، والله أعلم.

٢- محمد بن سيرين:

وقد نقل ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٩/٢٣) عن ابن جرير أنه قال: حدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟ قال: قلت: لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: "أكثر ظني: أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ".

وهذا سند صحيح، وقد قال الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٩) في القول الرابع والثلاثين: "رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يغير الذي قبله" اهـ.

يعني بذلك ما رواه ابن جرير وسعيد بن منصور - كما في "الفتح" (٢/٤١٩) - عن ابن سيرين: "ما بين أن ينزل الإمام من المنبر، إلى أن تنقضي الصلاة" أو نحو هذا.

قال الحافظ - موضحاً وجه المغايرة - : " وهذا يغاير الذي قبله، من جهة إطلاق ذاك - يعني قوله: " ما بين أن ينزل الإمام... الخ -، وتقييد هذا - يعني قوله: "... أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ " - " ولم يظهر لي أنها مغايرة مؤثرة جداً، والله أعلم.

(تنبيه) :

٣- أثر الشعبي :

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٣/٥٤٦٧) : ثنا وكيع عن محمد بن قيس - وهو الأسدي - عن الشعبي قال: "هي ما بين أن يحرم البيع، إلى أن يحل" وسنده صحيح.

وقد عزاه الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٨) في القول الثالث والعشرين إلى سعيد بن منصور وابن المنذر.

وذكر الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٨) في القول الثاني والعشرين، أن ابن جرير أخرجه من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي بلفظ: " ما بين خروج الإمام، إلى أن تنقضي الصلاة " وإسماعيل هو ابن سالم الكوفي ثقة ثبت، ويُنظر مَنْ دونه، والله أعلم.

ثم وقفت عليه عند ابن جرير - كما في "التمهيد" (١٩/٢٢) : ثنا يعقوب ابن إبراهيم ثنا جرير عن إسماعيل وسالم عن الشعبي به.

وهذا سند صحيح، ولا تغاير بين هذا وبين ما قبله؛ إن حملنا قوله: " خروج الإمام " أي ظهوره على المنبر، فإن عند ذلك، وبعد أن يُسَلِّم الإمام ويجلس؛ يُؤدَّن بين يديه، ويحرم البيع عند هذا النداء، ويحل بانقضاء الصلاة، والله أعلم.

٤- حكاية قتادة بن دعامة:

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٨) : وروى ابن عساكر من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، قال: "كانوا يَرَوْنَ الساعة المستجاب فيها الدعاء: إذا زالت الشمس".

قال الحافظ: "كأن مأخذهم في ذلك: أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة، وابتداء الأذان، ونحو ذلك اهـ ويُنظر من تحت ابن أبي عروبة!؟

٥، ٦، ٧ — أثر عبيد الله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، وسعيد بن نوفل،

والمغيرة بن نوفل:

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٥/٥-١٦): أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جُدعان، قال: "إن عبيدالله بن نوفل وسعيد بن نوفل والمغيرة بن نوفل كانوا من قراء قریش، وكانوا يبكرون إلى الجمعة إذا طلعت الشمس، يريدون بذلك الساعة التي تُرَجَى، فنام عبيدالله بن نوفل، فذُحَّ دَحَّةٌ، فقيل: هذه الساعة التي تريد، فرفع رأسه، فإذا مثل غمامة تصعد في السماء، وذلك حين زالت الشمس".

وقد قال حماد: "ذُحَّ في ظهره دَحَّةٌ".

قلت: هذا سند رجاله ثقات، إلا أن علي بن زيد بن جدعان؛ فيه كلام من قبل حفظه، لكن ذكروا أن حماد بن سلمة أعلم الناس به، فهل يقال: هذا من رواية حماد عنه، وعلي بن زيد يروي قصة، والضعيف إذا روى قصة؛ يُستدل بذلك على ضبطه، - وليس ذلك مطردًا في كل الحالات - وأن هذا من الآثار لا المرفوعات، وقد يُتسامح في الآثار ما لا يُتسامح في المرفوعات، فهل يُستدل بهذا كله على ثبوت هذا الأثر؟ الأمر محتمل، ولعل من ذهب إلى ذلك - وهو ما تميل إليه نفسي هنا - لم يبعد عن الصواب، والله أعلم.

٨- أثر أبي العالية:

عزاه إليه ابن المنذر في "الأوسط" (٩/٤)، ويُنظر ما سند هذا الأثر؟ وكذا عزاه إليه أبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١/٥٠٧).

٩- حكاية أبي السوار العدوي: "كانوا يرون أن الدعاء يُستجاب ما بين أن تزول

الشمس، إلى أن تدخل في الصلاة"

١٠- أثر أبي بردة:

ثانياً

فصل في أدلة من قال بالقول الثاني

اعلم أن تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، بأنها بعد العصر، أو في آخر ساعة من يوم الجمعة، لم يصح فيه شئ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا موضع بسط هذه الفائدة العلمية:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

جاء من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحمار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فكان فيما حدثته؛ أن قلت: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - "خير يوم طلعت عليه الشمس؛ يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهبطَ من الجنة، وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة، من حين تُصبح، حتى تطلع الشمس؛ شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي - وفي رواية - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه إياه"، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال أبو هريرة:

فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري^(١) فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه؛ ما خرجت، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: "لا تعمل المطي؛ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس" - يشك - قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحرار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال: عبدالله بن سلام: كذب كعب، فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبدالله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها، ولا تضن علي - أي لا تبخل علي - فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : "لا يصادفها عبد مسلم؛ وهو يصلي" وتلك الساعة ساعة لا يُصَلِّي فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : "من جلس مجلساً ينتظر الصلاة؛ فهو في الصلاة حتى يصلي"؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو كذلك:

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٤٣) ومن طريق مالك وغيره:

أخرجه أبو داود (١٠٤٦) والنسائي في "الكبرى" (١٧٥٤) وفي "المجتبى" (١٤٣٠) وفي "الجمعة" (١٠٨) والترمذي (٤٩١) وابن خزيمة (١٧٣٨) وعلقه برقم (١٧٣٦) وأخرجه ابن حبان (٢٧٧٢) والحاكم (٢٧٩-٢٧٨/١) والشافعي في "الأم" (٣٥٧/١) وانظر "مسند الشافعي" (٢٨١/١) وأخرجه الطيالسي (٢٣٦٣) وأحمد (٤٥١-٤٥٢، ٤٥٣) والطبراني في "الدعاء" (٢ برقم ١٨٦) وابن عدي في "الكامل" (٦٢/١) وأبو عوانة كما في "الجزء

(١) وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٨/٢٣) أن الصواب: "لقيت أبا بصرة" وأن الوهم في ذلك من قبل مالك، أو يزيد بن الهاد اهـ.

المفقود" (٤٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٥٠-٢٥١/٣) وفي "الشعب" (٣/٩١ - ٢٩٧٥/٩٢) وفي "السنن الصغير" (١/٢٣٣-٢٣٤/٢٠٢) وفي "المعرفة" (٢/١٨١٩/٥٣١) وفي "فضائل الأوقات" (ص ٤٦٢) برقم (٢٥١) والبغوي (٤/٢٠٦-٢٠٨/١٠٥٠) والخطيب في "تلخيص المشابه" (٢/٨٦٦-٨٦٧) والضياء في "المختارة" (٩ برقم ٣٩٥، ٣٩٦) وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١/٤٩٧/١)، (١/٥٠٦-٥٠٧/٩١٤) والمقدسي في "الترغيب في الدعاء" (٤٢) والحافظ في "تنتائج الأفكار" (٢/٤٠٧-٤٠٨، ٤٠٩). وأخرج البزار - كما في "كشف الأستار" (١/٢٩٦-٢٩٨/٦٢٠) -، من طريق فليح بن سليمان - وهو ضعيف - عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أحسبه رفعه، أنه كان يقول: "إن في الجمعة لساعة لا يوافقها امرؤ مؤمن دعا الله... الحديث".

وفيه أن أبا سعيد سأل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: "قد عَلِمْتُهَا، وَأُنْسِيْتُهَا"، وفيه: أن أبا سلمة سأل رجلاً من الصحابة، كان قرأ التوراة - والظاهر أنه ابن سلام - فقال: "بعد العصر"، وأجاب عن قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: "يُصَلِّي" بحديث: "من انتظر الصلاة؛ فهو في صلاة...".

ومن طريق فليح بن سعيد عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة، قال: والله لو جئت أبا سعيد، وسألته عن هذه الساعة، أن يكون عنده فيها علم، فأتيته... فذكر حديثاً طويلاً بنحوه، وفيه مرفوعاً: "إني قد كنت أعلمتها، ثم أنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر...". قال: فدخلت على عبدالله بن سلام... فذكر الحديث بطوله:

أخرجه ابن خزيمة (١٧٤١) والحاكم (١/٢٧٩-٢٨٠) وأحمد (٣/٦٥)، (٥/٤٥٠) فذكر القصة مع عبدالله بن سلام مفصلة، وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٣/٢٩٧٩/٩٤)، وابن عساكر في "ت دمشق" (٤٩/٢٨٥-٢٨٦)، والضياء في "المختارة" (٩/٤٢٩-٤٣٠/٣٩٨).

وفليح لا يحتج به، وهو السبب في هذا الاضطراب، والله أعلم.
ومن طريق الفضيل بن سليمان النميري عن محمد بن زيد عن أبي سلمة:
اجتمع أبو هريرة وعبدالله بن سلام... وفيه أن ابن سلام قال: "هي آخر ساعة
يوم الجمعة"، أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤٨/٢٣-٤٩).
ومحمد بن زيد بن المهاجر ثقة، ويُنظر بعض من دونه، والفضيل لا يحتج به،
والله أعلم.

ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً
"... فالتمسوها بعد العصر" عزاه الحافظ في "الفتح" (٤١٩/٢) لابن جرير وابن
مندة، وزاد: "أغفل ما يكون الناس" وقد وقفت عليه في "التمهيد" (٤٤/٢٣)
من طريق ابن جرير، من غير طريق أبي سلمة^(١)، إنما فيه: ثنى عمرو بن محمد
العثماني ثنى إسماعيل بن أبي أويس ثنى أخي عن سليمان بن بلال عن الثقة
عن صفوان به، بلفظ: "الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة: بعد
العصر، إلى غروب الشمس" اهـ. وفيه مبهم، وإسماعيل فيه كلام إن كان
خارج "الصحيح" ويُنظر شيخ ابن جرير مَنْ هو؟! فإن كان المترجم في "اللسان"
(٣٦٤/٥): فهو ضعيف، وإلا فينظر، والله أعلم.

ورواه أبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٩٠٧/٥٠٣/١)
بلفظ: "الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة: آخر ساعة من يوم
الجمعة، قبل غروب الشمس، أغفل ما يكون الناس" وفي السند إلى صفوان:
إبراهيم بن عبدالله المصيبي، ذاك المتروك، انظر "اللسان" (٧٢-٧١/١).

ومن طريقين إلى أبي هريرة - موقوفاً - أخرجه المروزي في "الجمعة"
(ص ٣٤، ٣٥) برقم (٦، ٧) لكنهما من طريق يونس بن خباب، وفيه كلام
سيأتي - إن شاء الله - في أثر أبي هريرة.

(١) يُنظر: أهو كذلك أم لا؟ فإن الكتاب ليس في متناولي الآن.

وكذا أخرجه من طريقه عبدالرزاق (٣/٢٦٢) برقم (٥٥٧٧).
ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مع تعيين ابن سلام
للساعة: أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٠/٢٧-٢٨) وابن عبدالبر في
"التمهيد" (٢٣/٤٣) والبغوي في "شرح السنة" (٤/٢٠٣/١٠٤٦) وقد اختلف
على محمد بن عمرو، في ذكر التعيين وعدمه، والراجح عنه: أن التعيين من قول
ابن سلام، والله أعلم.

وعند أبي نعيم في "الحلية" (٤/٢٦٨-٢٦٩) من طريق خالد بن عبدالله -
وهو الواسطي -، عن الشيباني - وهو سليمان بن فيروز أبو إسحاق - عن عون
ابن عبدالله بن عتبة عن أخيه عبيدالله عن أبي هريرة مرفوعاً: "في الجمعة ساعة،
لا يوافقها أحد يسأل الله تعالى فيها شيئاً؛ إلا أعطاه" ثم ذكر عن عبدالله بن
سلام تعيينها بعد العصر.

وهذا سند قوي، لكن التعيين من قول ابن سلام، والله أعلم.
وقد وقفت عليه أيضاً في "المعجم" للإسماعيلي (٢/٥٩٠-٥٩١/٢٢١)
وفي "التوحيد" لابن منده (١/١٨٣-١٨٤/٥٩).

٢- ومن حديث أبي سعيد وأبي هريرة:

أخرجه عبدالرزاق (٣/٥٥٨٤): عن ابن جريج ثنا العباس عن محمد بن
مسلمة الأنصاري عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً به، وفيه: "وهي بعد
العصر".

فجعل التعيين من قول رسول الله ﷺ !!

ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه أحمد (٢/٢٧٢) والعقيلي (٤/١٤٠)
والطبراني في "الدعاء" (٢ برقم ١٧٩) بدون تعيين، وعزاه الحافظ في "الفتح"
(٢/٤٢٠) لابن عساكر.

ومحمد بن مسلمة لا يُعرف، كما في "اللسان" (٥/٣٨١) والعباس: هو ابن
عبدالرحمن بن ميناء الأشجعي، لا يحتج به، وقال البخاري في "التاريخ الكبير"
(١/٢٣٩-٢٤٠): "محمد بن مسلمة الأنصاري، لا يتابع في الجمعة" اهـ.

وانظر الكلام على العباس في "الضعفاء" للعقيلي.
وعندي أنه هذا منكر، لأن الراجح عن أبي هريرة: أن التعيين من قول ابن سلام.

ومن طريق هشام عن ابن جريج ثنا عباس عن محمد بن مسلمة به، أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٣٩/١) وفيه: "وهي بعد العصر".
ومن حديث أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً، بدون تعيين الساعة، والتعيين من كلام عبدالله بن سلام:

أخرجه البزار - كما في "كشف الأستار" (٦١٩)، وانظر "زوائد البزار" للحافظ (١/٢٨٦/٤٢٨) - وأخرجه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١/برقم ٩٠٥، ٩٠٦) وابن منده في "التوحيد" (١/١٥٨-١٥٩/٤٥) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنهما به، إلا أن في الطريق إليه عبدالله بن جعفر الرقي، وهو مقبول، فلا يُحتج به عند الانفراد، وقد ذكر ابن رجب طرقاً عن يحيى بن أبي كثير، ورجح أن التعيين من قول كعب، انظر "الفتح" لابن رجب (٥/٥٠٨-٥٠٩) وسترى هذه الطرق في رسم شجرة الإسناد، عند الكلام على روايات أبي سلمة - إن شاء الله تعالى -.

ومن حديث أبي هريرة من طريق علي بن أبي طلحة عنه:
قيل: يا نبي الله، لم سُمِّي يوم الجمعة يوم الجمعة؟ قال: "لأنه فيه جُمِعَتْ طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات فيها ساعة، من دعا الله ﷻ فيها بدعوة؛ استجيب له".

أخرجه أحمد (٢/٣١١) والحاثر، كما في "بغية الباحث" (١/٢٩٩-٣٠٠/١٩٤) بدون "البطشة".

وذكر المنذري في "الترغيب" (١/٤٩٥) أن علياً لم يسمع من أبي هريرة، وبمثله قال الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٨)، وزاد تضعيف فرج بن فضالة، الراوي عن علي بن أبي طلحة، وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٥/٥١٣).
ومن حديث أبي هريرة - أيضاً -:

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٣/٢٣) من طريق خالد بن مخلد ثنا عبدالسلام بن حفص عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الساعة التي يُتَحَرَّى فيها الدعاء يوم الجمعة: هي آخر ساعة من الجمعة" اهـ.

قال ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٥١١/٥) بعد ذكره إخراج ابن عبد البر للحديث:

"وقال - أي ابن عبد البر - : عبدالسلام هذا مدني ثقة" اهـ.

قال ابن رجب: "قلت: رَفَعُهُ منكر، وعبدالسلام هذا - وإن وثقه ابن معين - فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بالمعروف، ولا يُقبل تفرد برفع هذا، وليته يصح موقوفاً... اهـ."

قلت: خالد بن مخلد صاحب أفراد وغرائب - أيضاً - ولعله أولى بتحمل العهدة من عبدالسلام، والله أعلم.

ومما يدل على النكارة أيضاً: أنه لو كان عند أبي هريرة حديث مرفوع في تعيين الساعة؛ لما جرى بينه وبين عبدالله بن سلام ما سبق من مناظرة، والله أعلم.

ومن طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن مسلم بن مسافر عن أبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن في الجمعة ساعة - يقللها بيده - لا يوافقها عبد مؤمن، وهو يصلي، فيسأل الله فيها؛ إلا استجاب له" قيل: أي الساعات هي يا رسول الله؟ قال: "ما بين صلاة العصر، إلى غروب الشمس".

قال ابن رجب: "خرجه أبو أحمد الحاكم وأبو بكر عبدالعزيز بن جعفر، وإسناده لا يصح: روايات إسماعيل بن عياش عن الحجازيين رديئة" اهـ.

قلت: ومسلم بن مسافر يُنظر مَنْ ترجمه؟!؟

٣- ومن حديث جابر:

أخرجه أبو داود (١٠٤٨/٢٧٥/١) والنسائي (١٣٨٩/١٠٠-٩٩/٣) وفي "الكبرى" (١/٥٢٦-٥٢٧/١٦٩٧) وفي "الجمعة" (ص ٩٧) برقم (٤٦) والحاكم (١/٢٧٩) والطبراني في "الدعاء" (٢ برقم ١٨٤) والبيهقي في "السنن" (٣/٢٥٠) وفي "الشعب" (٣/٢٩٧٦/٩٣) وفي "فضائل الأوقات" (ص ٤٦٥) برقم (٢٥٢) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/١٩)، (٢٣/٤٤-٤٥) وعبد الغني المقدسي في "أخبار الصلاة" (ص ٦٢) برقم (١١٣) والحافظ في "نتائج الأفكار" (٢/٤١١): كلهم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن الجلاح بن كثير مولى عمر بن عبدالعزيز أخبره أن أبا سلمة ابن عبدالرحمن حدثه عن جابر بن عبدالله عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: "يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله ﷻ شيئاً؛ إلا آتاه الله ﷻ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر".

وهذا سند ظاهره الحسن من أجل الجلاح - بضم الجيم، وتخفيف اللام، وآخره حاء مهملة - ، فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

لكن من تأمل الخلاف على أبي سلمة؛ علم أن الجلاح قد وهّم في جعل الحديث مرفوعاً من مسند جابر، وأن الراجح عن أبي سلمة: أن التعيين بعد العصر من قول ابن سلام، كما صرح به ابن عبد البر، أو من قول كعب، أو من قوليهما، وسيأتي - إن شاء الله - رسم يوضح ذلك، وقد ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" أنه يقال: إن قوله: "فالتمسوها بعد العصر" من قول أبي سلمة اهـ.

وقال في (٢٣/٤٥): "الصحيح في هذا: ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو عن جابر؛ فلا، والله أعلم اهـ.

٤ - ومن حديث عبدالله بن سلام:

من طريق الضحاك بن عثمان - وهو الحزامي الجد لا الحفيد، صدوق يهـ - عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال: قلت ورسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مؤمن يصلي، يسأل الله فيها شيئاً؛ إلا قضى له حاجته.

قال عبدالله: فأشار إليّ رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: "أو بعض ساعة"، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: "هي آخر ساعات النهار" قلت: إنها ليست ساعة الصلاة، قال: "بلى إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس، لا يجسه إلا الصلاة؛ فهو في الصلاة".

أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) وأحمد (٤٥١/٥) والروزي في "الجمعة" (٤) والحافظ في "نتائج الأفكار" (٤١٠/٢) وقال في "الفتح" (٤٢٠/٢): ويحتمل أن يكون القائل: "قلت" عبدالله بن سلام، فيكون - أي التعيين - مرفوعاً، ويحتمل أن يكون - أي القائل لذلك - أبا سلمة، فيكون - أي التعيين - موقوفاً، وهو الأرجح؛ لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير أن عبدالله ابن سلام لم يذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الجواب" اهـ.

قلت

قلت: الضحاك لا يُطلق فيه القول بأنه ثقة، والله أعلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٧٩/٢٦٢/٣): عن ابن جريج ثنى موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، يقول: سمعت عبدالله بن سلام يقول: "النهار اثنتا عشرة ساعة، والساعة التي يُذكر فيها من يوم الجمعة ما يُذكر؛ آخر ساعات النهار" وهذا سند صحيح، وموسى ثقة فقيه.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢/٤-١٣/١٧٢٦) من طريق عبدالرزاق به.

وقد صحح ابن رجب هذا الإسناد في "الفتح" (٥٠٦/٥) وقدم الموقوف هذا على رواية الجلاح عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، وقال: "ويعضده أن جماعة رَووه عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، ومنهم من قال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبدالله بن سلام... اهـ".

وعند ابن أبي شيبة (٤٧٢/١/٥٤٦٠): ثنا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن عبدالله بن سلام قال: "من العصر، إلى أن تغرب الشمس".

والظاهر أن الحجاج هو ابن أرطاة، ولا يحتاج به، والمشهور عن ابن سلام:
آخر ساعة من يوم الجمعة، ففي هذه الرواية نكارة، والله أعلم.

٥- ومن قول جمع من الصحابة:

قال الحافظ في "الفتح" (٤٢١/٢): وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افرقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة اهـ. وانظر "زاد المعاد" (٣٧٩/١).

وقد وقفت عليه في "الأوسط" لابن المنذر (١٧٢٧/١٣/٤): ثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنى يعقوب بن عبدالرحمن أخبرني أبو حازم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بنحوه، وسند سعيد هذا رجاله ثقات.

قلت: وهذا راجع إلى حديث أبي سلمة، وقد اختلف عليه على ما ستراه - إن شاء الله - في الرسم الآتي، والعبرة بالراجح عن أبي سلمة، والراجح عنه أن التعيين من قول ابن سلام، أو من قول كعب، أو من قوليهما.

وانظر هذا الرسم ليتضح لك الاختلاف:

العباس عن محمد بن مسلمة عن أبي هريرة وأبي مرفوعاً بالتعيين
سعيد

الجلاح عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً بالتعيين
موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن ابن سلام موقوفاً بالتعيين
الضحاك بن عثمان عن أبي سلمة عن ابن سلام مرفوعاً بالتعيين
سالم أبي النضر

الفضيل بن سليمان عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً والتعيين من ابن سلام
محمد بن زيد

مرفوعاً والتعيين من ابن سلام	عن أبي هريرة	عن أبي سلمة	عن محمد بن عمرو	المخاري وعبد وأسير بن عمرو والنضر بن شميل أبو كريب عن ابن إدريس
مرفوعاً بدون تعيين	عن أبي هريرة	عن أبي سلمة	عن محمد بن عمرو	حماد بن سلمة وأبو أسامة الأدومي عن ابن إدريس

فليح	عن سعيد بن الحارث	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة	مرفوعاً مع تعيينها عن صحابي قرأ التوراة
فليح	عن سعيد بن الحارث	عن أبي سلمة	عن أبي سعيد	مرفوعاً بنسبائها بعد العلم بها
فليح	عن سعيد بن الحارث	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة وأبي سعيد	مرفوعاً مع تعيين ابن سلام لها
(من طريق متروك ومبهم)	صفوان	عن أبي سلمة	عن أبي سعيد	مرفوعاً بتعيينها قبل الغروب
معمر	عن يحيى بن أبي كثير	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً والتعيين من ابن سلام	
حسين المعلم والأوزاعي	عن يحيى بن أبي كثير	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة عن كعب	قوله
محمد بن كثير عن الأوزاعي	عن يحيى بن أبي كثير	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة	مرفوعاً
معاوية بن سلام	عن يحيى بن أبي كثير	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة	موقوفاً بدون تعيين
حماد بن سلمة عن قيس بن سعد	عن محمد بن إبراهيم	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة	مرفوعاً والتعيين من قول كعب
عن حماد عن قيس بن سعد محمد بن إسحاق يزيد بن الهاد	عن محمد بن إبراهيم	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة	مرفوعاً والتعيين من ابن سلام
أبو حازم	عن أبي سلمة	عن جمع من الصحابة	موقوفاً بالتعيين	

فمن تأمل في هذا الشكل؛ علم أموراً، منها:

١- أن أبا سلمة قد اختلف عليه اختلافاً واسعاً، ولا بد من النظر فيمن دونه؛ حتى يُعرف الراجح عنه.

٢- الجُلاح صدوق، وقد خالف الثقات عن أبي سلمة، فجعله من مسند جابر، وجعل التعيين مرفوعاً، والثقات يجعلونه من مسند أبي هريرة، ويجعلون التعيين - في الغالب - من قول ابن سلام، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

فذكر جابر خطأ، وسيأتي بعد قليل - إن شاء الله تعالى - كلام ابن عبد البر وغيره في ذلك، فالحمد لله على توفيقه.

٣- ذكر أبي سعيد في رواية التعيين، سواء كان التعيين مرفوعاً، أو من قول ابن سلام، وسواء كان من طريق أبي سلمة أو غيره؛ لا يصح:

فقد رواه العباس بن عبد الرحمن بن ميناة الأشجعي - ولا يحتج به - عن محمد بن مسلمة، وهو ممن لا يُعرفون، كما في "لسان الميزان" وانظر "الضعفاء للعقيلي" (٤/١٤٠)، وقد قال البخاري في "التاريخ الكبير"

(١/٢٣٩): "محمد بن مسلمة الأنصاري لا يتابع في الجمعة" اهـ. فلم يصح ذكر أبي سعيد من هذه الطريق.

وأما طريق أبي سلمة: فلم يأت ذكر أبي سعيد فيها، إلا من طريق فليح بن سليمان، وقد اضطرب، فرواه مرة من مسند أبي هريرة، ومرة من مسند أبي سعيد، ومرة من مسنديهما جميعاً، وفليح لا يحتج به إذا لم يُخْتَلَفَ عليه؛ فكيف إذا اختلف عليه؟!

وكذا سيأتي الكلام عن شيء من ذلك في رواية يحيى بن أبي كثير، والله أعلم. وهناك طريق أخرى عن أبي سلمة فيها ذكر أبي سعيد، لكنها طريق لا يُفْرَحُ بها، فإن فيها متروكاً، وهو إبراهيم بن عبد الله المصيبي، وطريق أخرى فيها مبهم، فلا يصح ذكر أبي سعيد في حديث أبي سلمة، لهذا التحقيق الذي رأيته، والله أعلم.

وقد صرح بذلك ابن عبد البر التمهيد (٢٣/٤٥) فقال: "الصحيح في هذا: ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو عن جابر؛ فلا، والله أعلم" اهـ. فالحمد لله رب العالمين.

٤- رواية ابن سلام المرفوعة التي فيها التعيين عن رسول الله ﷺ؛ لا تصح، لأن الضحاك بن عثمان الحزامي - وهو الجد لا الحفيد - صدوق بهم، وقد انفرد برفعه، مع أن موسى بن عقبة الثقة الفقيه، الذي رواه عن أبي سلمة عن ابن سلام؛ جعل الحديث في فضل الجمعة، وتعيين الساعة؛ كل ذلك من قول ابن سلام، وهو الصواب، وكذا هو قول الرواة عن أبي سلمة، كما قال ابن رجب.

وقد قال ابن رجب في "الفتح" (٥/٥٠٨): "ورواته كلهم ثقات - كذا قال، والضحاك لا يُطْلَقُ فيه هذا المدح - لكن له علة مؤثرة، وهي أن الحفاظ المتقين رَوَوْا هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبد الله بن سلام في تعيينها بعد العصر... اهـ. وقال الهيثمي في "كشف الأستار" (١/٢٩٦) تحت رقم (٦١٩):

"... وحديث ابن سلام لم أره مرفوعاً عند أحد منهم" اهـ. ففي هذا إشارة إلى طعنه في رفع حديث ابن سلام، والله أعلم.

٥- اختلف على محمد بن عمرو، واختلف على ابن إدريس أحد تلامذته، ورواية أبي كريب عن ابن إدريس مقدمة على رواية الأدمي - الذي لم أقف عليه - وعلى ذلك: فمن رواه عن محمد بن عمرو مرفوعاً من مسند أبي هريرة في فضل الساعة، وجعل التعيين من قول ابن سلام؛ أولى ممن لم يرووا التعيين أصلاً.

لكن قد يقال: هذا من اضطراب محمد بن عمرو، فإن في حفظه كلاماً، وغمزه أولى من غمز الثقات.

وعلى كل حال: فعلى الرواية التي بدون تعيين، أو التي جعلت التعيين من قول ابن سلام؛ فلا دليل فيهما لمن قال برفع التعيين بعد العصر، والله أعلم.

٦- أن سعيد بن الحارث - وهو ثقة - قد اضطرب عليه فليح، فرواه عنه بعدة وجوه سنداً ومنتأ، إلا أن الرواية التي فيها وقف التعيين على ابن سلام؛ أظهر، والرواية التي فيها التعيين عن رجل صحب النبي ﷺ، وقرأ التوراة، محمولة على الرواية السابقة، وأنه هو ابن سلام، فهذا هو الأظهر عن فليح، مع اضطرابه في مواضع أخرى، والراوي قد يُوهم في جهة من روايته، ويُعتضد به في جهة أخرى، فتأمل.

٧- أما روايات يحيى بن أبي كثير؛ فقد وقفت على سند بعضها، وكثير من الروايات عنه؛ لم أقف عليها إلا عند ابن رجب في "الفتح" ولم يسق السند تاماً، فأدخلت ما أظهره من السند في هذا الشكل، بناءً على أن المعروف عند العلماء في مثل هذا: أن السند لو كان ساقطاً فيمن دون من أظهره؛ لما أسقطوا الساقط من السند، والله أعلم.

وأيضاً فجميع روايات يحيى بن أبي كثير ليس فيها رفع التعيين.

ومحمد بن كثير - هو المصيبي، صدوق كثير الغلط - قد أخطأ على الأوزاعي، قاله ابن رجب في "الفتح" (٥٠٩/٥) فقد ذكر رواية محمد بن كثير هذه، وقال: "فرَّعَهُ، ورفَّعَهُ خطأً اهـ.

فانحصر الخلاف بين الأوزاعي وحسين المعلم، وهو ابن ذكوان، وهو من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير، وبين معمر الذي جعله من مسند أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً، وجعل التعيين من ابن سلام، إلا أن في الطريق إلى معمر عبدالله ابن جعفر الرقي، ولا يحتج به، فتأمل، وكذا خالفهما معاوية بن سلام - وهو ثقة - الذي رواه موقوفاً على أبي هريرة، وبدون تعيين.

فصح أن الراجح عن يحيى بن أبي كثير رواية الأوزاعي الإمام الجليل ومتابعة حسين المعلم، وهما يرويانه عن أبي هريرة عن كعب قوله، وتكون رواية معمر مرجوحة، أو منكرة، لمخالفة من لا يُحتج به لهذين الجبلين، وكذا رواية معاوية بن سلام شاذة، وقد قال الإمام ابن رجب في "الفتح" (٥٠٨/٥) - (٥٠٩) بعد أن ذكر رواية معمر وغيره: "... وجعل باقي الحديث في فضل يوم الجمعة، وما فيه من الخصال، وتعيين ساعة الجمعة؛ كله من قول كعب، ولعل هذا هو الأشبه اهـ.

٨- وأما رواية محمد بن إبراهيم: فقد اختلف على حماد بن سلمة - الراوي عن قيس بن سعد - فرواه عفان والطيالسي عن حماد عن قيس عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، والتعيين من ابن سلام. وذكر ابن رجب في "الفتح" أن حماد بن سلمة رواه عن قيس عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، والتعيين من كعب، ولم يذكر من تلميذ حماد ابن سلمة، لكنني أستبعد أن يفوق تلميذه في هذه الرواية هذين الجبلين، وعلى ذلك، فالراجح أن التعيين - هنا - من قول ابن سلام، لا كعب، لما سبق، مع أن ابن رجب استدلل بهذه الرواية على ترجيح رواية من رواه عن يحيى بن أبي كثير من قول كعب، كما سبق، فالله أعلم.

ومما يدل ذلك على أن الراجح ما رجحته: أن قياساً بتوبع على الرواية الراجحة عنه، فتابعه محمد بن إسحاق، وهو صدوق، ويزيد بن الهاد، وهو ثقة مكثراً، ولو خالفهما قيس - وهو ثقة - لرجحتهما عليه، فكيف والظاهر أنه متابع لهما؟! ٩ - وبعد هذا، فهناك تلخيصاً لما رجح من الروايات عن أبي سلمة، لتقارن بينها وبين رواية أبي حازم عن أبي سلمة:

... الفضيل بن سليمان	عن محمد بن زيد	عن أبي سلمة	عن ابن سلام	بالتعيين موقوفاً عليه
فليح	محمد بن عمرو	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة	مرفوعاً والتعيين عن ابن سلام
	عن سعيد بن الحارث			
	محمد بن إبراهيم			
يحيى بن أبي كثير	عن أبي سلمة	عن أبي هريرة عن كعب	قوله في فضل الساعة وتعيينها	
أبو حازم	عن أبي سلمة	عن جميع من الصحابة	موقوفاً بالتعيين	

فمن نظر في هذا الشكل الملخص؛ علم:

أن محمد بن إبراهيم، وهو ثقة، له أفراد، ولا تضره هنا؛ لأنه قد توبع على قوله، وكذا محمد بن عمرو، وفي حفظه كلام، وسعيد بن الحارث، وهو ثقة، إلا أن الراوي عنه فليح، وفي حفظه كلام معروف، ومحمد بن زيد، وهو ثقة، إلا أن الفضيل بن سليمان الراوي عنه ضعيف، والسند فيمن دونه عند ابن عبد البر في "التمهيد"؛ يحتاج إلى نظر في بعضهم، وتابعهم موسى بن عقبة، وهو ثقة فقيه، في جعل التعيين من قول بان سلام، دون ذكر لأبي هريرة، ولعل ذلك من اختصار بعض الرواة، فإن أبا سلمة كان يذكر الحديث المرفوع عن أبي هريرة أحياناً ويسكت، وأحياناً يحكي بقية القصة في ذهابه لابن سلام، وسماعه التعيين منه. فإن لم تكن رواية موسى بن عقبة - في عدم ذكر أبي هريرة - مختصرة، فهي قوية في تقوية من جعل التعيين من ابن سلام.

وعلى ذلك: فهؤلاء جميعاً يخالفهم يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة ثبت، فقد جعله من قول كعب، فإن قلنا: إن الجمع - على ما سبق من بيان حالهم - أولى؛ فيكون الراجح عن أبي سلمة: رواية الحديث المرفوع في فضل الجمعة عن أبي هريرة، بدون تعيين، إلا أن التعيين من قول ابن سلام.

وإن قلنا: إن ابن أبي كثير ثقة ثبت؛ فلا نوهمه، فيحمل الحديث على الوجهين، أي أن التعيين من قول ابن سلام وقول كعب، وأما ما جاء عن كعب في فضل يوم الجمعة وخصائصها؛ فهو موجود عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره، بدون تعيين.

ولعل مما يرجح هذا القول أمور:

أ- أن مصدر ابن سلام وكعب واحد، وهو ما في التوراة.

ب- أن أبا هريرة معروف بالأخذ عن كعب، والرواية بما يحدثه به كعب، وليس مخالفاً لديننا، فيكون قد أخذه عنه أيضاً، ظاناً أن هذا لا يخالف ما في الأحاديث المرفوعة.

ج- أن ظاهر صنيع ابن رجب في "الفتح" (٥/٥٠٩) يشير إلى ذلك، فقد ذكر رواية يحيى بن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم وسعيد بن الحارث ومحمد بن عمرو، ورجح أنها من قول كعب، ثم قال: "وقد سبق أن موسى بن عقبة روى عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قوله في تعيين ساعة الإجابة أيضاً" اهـ. فقوله: "أيضاً" يشير إلى ما حررته هنا، والله أعلم.

وقد سبق في "الفتح" (٥/٥٠٦-٥٠٧) أنه رجح رواية موسى بن عقبة على رواية الجلاح الذي جعله من مسند جابر، وذكر ما يعضد رواية موسى بن عقبة، والله أعلم.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فهؤلاء جميعاً مقدّمون على رواية أبي حازم، وهو ثقة زاهد، وقد جعله من قول جمع من الصحابة.

فلا يصح التعيين عن أحد من الصحابة - من رواية أبي سلمة - إلا عن ابن سلام فقط، وهذا يعل رواية من قال: صح عن جمع من الصحابة، من طريق أبي سلمة، والعلم عند الله تعالى.

٦- ومن حديث أنس:

من طريق موسى بن وردان عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: "التمسوا" وفي رواية: "ابتغوا الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة: بعد العصر، إلى غيبوبة الشمس".

أخرجه الترمذي (٤٨٩/٣٦٠/٢) وابن عدي (٢٣٤٦/٦) والطبراني في "الأوسط" (١٣٦/٤٩/١) مع زيادة، وفي "الدعاء" (٢ برقم ١٨٥) وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٣/٢٣)، والبعثي (١٠٥١/٢٠٨/٤) والحافظ في "نتائج الأفكار" (٤١٢/٢).

وموسى بن وردان صدوق ربما أخطأ، وقد خولف ممن هم أولى منه، فقد رواه عن أنس بدون تعيينه أصلاً - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - جمع كثير، فهذه رواية لا يعتمد عليها، ولعلها من أخطاء موسى، والله أعلم. وقد قال الترمذي بعد إخراجها: "غريب".

وقال ابن رجب: "ومحمد بن حميد: منكر الحديث... اهـ. من الفتح" (٥١٣/٥).

وقد ذكر أبو زرعة العراقي في "طرح الثريب" (٢٠٨/٣) عن أبيه الحافظ العراقي أنه قال: "أكثر الأحاديث يدل على أنها بعد العصر، فمن ذلك حديث أنس، وعبدالله بن سلام، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وفاطمة، صح منها حديث عبدالله بن سلام، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة" اهـ.

فهذا يدل على أنه لا يصحح حديث أنس هذا، فقد ذكره من جملة ما ورد من أحاديث في هذا الباب، ولم يذكره ضمن ما صح منها، فتأمل، ومع ذلك فلم تصح هذه الأحاديث المذكورة، والعلم عند الله تعالى.

٧- حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ - ورضي الله عنها -:

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٢/٥-١٣/١٠٩): أخبرنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي نا أصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد عن زيد عن علي عن فاطمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن في الجمعة لساعة، لا يوافقها مسلم يدعو بخير؛ إلا استجيب له".

فقال فاطمة: يا رسول الله، وأية ساعة هي؟ فقال: "إذا تدلَّت الشمس للغروب، حتى تغرب".

فكانت فاطمة تقول لغلام، يقال له: "أربد": اصعد على الطراب، فإذا رأيت الشمس قد تدلت للغروب؛ فأخبرني، فيخبرها، فكانت تقوم إلى مسجدها، فلا تزال تدعو حتى تغرب الشمس، ثم تصلي.

ورواه بجشل في "تاريخ واسط" (ص ١٠٦) ترجمة أصبغ بن زيد من طريق المختار بن عبدالرحمن ثنا أصبغ بن زيد الواسطي عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عمه عن حدثه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - ورضي عنها - به، وفيه: "إذا تدلى نصف الشمس وتغرب" فكانت تقول لغلام لها، يقال له: "زيد": يا زيد، اصعد الطراب، فإذا رأيت نصف الشمس قد تدلى للغروب؛ فأخبرني... الحديث.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٣/ برقم ٢٩٧٧) من طريق حسين بن عبدالأول ثنا المحاربي ثنا الأصبغ عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن مرجانة عن فاطمة به.

وقال البيهقي: ورواه أحمد بن عمر الوكيعي عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي بإسناده ومعناه... وفي رواية أحمد بن عمر، قال: "عن زيد بن علي عمه حدثه"، ولم يقل: "عن مرجانة"، وقال: "فإذا رأيت الشمس قد تدلى نصفها للغروب؛ فأذني" وبرقم (٢٩٧٨) أخرجه من طريق أحمد بن عمر الوكيعي، ثم قال: ورواه سلم بن قتيبة عن الأصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن أبيه عن فاطمة، أخبرناه... وساق سنده إلى سلم بن قتيبة اهـ.

وعزا الحديث الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٢١) إلى الدارقطني في "العلل"، وهذا سند ضعيف جداً:

سعيد بن راشد متروك، وترجمته في "اللسان" (٣/ ٣٢-٣٣) ومرجانة مجهولة، وانظر "مجمع الزوائد" للهيثمي (٢/ ١٦٦) وزيد بن علي لم يسمع من فاطمة - رضي الله عنها - وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه زيد عن مرجانة، ومرة

عن أبيه، ومرة عن حدثه، وقال في "المطالب العالية" (١/ ٢٧٩/ ٦٩٥): "زيد لم يدرك فاطمة، وسعيد بن راشد واه" اهـ.

أضف إلى ذلك أن في المتن نكارة: فإذا غاب نصف الشمس، فمتى ينزل الغلام من فوق الطراب؟ - وهي الجبال المنبسطة، أو الراوابي الصغيرة، انظر "اللسان" (١/ ٥٦٩) - ومتى يخبر فاطمة، فتدخل مسجدها، وتدعو؟! فكم من الوقت يسعها للدعاء، حتى يغيب النصف الآخر!!؟

ولذلك فهذا حديث لا يُفرح به، وكذلك هذا الأثر عن فاطمة - رضي الله عنها - والعلم عند الله تعالى.

(تنبيه) رُوِيَ الحديث من طريق المحاربي، مع تصحيف في سنده، وسيأتي في الأحاديث التي ليس فيها تعيين للساعة، وكذلك رواية إسحاق - هنا - وفيها: "زيد عن علي" لا تسلم من تصحيف "بن" إلى "عن" حسب الروايات الأخرى، والله أعلم.

٨- ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٤٤٣-٤٤٤/ ١٣٦١١): ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبدالله البائلتي ثنا أيوب بن نهيك سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "الجمعة" (١) "وصلى بالناس العصر، وهو قاعد في الركعتين الأوليين، فمرّ كلب ليقطع عليه صلاته، فأشفق أن يمر عليه، فدعا سعد بن أبي وقاص على الكلب، فأهلكه الله بقدرته، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته، ونظر إلى الكلب قد هلك؛ قال: "من الداعي منكم على هذا الكلب"؟ فلم يتكلم أحد، فأعاد نبي الله ﷺ، فقال سعد عند ذلك: أنا الداعي عليه، يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أشفقت أن يقطع عليك صلاتك، فدعوت عليه، فقال له النبي ﷺ: "كيف دعوت عليه يا سعد"؟ فقال سعد: سبحانك، لا إله إلا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، أهلك هذا الكلب، أن يقطع على نبيك صلاته، فقال نبي الله ﷺ: "يا سعد، لقد دعوت في يوم،

وساعة، بكلمات؛ لو دعوت على من بين السماوات؛ لاستجيب لك، فأبشريا
سعد"

وشيخ الطبراني، وثقه الدارقطني، وانظر "النبلاء" (١٣/٥٣٦).
والبابلي وأيوب ضعيفان، وانظر ترجمة أيوب في "اللسان" (١/٦١٢)
وأما البابلي ففي "التقريب"، فهذا السند يصلح في الشواهد والمتابعات،
إلا أنني قد ظهرت لي فيه علة: وذلك أن الثابت عن ابن عمر: أن ساعة
الإجابة، هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة، والراوي الضعيف إذا روى
عن الصحابي خلاف ما هو معروف عنه؛ دل ذلك على نكارة الرواية، وعلى
ذلك: فنفسي لا تطمئن إلى الاستشهاد برواية هذين الضعيفين هنا، والله أعلم.
فإن قيل: القاعدة أن الراوي إذا خالف رأيه روايته؛ أننا نأخذ بروايته،
ونترك رأيه !!

فالجواب: أن هذا يكون كذلك؛ إذا صحت الرواية والرأي عنه، أما إذا
صح الرأي، وجاءت الرواية بخلافه، وسند الرواية ضعيف، فإن هذا دليل آخر
على ضعف الرواية، ويقال: لو كان عند الراوي شيء في ذلك؛ لما خالف رأيه
روايته، ولا يقال: لعله نسي مرويه أو نحو ذلك؛ لأن هذا يُدْهَبُ إليه إذا
صحت الرواية، أما عند عدم الصحة؛ فلا، والتأويل فرع التصحيح والقبول،
والله أعلم.

ولولا ذلك؛ لَقَوِّتُ هذا الحديث بالمرسل الآتي، وهو:

٩- مرسل عبدة الله بن أبي طلحة:

الذي أخرجه عبدالرزاق (٣/٢٦٢/٥٥٧٨): عن عُمَرَ بن ذر عن يحيى بن
إسحاق عن عبدالله بن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم
الجمعة، والناس خلفه، إذ سَنَحَ كلبٌ، يمرُّ بين أيديهم، فخرَّ الكلبُ، فمات قبل
أن يمر، فلما أقبل النبي ﷺ؛ توجه إلى القوم، وقال: "أيكم دعا على هذا الكلب
؟" فقال: رجل أنا دعوت عليه، فقال النبي ﷺ: "دعوت عليه في ساعة
يُستجاب (فيها) الدعاء."

وهذا سند مرسل، رجاله ثقات: عمر بن ذر ثقة، ويحيى بن إسحاق ثقة، ويروى عن جده عبدالله بن أبي طلحة، وعبدالله بن أبي طلحة وُلد على عهد النبي ﷺ، ووثقه ابن سعد كما في "التهذيب" ومن طالع ترجمته؛ علم أنه لا ينزل عن درجة الاحتجاج به، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢٤٢/٦) إلا أنه قال: يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ... "الخ، والظاهر ما في المصنف"، والله أعلم.

(تنبيه): وعزا هذا الحديثَ البدرُ العيني في "عمدة القاري" (١١٧/٥) إلى ابن زنجويه من مرسل محمد بن كعب القرظي، دون ذكر الجمعة - وهو محمول عليها ولا بد - وفيه: "لقد وافق هذا الساعة التي إذا دعى بها؛ استجيب" فينظر سنده، والله أعلم.

وقد روى شيء من هذا - بدون الشاهد - من حديث أبي الدرداء: أخرجه البيهقي في "الدلائل" (٢٤١-٢٤٢/٦): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأنا أبو الطيب عبدالله بن المبارك ثنا أبو علي الحسين بن المسيب المروزي بنيسابور ثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري، كتبت عنه ببلخ، ثنا سليمان بن طريف الأسلمي عن مكحول عن أبي الدرداء قال: كنت مع النبي ﷺ، فصلّى بنا العصر في يوم الجمعة، إذ مرّ بهم كلب، فقطع عليه الصلاة، فدعا عليه رجل من القوم، فما بلغت رجله حتى مات، فانصرف رسول الله ﷺ فقال: "من الداعي على هذا الكلب أنفًا؟" فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: "والذي بعثني بالحق، لقد دعوت الله باسمه الذي إذا دُعِيَ به؛ أجاب، وإذا سئل به؛ أعطى، ولو دعوت بهذا الاسم لجميع أمة محمد، أن يغفر لهم؛ لغفر لهم" قالوا: كيف دعوت؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام، اكفنا هذا الكلب بما شئت، وكيف شئت، فما برح حتى مات.

وأخرجه الضياء المقدسي في "العدة للكرب والشدة" (ص ٤٢) برقم (١٦): أخبرنا أبو علي بن أبي القاسم بن أبي علي بن الخريف ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري أخبرهم، أنبأنا علي بن إبراهيم الباقلائي أنبأنا أبوبكر أحمد بن جعفر ثنا أبو حامد أحمد بن قدامة البلخي ثنا الحسن بن عمر بن شقيق به، إلا أنه لم يذكر يوم الجمعة، فقال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، وأطلق، ولم يقيد ذلك بالجمعة.

وعندي أن حديث أبي الدرداء - لو صح - فليس ظاهراً في الشهادة لمسل عبدالله بن أبي طلحة؛ لأنه ليس فيه أن كلام النبي ﷺ كان في فضل الدعاء في ساعة صلاة العصر يوم الجمعة، إنما فيه استجابة ذلك الدعاء من الداعي ذلك الوقت، ولا يلزم من ذلك الاطراد، أضف إلى ذلك: أن الظاهر من القصة: أن سبب الاستجابة؛ كلمات الدعاء التي دعا بها الرجل، لا أن ذلك في ساعة يُستجاب فيها الدعاء!!

هذا لو صح الحديث، فكيف ومكحول لم يسمع من أبي الدرداء، وسليمان بن طريف لم أقف عليه، وفي السند من يحتاج إلى مزيد نظر، والله أعلم. ثم وقفت على كلام لابن رجب، بنحو ما وفقني الله إليه، فقال في "فتح الباري" (٥/٥١٤) بعد ذكره لمسل عبدالله بن أبي طلحة: "ويروى بإسناد منقطع عن أبي الدرداء نحوه، إلا أن فيه أنه دعا الله باسمه الأعظم، ولم يذكر الساعة" اهـ.

فلو صح حديث أبي الدرداء، وهو يروي القصة بعينها، لكن بدون الشاهد؛ لكان ذلك مُعلاً لمسل عبدالله بن أبي طلحة، في ذكره الساعة، إلا أن حديث أبي الدرداء لم يصح، كما سبق، فبقي المرسل، ولا يُحتج به وحده، والله أعلم.

(تنبيه): لم يصح التعيين لساعة الإجابة مرفوعاً عن النبي ﷺ، وقد قال العقيلي في "الضعفاء" (٤/١٤٠): "والرواية في فضل الساعة في يوم الجمعة -

ثابتة عن النبي ﷺ -... وأما التوقيت فالرواية فيه (لينة) وأما العصر فالرواية فيه لينة" اهـ.

وقال الحافظ في "الفتح" (١١/٢٠٣/٦٤٠٠) ط/ دار الريان؛ بعد أن ذكر حديث أبي سعيد مرفوعاً: "إني كنتُ أُعَلِّمُهَا، ثم أُنْسِيَهَا" قال: "وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة؛ وهم، والله أعلم" اهـ.

هذا، مع أن الحافظ قوَّى بعضها، وأجاب عن هذا الإشكال في ك/ الجمعة، فجعل من لا يسهو، وانظر "تهذيب تاريخ دمشق" (٥/٨٥). قلت: هذه الرواية التي استدل بها الحافظ على توهم رفع التعيين، قد رويت عن أبي سعيد بن طريق فليح، وقد اضطرب فيها، كما سبق، فلا يُعتمد عليهما، والله أعلم.

وإذا كان الأمر قد انتهى بنا الأمر إلى ذلك؛ فأنا أذكر من أخرج حديث: "إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، فيسأل الله شيئاً؛ إلا استجاب له" أو بنحوه، لكن بدون تعيين، فإن أكثر مصادره بين يدي، والمقام لا يخلو من فائدة، فأقول:

١- فمن حديث أبي هريرة:

(أ) من طريق الأعرج عنه به:

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٤٢) والبخاري (٢/برقم ٩٧٥) وبرقم (٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ومسلم (٦/٣٧٨/١٩٦٦) - مع النووي - وأبو عوانة في "الجزء المفقود" (ص ١٤-٤٢، ٤٣) والنسائي في "الكبرى" (١٧٤٨) وفي "عمل اليوم والليلة" برقم (٤٦٩، ٤٧٠) وفي "الجمعة" (١٠٢) والشافعي في "الأم" (١/٣٥٧) وأحمد (٢/٤٨٦) والطبراني في "الدعاء" (٢/برقم ١٧٠-١٧٤) وفي "مسند الشاميين" (٤/٢٨٢/٣٢٩٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٢٤٩-٢٥٠) وفي "الشعب" (٣/٩٠/٢٩٧٢) وفي "المعرفة"

(٢/٥٣١/١٨١٨) والبغوي (٤/٢٠٥/١٠٤٨) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/٧٨/٢١١) و"التمهيد" (١٩/١٨).

(ب) ومن طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به:

أخرجه البخاري (٩/٤٣٦/٥٢٩٤)، (١١/١٩٩/٦٤٠٠) ومسلم (٦/٣٧٨/١٩٦٧) وأبو عوانة كما في "الجزء المفقود" (ص ٤٣، ٤٤) والنسائي (٣/١١٥-١١٦/١٤٣٢) وفي "الكبرى" (١٧٥٠-١٧٥٢) وفي "الجمعة" برقم (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) وابن ماجه (١١٣٧) وابن خزيمة (١٧٣٧، ١٧٤٠) وابن حبان (٢٧٧٣) والطيالسي (٢٤٩٧، ٢٤٩٨) وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٨٤، ٤٩٨) وابن الجعد في "مسنده" (٣٠٥٥) والحميدي (٩٨٦) والمروزي في "الجمعة" برقم (٣، ٥) والقطيبي في "جزء الألف دينار" (٨، ١٠) وأبو يعلى (١٠/٤٤٤/٦٠٥٥) والطبراني في "الدعاء" (٢/١٥٧-١٦٨) وتمام في "فوائده" (٢/٥٣/٤٤١، ٤٤٢) وأبو نعيم في "الحلية" (٢/٣٧٩ مرتين)، (٣/٤٢ مرتين)، (٦/١٧٧، ٢٧٣-٢٧٤)، والخطيب (١٤/٢٢٠).

ج- ومن طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به:

أخرجه مسلم (٦/٣٧٨-٣٧٩/١٩٧٠) وابن خزيمة (١٧٣٥) وعبدالرزاق (٣/٢٦٠/٥٥٧٢) وأحمد (٢/٢٦٩، ٢٨٠، ٤٥٧، ٤٨١، ٤٩٨) والقطيبي في "جزء الألف دينار" برقم (٩) والطبراني في "الدعاء" (٢/١٥١-١٥٦) وأبو نعيم في "الحلية" (٩/٢٢١).

(د) ومن طريق همام عنه به:

أخرجه مسلم (٦/٣٧٩/١٩٧١) وأحمد (٢/٣١٢) والطبراني في "الدعاء" (٢/١٦٩ برقم) والبغوي (٤/٢٠٥-٢٠٦/١٠٤٩). وانظر مصنف عبدالرزاق (٣/٢٦٠/٥٧١) ومن طريق همام عن عطاء عن أبي هريرة به: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣/١٠٣-١٠٤/٢٦٢٧) وفي "الدعاء" (٢/٨٤٩/١٥٠).

(ه) ومن طريق ابن المسيب عنه به: أخرجه النسائي (١٤٣١/١١٥/٣) وفي "الكبرى" (١٧٤٩) وفي "عمل اليوم واللييلة" برقم (٩٧١، ٩٧٢) وفي "الجمعة" (١٠٣) وأحمد (٢/٢٨٤) والطبراني في "الدعاء" (٢/ برقم ١٧٥) وفي "مسند الشاميين" (٤/٢٩٨/٣٣٦١) وابن السني في "عمل اليوم واللييلة" (١٨٠-١٨١/٣٧٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٤٤-٤٥/٩).

(و) ومن طريق مجاهد عن ابن عباس عن أبي هريرة به: أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٧٥٣) و"عمل اليوم واللييلة" برقم (٤٧٤)، وفي "الجمعة" (١٠٧) وعبدالرزاق (٣/٢٥٥/٥٥٥٨) وابن عدي (٧/٢٥٠٢).

(ز) ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به: أخرجه الطوسي (٤٦٣) والطيالسي (٢٣٦٢) وأحمد (٢/٤٨٦) مطولاً، (٥٠٤) والطبراني في "الدعاء" (٢/ برقم ١٧٦).

(ح) ومن طريق ابن جريج أنى عطاء عن أبي هريرة به: أخرجه عبدالرزاق (٣/٢٦١/٥٥٧٣). ومن طريق يحيى بن ربيعة عن عطاء عنه به - مع زيادة: "أو ينتظر للصلاة" - أخرجه عبدالرزاق (٣/٢٦٦-٢٦٧/٥٥٨٧) ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٢/٨٤٩/١٤٩).

ومن طريق همام عن عطاء عنه به: أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٢/٨٤٩/١٥٠).

(ط) ومن طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: انطلق أبو هريرة إلى الشام، فالتقى هو وكعب... فذكره عن أبي هريرة به: أخرجه عبدالرزاق (٣/ برقم ٥٥٨٣).

(ي) ومن طريق عياض بن دينار عن أبيه به مع غيره: أخرجه أحمد (٢/٢٥٧).

(ك) ومن طريق الأجلح عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي هريرة به:

أخرجه أحمد (٤٠١/٢) وابن أبي شيبة (٥٥٠٩/٤٧٧/١) والطبراني في "الدعاء" (١٧٨/٢) ووهّم الدارقطني في "العلل" (٢٢٨/١١-٢٢٩/٢٢٤٩) من رواه عن الأجلح هكذا.

(ل) ومن طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة به: أخرجه أحمد (٤٠٣/٢).

(م) ومن طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة به: أخرجه أحمد (٤٨٩/٢).

(ن) ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به:

أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (برقم ٩٢) و ابن خزيمة (٣/١١٤/١٧٢٦) وأحمد (٥١٨/٢-٥١٩).

(ص) ومن طريق وهب بن بقية ثنا خالد - وهو ابن عبدالله - عن الشيباني عن عون بن عبدالله عن أخيه عبدالله بن عبدالله عنه به: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٧٨٨/٧/٨) وفي "الدعاء" (٢/برقم ١٧٧) والبيهقي (٣/٩).

(ع) ومن طريق موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: "اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة، وما طلعت شمس ولا غربت على يوم؛ أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن، يدعو الله فيها خيراً؛ إلا استجيب له، أو يستعيذه من شر؛ إلا أعاده منه".

أخرجه الترمذي (٤٣٦/٥/٣٣٣٩) وابن أبي حاتم في "التفسير" كما عند ابن كثير (٤/٦٣٣-٦٣٤) والبغوي في "شرح السنة" (٤/٢٠٤/١٠٤٧) و"التفسير" (٤/٤٦٦) مع تصحيف فيه، وأخرجه ابن جرير (١٥/١٢٨) مقتصراً على اليوم الموعود والشاهد والمشهود، وأورده تاماً أيضاً.

والحديث في "صحيح مسلم" (٢٧٨٩) ك / صفات المنافقين وأحكامهم و" صحيح ابن خزيمة" (١١٧/٣/١٧٣١) و"التوحيد" لابن مندة (١/١٨٣/٥٨) ومن طريقه إسماعيل بن أمية عن أيوب به بدون الشاهد.

وموسى بن عبيدة الربذي: ضعيف خالف إسماعيل - وهو ثقة ثبت - وقال ابن كثير: "وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه" اهـ.

(ف) - وعزاه الحافظ في "الفتح" (٤١٧/٢) لعبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن عاصم عن عبدالله بن عنبس مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء؛ رُفِعَتْ، فقال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم اهـ.

وقد وقوئى سنده الحافظ، وقد وقفت عليه في "المصنف" (٣/٢٦٦/٥٥٨٦) وفيه: "داود بن أبي عاصم عن عبدالله بن يُجَلِّس عن صالح مولى معاوية، ولا يسلم هذا أيضاً من تصحيف، وينظر في تقوية الحافظ هذا السند، والله أعلم.

٢- ومن حديث أبي سعيد

أخرجه أحمد (٣/٣٩) وابن أبي شيبة (١/٤٣٧/٥٠٢٩) وعبد بن حميد (٢/٧٢/٨٩٩) والبخاري - كما في "كشف الأستار" (١/٣٠٣-٣٠٤/٦٢٣) - والطبراني في "الدعاء" (٢ برقم ١٨٠).

٣- ومن حديث أنس:

(أ) - من طريق أبي الأزهر معاوية بن إسحاق عن عبدالله بن عمير - وهو عبدالله بن عبيد بن عمير - عن أنس قال: أتى جبريل بمراءة بيضاء فيها وَكْتَةٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ... فذكره، وفيه الشاهد: أخرجه الشافعي في "الأم" (١/٣٥٦) وانظر "المسند" برقم (٣٧٤) وأخرجه أبو أحمد الحاكم في "الكنى" (١/٤٢٠/٤٢١) والبيهقي في "المعرفة" (٢/٥٣٢-٥٣٣/١٨٢١) والمقدسي في "العلو" برقم (٤٠) والذهبي في "العلو" برقم (٥٧).

(ب) - وطريق أخرى في "مسند الشافعي" (١/٢٨٠/٣٧٥) و"المعرفة" للبيهقي (٢/٥٣٣/١٨٢٢)، لكن فيها الأسلمي المتروك.

(ج) - ومن طريق داود بن المحبر عن محمد بن سعيد عن أبان عن أنس مرفوعاً: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة؛ كفارة ما بينهن... " وذكر الشاهد:

أخرجه الحارث في "مسنده" - كما في "البغية" (١/٣٠١/١٩٥) - .

ومن طريق داود ثنا أيوب بن خوط عن عثمان عن أنس مرفوعاً: "أتى جبريل وفي كفه كالمراة... " الحديث:
أخرجه الحارث - كما في "البغية" (١/٣٠١/١٩٦) - وداود وأبان وأيوب متروكون.

(د) - ومن طريق عمر بن عبدالله مولى غفرة عن أنس مرفوعاً بحديث المرأة، وفيه الشاهد:

أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده" كما في "الزاد" (١/٣٥٨) والدارمي في "الرد على الجهمية" (ص٧٦) برقم (١٤٤) وفي "الرد على المريسي" (ص٧٣) وابن أبي الدنيا في "صفة الجنة" (ص١٠٣) برقم (٩٢) والدارقطني في "الرؤية" (٦٥) والخطيب في "الموضح" (٢/٢٦٦).

قال أبو حاتم: "عمر مولى غفرة لم يلق أنس بن مالك" اهـ من "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص١٣٨) برقم (٤٩٦).

(هـ) - ومن طريق عصمة بن محمد - وهو كذاب - ثنا موسى بن عقبة عن أبي صالح عن أنس بحديث المرأة، دون الشاهد:

أخرجه أبو نعيم في "صفة الجنة" (٣/٢٢٦/٣٩٥) وفي "تاريخ أصبهان" (١/٢٧٨) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/٤٢٥).

(و) - ومن طريق يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: "جاءني جبريل بمراة... " الخ الحديث، بدون الشاهد:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٨/٥٥١٧) وأبو يعلى (٧/١٣٠/٤٠٨٩) وأبو القاسم الرازي في "فوائده" - كما في "زوائد الأجزاء المثورة" (٤٣٦) - وقد وقفت عليه في "فوائد الرازي" (١/٥٣-٥٤) برقم (١١٦).

(ز) - ومن طريق أبي ظبية عن عثمان بن عمير عن أنس مرفوعاً بنحوه بالشاهد:

أخرجه عبدالله بن أحمد في "السنة" (١/٢٥٠-٢٥١/٤٦٠) والبخاري - كما في "كشف الأستار" (٣٥١٩) وكما في "مختصر زوائد البخاري" (٢ برقم ٢٢٧٢) - والآجري في "الشريعة" (٢/٣١-٣٢/٣٠٥-٣٠٧) وابن مندة في "الرد على الجهمية" (ص/١٠١) برقم (٩٢) والدارقطني في "الرؤية" (٦١)، وزاد فيه ذكر "عاصم" بين أبي ظبية و"عثمان" وكذا أخرجه الخطيب في "الموضح" (٢/٢٦٨) وأخرجه أيضاً بدون "عاصم" (٢/٢٦٦-٢٦٨) ورواه الذهبي في "العلو" (ص٣٠) برقم (٥٥) وهناك اختلاف على أبي ظبية، فينظر، والله أعلم.

ومن طريق ليث عن عثمان بن أبي حميد - وهو ابن عمير - عن أنس مرفوعاً، بدون الشاهد، ورواه مرة به.

انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٤٧٧/٥٥١٦) و"الرد على الجهمية" للدارمي (ص٧٧) برقم (١٤٥) و"العرش" لمحمد بن أبي شيبة (٩٥) برقم (٨٨) و"صفة الجنة" لابن أبي الدنيا، برقم (٩١) والدارقطني في "الرؤية" (٥٩)، (٦٠، ٦٣) و"الرد على الجهمية" لابن مندة (ص١٠١) برقم (٩٢) و"الموضح" للخطيب (٢/٢٦٤-٢٦٦) و"طبقات الخنابلة" (٢/٩) و"مشيخة ابن طهمان" (ص١٢-١٣).

(ح) - ومن طريق القطوانى عن عبدالسلام بن حفص عن أبي عمران الجونى عن أنس مرفوعاً به:

انظر "مجمع البحرين" (٢/١٩٧-١٩٨/٩٤٤)، (٨/١٥٤-١٥٥/٤٧٨٩) و"المعجم الأوسط" للطبرانى (٢/٣١٤-٣١٥/٢٠٨٤).

وقد اضطرب القطوانى، فرواه بغير هذا الوجه، كما سبق من حديث أبي هريرة.

(ط) - ومن طريق الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم البناني عن أنس به:

أخرجه أبو يعلى (٧/٢٢٨/٤٢٢٨)، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (١/٢٩٣) مختصراً جداً، وبدون الشاهد، مع زيادة "عثمان" في السند بين علي بن الحكم وأنس.

وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم بصحة ذكر "عثمان" انظر "العلل" للرازي (١/١٩٩/٥٧١).

(ي) - ومن طريق حمزة بن واصل المنقري عن حماد عن قتادة ثنا أنس مرفوعاً بنحوه، وفيه زيادات، وبدون الشاهد:

أخرجه العقيلي (١/٢٩٢-٢٩٣) والدارقطني في "الرؤية" (٦٤) وقال العقيلي: ليس له من حديث قتادة أصل... اهـ.

(ك) ومن طريق الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سالم بن عبدالله عن أنس بنحوه مع الشاهد:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧/١٥/٦٧١٧) وانظر "مجمع البحرين" (٢/١٩٨/٩٤٥) (٨/١٥٥/٤٨٨٠) وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١/٤٩٥/٨٨٢) غير أنه قال: عن عبدالرحمن عن أبيه عن سالم، وأخرجه الذهبي في "العلو" (ص ٣٣) برقم (٥٨).

وعبد الرحمن صدوق يخطئ، وتغير بآخره، وقد صرح ابن أبي حاتم في "العلل" بأن سالمًا ليس هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإنما هو شيخ آخر اهـ. (١/٢٠٦/٥٩٣).

(ل) - ومن طريق صالح بن حيان القرشي عن عبدالله بن بريدة عن أنس مرفوعاً بدون الشاهد:

أخرجه الطبري في "تفسيره" (٣/١٧٥) وابن عدي (٤/١٣٧٣) وعده مما لم يُحفظ، وأنكره علي صالح، وأخرجه ابن النحاس في "الرؤية" (ص ١٢٧) برقم (٨) وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٤٥٨/٧٨٤) وقال: لا يصح، وأخرجه الذهبي في "العلو" (ص ٣١) برقم (٥٦) وصالح ضعيف.

(م) - ومن طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس مرفوعاً بلفظ آخر، فيه الشاهد:

أخرجه البزار - كما في "كشف الأستار" (١/١٧٥-١٧٦) برقم (٣٤٧) - وقد ضعّف البزار زائدة هذا.

فهؤلاء جميعاً الذين رووه عن أنس مرفوعاً بدون تعيين؛ أولى من موسى بن وردان - وغيره - الذي في حفظه شيء، وقد روى الحديث عن أنس مرفوعاً، وفيه التعيين، وهذا يدل على نكارة التعيين في حديث أنس، والله تعالى أعلم.

٤- ومن حديث علي - رضي الله عنه -:

أخرجه البزار (٢/٢٥٧/٦٦٦) وانظر "كشف الأستار" (١/٢٩٥-٢٩٦ / ٦١٨) و "مختصر زوائد البزار" برقم (٤٢٩) ولفظه: "إن في الجمعة لساعة، لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً؛ إلا أعطاه إياه" وسنده ضعيف.

٥- ومن حديث فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - و -

رضي الله عنها - به:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦/٢٨٩/٦٤٤٠) وسنده فيه مجهول أو أكثر، وانقطاع، واضطراب، وسبق الكلام على كثير من طرقه في حديث فاطمة، في الأحاديث الدالة على أن الساعة المرجوة بعد العصر إلى غروب الشمس، وذكرت هناك أن سنده وإياه جداً، وفي متنه شيء من نكارة، والله أعلم.

٦- ومن حديث سعد بن عبادة - رضي الله عنه -:

من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن

جده سعد مرفوعاً به:

أخرجه البزار - كما في "كشف الأستار" (١/٢٩٤/٦١٥) - والبيهقي في "الشعب" (٣/٩١/٢٩٧٤) و "المعرفة" (٢/٥٣٢/١٨٢٠) وهذا سند مسلسل بمن لا يحتاج بهم، وانظر "مسند الشافعي" (١/٢٨٠/٣٧٦).

٧- ومن حديث أبي لبابة بن عبد المنذر - رضي الله عنه -:

من طريق ابن عَقِيل - أيضاً - عن عبدالرحمن بن زيد عن أبي لبابة مرفوعاً بنحوه:

أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٤-٣٤٥/١٠٨٤) وأحمد (٣/٤٣٠) وابن أبي شيبة (١/٤٧٧/٥٥١٥) والطبراني في "الكبير" (٥/ برقم ٤٥١١، ٤٥١٢) وأبو نعيم في "الحلية" (١/٣٦٦) والبيهقي في "فضائل الأوقات" (ص ٤٦٠-٤٦١) برقم (٢٥٠) وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١/٥٠٢/٩٠٣)، وهو في "طبقات ابن سعد" بدون الشاهد (١/٢٦).

٨- ومن حديث حذيفة:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "صفة الجنة" (ص ٢١٥-٢١٧) برقم (٣٣٥) وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٤٥٩-٤٦٠/٨٨٦).
ومن طريق أخرى بدون الشاهد عند البزار (٧/٢٨٨/٢٨٨١) وانظر "كشف الأستار" (٤/٣٥١٨/١٩٣) و "مختصر زوائد البزار" (٢/٤٨٧-٤٨٨/٢٢٧١) وانظر ما قاله البزار، وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١/٥٤٣/١٠٠١).

٩- ومن مرسل هلال بن يساف:

أن رسول الله ﷺ قال: "إن في الجمعة لساعة، لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله فيها شيئاً؛ إلا أعطاه" فقال رجل: يا رسول الله، ماذا أسأله؟ قال: "سل الله العافية في الدنيا والآخرة".

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٤/٢٩١٨١): ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن أبي الحسن هلال بن يساف به.
وسنده صحيح، والله أعلم.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فصل

فيمن ذهب إلى القول الثاني من الصحابة والتابعين

وقد ذهب قوم إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس يوم الجمعة، ومن هؤلاء:

أولاً: الصحابة - رضي الله عنهم -:

١- ابن عباس - رضي الله عنهما -:

٢- عبدالله بن سلام - رضي الله عنه -: آخر ساعة من يوم الجمعة

٣- أبو هريرة - رضي الله عنه -:

سبق أن سأل أبو هريرة عبد الله بن سلام عن حديث: " لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي... الحديث، ولم يتعقب أبو هريرة ما قاله ابن سلام بشيء، فظاهره إقراره ابن سلام - رضي الله عنهما - على ذلك.

بل قد أخرج عبد الرزاق (٣/٢٦٢/٥٥٧٩): عن ابن جريج ثنى موسى ابن عقبة قال: قال رجل لرجل: كيف زعموا أنها هي، والإنسان لا يصلي فيها؟ فقال الآخر: إن أبا هريرة كان يقول: "لا يزال الإنسان في صلاة؛ ما لم يتم من مصلاه، أو تحدث".

إلا أن في السند مبهماً، والله أعلم.

وعند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/٤٥) من طريق شعبة عن إبراهيم بن ميسرة أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة؟ فقال: "هي بعد العصر" وفيه مبهم أيضاً.

وانظر ما قال ابن عبد البر في ذكر طرق أخرى للأثر.

وعزاه الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٩) إلى ابن جرير من طريق إبراهيم بن ميسرة به.

وأخرج عبد الرزاق (٣/٢٦٢/٥٥٧٧): عن الثوري عن يونس عن عطاء عن أبي هريرة، قال: "الساعة التي تقوم في يوم الجمعة: ما بين العصر، إلى أن تغرب الشمس".

وعند المروزي في "الجمعة" (ص ٣٥) برقم (٧) من طريق سفيان عن يونس بن خباب عن عطاء به، وبلفظ: "الساعة التي تُرَجَى من يوم الجمعة..." الأثر.

ومن طريق شعبة عن يونس عن أبيه عن أبي هريرة به، أخرجه المروزي في: "الجمعة" ص (٣٤) برقم (٦).

إلا أن يونس هذا قد رماه غير واحد بالرفض، ووثقه ابن معين في بعض الروايات عنه، وليّنه بعضهم من قِبَل حفظه، وترجمه الحافظ بقوله: صدوق يخطئ، رمي بالرفض اهـ.

والظاهر أن من تكلم فيه بشدة؛ فمن قِبَل رأيه وبدعته، لا من جهة تخليطه في الروايات، وهو ممن يُستشهد به، إلا أن يتركه البعض لسوء مذهبه، وذلك من باب الزجر؛ فهذا أمر آخر.

وابن رجب لم يذهب إلى تركه، فقال في "الفتح" (٥١٢/٥): "ويونس ابن خباب، شيعي ضعيف" اهـ علمًا بأن أبا داود قال: "وقد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة، وليس الراضية كذلك" اهـ من "تهذيب التهذيب" (٣٨٣/١١) وشعبة أحد الرواة عنه هنا، فإن تجاوزنا عن يونس؛ فقد بقي أبوه، فينظر مَنْ ترجمه؟ ولا يقال: توبع أبوه من عطاء، لأن المخرج واحد، وقد يقال: هذا من اضطراب يونس، إلا أن يقال: إن شعبة يخطئ في الأسماء، لكن هذا ليس بوجيه هنا، لأن توهيم يونس؛ أولى من توهيم شعبة، كما لا يخفى، والله أعلم.

(تنبيه):

وعند ابن المنذر في الأوسط: (١٧١٨/٩/٤) طريق أخرى: ثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، في الساعة التي يُنتظر فيها ما يُنتظر من يوم الجمعة؟ فقال: "بعد طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر، إلى غروب الشمس"، وخلف: صدوق تغير بآخره، وليث: هو ابن سليم، لا يحتج به.

وقد عزا الأثر الحافظُ في "الفتح" (٤١٧/٢) في القول السابع إلى سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث به، وقال: "وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر، قال: وليث ضعيف، وقد اختلفَ عليه فيه، كما ترى" اهـ. وكان قد ذكر في القول السادس: أن ابن عساكر رواه من طريق أبي جعفر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، بلفظ: "من طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس" اهـ.

قلت: رواية الفضيل مع رواية خلف عن ليث، وفيها الشاهد؛ مقدمة على رواية أبي جعفر الرازي، وهو عيسى بن ماهان، وهو ممن لا يُحتج به، وعلى ذلك: فهذه الطريق تصلح - حتى الآن - في الشواهد، أعني في جملة: "... وبعد صلاة العصر، إلى غروب الشمس" بخلاف جملة: "بعد طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس..." والله أعلم.

وقد ذكر ابن رجب في "الفتح" (٥١٧/٥) أن ليثاً رواه عن مجاهد وطاوس عن أبي هريرة، وقال: "وفي ليث مقال، لا سيما إذا جمع في الإسناد بين الرجال" اهـ.

ولأثر أبي هريرة طريق أخرى، تكلمتُ عنها في أثر ابن عباس، وهي عند ابن أبي شيبة (٤٧٢/١) وفيها ابن أبي ليلى، وهي صالحة للاستشهاد بها.

ورواه ابن أبي شيبة - أيضاً - (٤٧٢/١) - ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة بمثل أثره مع ابن عباس.

وقال البغوي في "شرح السنة" (٢١٢/٤): "وعن أبي هريرة قال: "التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة، في ثلاث (مواطن): ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وما بين أن ينزل الإمام، إلى أن يكبر، وما بين صلاة العصر، إلى غروب الشمس" ثم قرأ: (اذكر ربك بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين)^(١) قال الله تعالى: ﴿ إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ اهـ.

وقد عزا هذا الأثر الحافظُ في "الفتح" (٤١٧/٢) في القول الثامن، إلى حميد ابن زنجويه في "الترغيب" من طريق عطاء بن قره عن عبدالله بن ضمرة عن أبي هريرة... فذكره.

قلت: وعطاء وشيخه صدوقان، لكن يُنظر مَنْ دون عطاء؟ والذي يظهر أنه ليس فيهم شديد الضعف.

وتلخص من هذا: بعد العصر، إلى غروب الشمس؛ بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس "﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾".

(تنبيه): ذكر ابن رجب في "الفتح" (٤١٧/٥) تأويلاً لما جاء عن أبي هريرة، فقال: "ولم يُرد أبو هريرة - والله أعلم - أنها ساعتان، في أول النهار وآخره، إنما أراد أنها تلتمس في هذين الوقتين" اهـ. أي أنها في واحد منهما، والله أعلم.

٤- أثر فاطمة - رضي الله عنها -:

وممن دُكر من التابعين الذين ذهبوا إلى أن الساعة التي في الجمعة: بعد العصر، إلى غروب الشمس:

١- طاوس: إن الساعة التي تُرجى في الجمعة؛ بعد العصر

٢- وأخرج عبدالرزاق (٣/٢٦١/٥٥٧٤): عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يتحرى الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة؛ بعد العصر، قال ابن طاوس: ومات أبي في ساعة كان يجبها، مات يوم الجمعة بعد العصر، وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوساً أخبره: "أن الساعة من يوم الجمعة، التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل الله فيها آدم، والتي لا يدعو الله فيها المسلم، بدعوة صالحة؛ إلا استجيب له؛ من حين تصفر الشمس، إلى أن تغرب" اهـ (٣/٢٦٣-٢٦٤/٥٥٨٢) وإسماعيل بن كثير ثقة، فالسند صحيح.

إلا أن القول الأول عن طاوس مطلق، وهذا مقيد، فتأمل، والله أعلم.

٢- أثر عطاء وبعض أهل العلم:

أخرجه عبدالرزاق (٣/٢٦١/٥٥٧٣): عن ابن جريج قال عطاء: عن بعض أهل العلم: "هي بعد العصر، فليل له: فلا صلاة بعد العصر؟! قال: لا، ولكن ما كان في مصلاه، لم يقم منه؛ فهو في صلاة".

فالظاهر أن عطاءً ارتضى هذا القول الذي حكاه عن بعض أهل العلم، وإن كان السياق يحتمل أيضاً أن الذي قال: "لا... الخ أنه هو المبهم من أهل العلم، وأنه أجاب بما سبق، ويحتمل أن الذي قيل له ذلك: عطاء، والله أعلم. وهذا سند صحيح، وقول ابن جريج: "قال عطاء" يُمَشَّى عند جماعة من أهل العلم، وأنه ليس تدليساً، والله أعلم.

وعند ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٣/٥٠) من طريق سُنيِد عن حجاج عن ابن جريج قال: قال عطاء عن بعض أهل العلم، لا أعلمه إلا ابن عباس، أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: "هي بعد العصر" فليل له: لا صلاة بعد العصر؟ قال: "بلى، ولكن ما كان في مصلاه، لم يقم منه؛ فهو في الصلاة" اهـ والسند السابق عن ابن جريج أرجح من هذا، والله أعلم.

٣- أثر مجاهد:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٣/٥٤٦٨): ثنا وكيع عن الربيع - وهو ابن صُبَيْح - عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: "هي بعد العصر" والربيع لا يُحتج به، وقيس قد ثبت عنه من غير هذا الوجه.

٤- أثر سعيد بن جبير:

٥- أثر كعب الأحمار:

وهذا شكل يضم ما ثبت وما لم يثبت عن الصحابة والتابعين، في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة:

ساعة صلاة الجمعة	ما بعد العصر إلى غروب الشمس	ما بين طلوع الفجر إلى
أو ما بعد الزوال إلى انقضاء الصلاة	أو آخر ساعة	طلوع الشمس

التابعي	الصحابي	التابعي	الصحابي	التابعي	الصحابي
—	أبو هريرة	١- طاوس	١- ابن سلام	١- أبو بردة	١- ابن عمر
		٢- عطاء	٢- أبو هريرة	٢- محمد بن سيرين	٢- عوف بن
		٣- كعب	٣- ابن عباس في	٣- الحسن	حصيرة
		الأخبار	القول المحتمل	٤- الشعبي	
				٥- عبدالله بن نوفل	
				٦- سعيد بن نوفل	
				٧- المغيرة بن نوفل	
		١- سعيد ابن	١- ابن عباس في	١- قتادة	١- أبو ذر
		جبير	القول الصريح	٢- أبو العالية	٢- ابن عباس
		٢- مجاهد	٢- أبو هريرة	٣- أبو السوار	٣- عوف بن
—	—		٣- جمع من	العدوي	مالك
			الصحابية		٤- أبو موسى
			٤- فاطمة		٥- علي
					٦- أبو هريرة

فصل

في وجوه ترجيح القول الأول

وبعد هذه الدراسة لأحاديث وآثار الفريقين؛ فإن نفسي تميل إلى أن هذه الساعة: أرجى ما تكون في ساعة صلاة الجمعة، من بدايتها إلى نهايتها، أي من التكبير، إلى التسليم، والله أعلم.

ومع ما في الأدلة المرفوعة من كلام ونظر، وكذا أكثر آثار الصحابة في هذا القول؛ إلا أن أدلة هذا القول أرجح من أدلة من قال: إنها بعد العصر، إلى غروب الشمس، أو آخر ساعة من يوم الجمعة، وذلك لأمر، منها:

١- أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: "... وهو قائم يصلي" وهذا ظاهره أن الداعي في صلاة حقيقية، قال ابن رجب - رحمه الله - في "فتح الباري" (٥/ ٥٢٠-٥٢١):

"وهذا القول، أعني: أنها بعد زوال الشمس، إلى انقضاء الصلاة، أو أنها ما بين أن تقام الصلاة، إلى أن يُفرغ منها؛ أشبه بظاهر قول النبي ﷺ: "لا يوافقها عبد مسلم، قائم يصلي، يسأل الله فيها شيئاً؛ إلا أعطاه إياه" فإنه إن أُريد به صلاة الجمعة؛ كانت من حين إقامتها إلى الفراغ منها، وإن أُريد به صلاة التطوع؛ كانت من زوال الشمس؛ إلى خروج الإمام، فإن هذا وقت صلاة تطوع، وإن أُريد بها أعم من ذلك - وهو الأظهر - دخل فيه صلاة التطوع بعد زوال الشمس، وصلاة الجمعة إلى انقضائها.

وليس في سائر الأوقات، التي قالها أهل القول الأول - يعني من قال: من بعد العصر إلى غروب الشمس - وقت صلاة، فإن بعد العصر، إلى غروب الشمس؛ وبعد الفجر إلى طلوع الشمس؛ وقتٌ نُهي عن الصلاة فيه، اللهم إلا أن يُراد بقولهم بعد العصر؛ دخول وقت العصر والتطوع قبلها....

قال: "وقول من قال: إن منتظر الصلاة في صلاة؛ صحيح، لكن لا يقال فيه: "قائم يصلي" فإن ظاهر هذا اللفظ: حمله على القيام الحقيقي في الصلاة الحقيقية... اهـ.

وقال ابن العربي - كما نقله عنه ابن العراقي في "طرح التثريب" (٣/ ٢١٠) وقد نقل عن ابن العربي أنه رجح هذا القول: - ثم قال: "وهو أصح، وبه أقول، لأن ذلك العمل في ذلك الوقت؛ كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى" اهـ.

وقد وقفت عليه في "عارضه الأحوذى" (٢/ ٢٧٥) وهذا الذي رجحه ابن عربي لأن التأويل هو خلاف ظاهر الحديث، كما قال الباجي في "المنتقى" (١/ ٢٠٠).

وقال السيوطي، كما في "شرح الزرقاني" (١/ ٣٢٢) راداً على من أوّل الحديث بانتظار الصلاة: "هذا مجاز بعيد، ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة، ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة: "قائم يصلي" وإن صدق أنه في صلاة، لأن لفظ: "قائم" يشعر بملاسة الفعل" اهـ.

وقد يُستدل لمن قال بالقول الآخر: بقول عبدالله بن سلام لأبي هريرة، وخلاصته: أن منتظر الصلاة، في صلاة، وبموافقة أبي هريرة له على ذلك، وهذان صحابييان رويَا حديث هذه الساعة، وهما أدري بمرويهما من غيرهما. ويُجاب عن ذلك بأجوبة:

الأول: لو سلمنا بأن ذكر ابن سلام في المرفوع محفوظ؛ فإن ابن سلام أوّل المرفوع بما يعلمه من التوراة - كما هو ظاهر الرواية والقصة - والأصل عدم التأويل، ولا سيما إذا تعددت المواضع التي يُؤوّل فيها المرفوع.

الثاني: هذا لو صح أنه راوي حديث فضل الساعة في الجمعة!! فكيف، وابن سلام رضي الله عنه ليس من رواة حديث هذه الساعة؟! وذلك: أن ذكره في رواية حديث هذه الساعة، جاء من طريق أبي سلمة، وقد اختلف على أبي سلمة، فرواه مرة من مسند أبي هريرة، ومرة من مسند أبي سعيد، ومرة من مسنديهما، ومرة من مسند ابن سلام، ومرة من مسند جابر، ومرة عن جمع من الصحابة، فمخرج الحديث واحد، فلما نظرنا في الراجح عن أبي سلمة؛ رأيناه يروي الحديث من مسند أبي هريرة، ويحكي التأويل الموقوف لابن سلام، مع مناظرته

لأبي هريرة، ومرة يرويه عن أبي هريرة عن كعب قوله، فلم يصح ذكر ابن سلام صحابياً للحديث المرفوع، إنما صح ذكره مؤولاً للحديث المرفوع بما يعلمه عن التوراة، والله أعلم.

فلا يقال: إن ابن سلام أدري بمرويه، لأن الثابت عنه هنا: رأي لا رواية. وأما أبو هريرة - وهو راوي الحديث بزيادة تأويل ابن سلام وبدونها - فإنَّ فَهْمَهُ للحديث المرفوع في أول الأمر: أنها ليست في وقت العصر المنهي عن الصلاة فيه، ولذلك ناظر ابن سلام في ذلك، إلا أن ابن سلام - رضي الله عنه - أفنع أبا هريرة بتأويله، مستنداً في ذلك على حديث نبوي آخر، فمال أبو هريرة لفهم ابن سلام - رضي الله عنهما - فما كان فهم أبي هريرة لهذه الرواية؛ ناتجاً عن فهمه عن رسول الله ﷺ بما يصرف ظاهر الحديث، إنما فهم ذلك من قول ابن سلام، وقد سبق أن ابن سلام أخذه عن التوراة، وأيضاً فأبو هريرة قد اختلف عليه، وإن كان هذا القول أرجح من قوله: "بعد طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس" وستأتي بقية لذلك في وجوه ترجيح القول الآخر - إن شاء الله - . فصح أن هذه القاعدة القائلة بأن راوي الحديث أدري بمرويه؛ ليس هذا موضعها، وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فليس راوياً للمرفوع، إنما هو فَهْمٌ منه ﷺ والله أعلم.

الثالث: وإذا سلمنا بتأويل قوله ﷺ "يصلي" بما قاله ابن سلام ﷺ فكيف بقوله ﷺ "وهو قائم"؟!

فإن قيل: يُؤوَّلُ بأن المراد: بأنه ملازم ومواظب على تلك الحال، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ .

قلت: هذا هو الذي نُفِرُّ منه، وهو كثرة التأويل بلا دليل معهم، اللهم إلا بما في كتب أهل الكتاب!! فالأصل في ذلك: أنه القيام الحقيقي والصلاة الحقيقية - كما قال ابن رجب وغيره - إلا بدليل يصرف ذلك.

ومما يدل على أن هذا القول مأخوذ من الإسرائيليات - بالإضافة إلى ما هو ظاهر من الروايات -؛ ما قاله ابن العربي في "المقتبس" (١/ ٢٦١-٢٦٢) فقد

قال: "ومنهم من قال: هي من العصر إلى غروب الشمس، وهي الساعة التي تيب فيها على آدم، على ما روى في الإسرائيليات" اهـ.

فإن قيل: وأنتم أولتم القيام بغير الحقيقي بمواطن الدعاء في الصلاة، لاسيما في حالة السجود الذي هو مظنة الدعاء حقاً!!

قيل: ذكر القيام هنا من باب إطلاق الكل - وهو الصلاة - على أشهر أجزائه، والمراد به القيام، فإنه أغلب وقت المصلي في صلاته، وأفضل الصلاة طول القنوت، ولا شك أن هذا فيه نوع تأويل، لكن تأويل القيام في حالة السجود - مع كون الداعي مصلياً - أقرب من تأويل من تأوله على ملازمة الدعاء، وهو على أي هيئة كانت، وهو خارج الصلاة!!

فإن كان تأويلنا بعيداً، فتأويلكم أبعد، وإن كان تأويلكم للنص المرفوع مقبولاً؛ فنحن به ألصق وأسعد، وسيأتي هذا بتوسع بعد قليل - إن شاء الله تعالى -.

أضف إلى ذلك أن أبا هريرة - رضي الله عنه - له قول آخر يخالف هذا، وهو: "ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس يوم الجمعة" والصحابي إذا اختلف عليه - وإن كان أحد الوجوه عنه أرجح - إلا أن مَنْ لم يُخْتَلَفْ عليه أصلاً؛ أولى.

فإن قيل: إن ابن عبد البر ذكر في "التمهيد" (٤٢/٢٣) أن قول ابن سلام أثبت شيء في هذا الباب!!

قيل: الذي ينظر في الدراسة السابقة - حديثاً وأثراً - وينظر في هذه المناقشة العلمية لأدلة الفريقين؛ يظهر له خلاف ذلك، هذا إذا حملنا قوله: "أثبت شيء في هذا الباب" على الناحية الفقهية، وإن حملناه على الناحية الحديثية؛ فليس فيه دليل للمخالف، فإنه لا يلزم من علو الدرجة في الصحة، أن لا يكون مع المرفوع في الصحة، قرائن فقهية تجعله فائقاً، على أن قول كعب الأحمري يزاحم قول ابن سلام في الصحة والثبوت، كما سبق، والله أعلم.

أضف إلى ذلك أن هناك من هو أعلم من ابن عبدالبر، وقد قال بخلاف هذا، وهو الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - الذي قال في حديث أبي موسى: "هذا أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة" اهـ من "السنن الكبرى" للبيهقي (٢٥٠/٣).

وإن كان ما قاله الإمام مسلم لم يُسَلِّمْ له به، كما لم يُسَلِّمْ لابن عبدالبر بما قال.

وبنحو كلام مسلم، قال القرطبي في "المفهم" (٤٩٤/٢): "وحدِيث أبي موسى نص في موضع الخلاف، فلا يُلتفت إلى غيره، والله أعلم" اهـ. ويضاف إلى ذلك أن أبا هريرة يأخذ عن علماء بني إسرائيل، ومنهم ابن سلام، وكعب الأحبار، وهو كعب بن ماته الحميري، أحد التابعين، وقد صح هذا القول عن ابن سلام وكعب أيضاً.

فتلخص من هذا: أن قوله ﷺ: "... وهو قائم يصلي" محمول على حقيقته، حتى يأتي صارف معتمد عليه، وقد أولوا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "قائم" بما سبق لما سبق، وما قلّ تأويله مقدّم على ماكثر التأويل فيه، والله أعلم.

فإن قيل: أليس قول الصحابة في هذا الموضوع دليلاً صارفاً؟

قيل: لقد اختلف الصحابة، وهناك من يقول بأنها ساعة صلاة الجمعة، وقد ثبت هذا عن ابن عمر وعوف بن حصيرة، والقائلون بهذا القول من التابعين؛ أكثر من القائلين من التابعين بأنها بعد صلاة العصر - فيما أعلم -، والله أعلم. فإذا اختلف الصحابة؛ فزعنا إلى الترجيح بالمرفوع والقرائن الأخرى، والأحاديث المرفوعة فيها ما يشير إلى ترجيح القول بأنها ساعة الجمعة، لقوله ﷺ: "... وهو قائم يصلي".

فإن قيل: يُحمل هذا على صلاة العصر؛ قلت: هذا ليس قول ابن سلام، الذي تحتجون به، فإن قوله: في الساعة الأخيرة إلى غروب الشمس، وإذا كان الترجيح دائراً بين ما هو المراد بالصلاة؟ هل هي صلاة الجمعة، أم صلاة العصر؟ فسيأتي - إن شاء الله تعالى - ما يرجح القول الأول.

فإن قيل: وقوله: "قائم" لا يدخل فيه السجود والجلوس، وهما مظنة الدعاء، فيلزمكم التأويل، وهو الذي عبتموه علينا!!
 فالجواب: أن هذا خرج مخرج الأغلب، فلا مفهوم له، كما قال الكرمانى في "شرح البخارى" (٦/٤٣): "قوله: "وهو قائم يصلي" فإن قلت: مفهومه إن لم يكن قائماً؛ لا يكون له هذا الحكم!!

قلت: شرط مفهوم المخالفة: أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب، وههنا ورد بناءً على أن الغالب في المصلي أن يكون قائماً، فلا اعتبار لهذا المفهوم "أهـ".
 يعني أن أكثر وقت المصلي في الصلاة يكون في القيام، لطول القراءة، والله أعلم.

وأجاب الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٦) بجواب يحتاج إلى تدبر، إلا أنه قال: "... فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم؛ من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكته فيه: أنه أشهر أحوال الصلاة "أهـ".

قلت: وما يدل على عدم صحة هذا الإلزام من المخالفين: أن الرسول ﷺ قال: "... لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً... الحديث، وهذا يفيد العموم، في جميع الدعوات، وفي رواية: "... وهو قائم يصلي، يسأل الله خيراً؛ إلا أعطاه"، ومعلوم أن الدعاء الموجود في حالة القيام؛ لا يعدو بعض أدعية الاستفتاح، وهي توقيفية، والدعاء الذي في الفاتحة بقوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ... ﴾ الآية.

وهذا دعاء مقيد غير مطلق، فلو حصرنا الدعاء على ذلك؛ لكننا قد ضيقنا واسعاً، وخالفنا عموم الحديث، والله أعلم.

فتعين بذلك أن يُحمل الحديث على مواطن الدعاء في الصلاة، وأعظم مظنة لذلك: السجود، والعلم عند الله تعالى.

٢- الأمر الثاني في ترجيح القول بأنها ساعة صلاة الجمعة:

ما جاء في الرواية: "يقللها" و"يزهدها" أي يخففها، ويصعّرها.

وفي حديث ابن سلام: قال ابن سلام: إنا لنجد في كتاب الله، في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مؤمن يصلي، يسأل الله فيها شيئاً؛ إلا قضى له حاجته، قال عبدالله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ، قال: "أو بعض ساعة" قال ابن سلام: فقلت: صدقت: أو بعض ساعة... اهـ لكن فيه رجل صدوق يهم، والراجح خلاف ذلك، كما سبق.

وفي رواية عند مسلم من حديث أبي هريرة: "وهي ساعة خفيفة". وهذا دليل على أن هذه الساعة مدة يسيرة، والأشبه بهذا صلاة الجمعة، لا ما بين العصر إلى المغرب، فهذه مدة ليست خفيفة، كما هو معلوم، وكذا الساعة الأخيرة من يوم الجمعة، ساعة كاملة ليست خفيفة!! ولذلك فقد قال القرطبي في "المفهم" (٤٩٤/٢): "وقوله: "وهي ساعة خفيفة" أي قصيرة غير طويلة، كما قال في الرواية الأخرى: "يزهدها" أي يقللها، وهذا يدل على أنها ليست من بعد صلاة العصر، إلى غروب الشمس، لطول هذا الوقت" اهـ.

وقال أبو عوانة في "مسنده" (١٢٩/٢): "باب ذكر الخبر المبيّن أن في الجمعة ساعة خفيفة، لا يوافقها (مصلٌ) قائماً يدعو فيها؛ إلا استجيب له، والدليل على أنها ليست بعد العصر، في الساعة التي لا يُصَلَّى، وبيان وقتها" اهـ. فكل هذا يدل على أن القول الأول أسعد بالحديث المرفوع من القول الثاني، والله أعلم.

٣- معلوم أن أشهر ما في خصائص يوم الجمعة: صلاة الجمعة، ويحرم البيع والشراء عند النداء إليها، والتجميع لها فرض عين، وفرضيته أكد من فرضية غيرها من الفروض الخمسة، وكل هذا يشير إلى أن هذا الوقت أفضل الأوقات، فإن أفضلية الوقت لا لذاته، بل بما تكون فيه من طاعات لله ﷻ، ولا يوجد في يوم الجمعة ساعة أكثر طاعة لله عزوجل، وإظهاراً لشعائر الدين، وأعظم في زيادة الإيمان من هذه الساعة، ولذلك فقد جاء عند ابن أبي شيبه (٥٤٦٣/٤٧٢/١) عن أبي بردة، أنه قال: "كنت عند ابن عمر، فسئل عن

الساعة التي في الجمعة، فقلت: "هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة" قال: فمسح رأسي، وبارك عليّ، وأعجبه ما قلت، وفي رواية عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/١٩) قال ابن عمر: "أصاب الله بك".

فتأمل فقه أبي بردة في هذا الموضوع، حيث قال: "هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة" وتأمل إقرار ابن عمر ذلك، بل فرحه ودعائه لأبي بردة عندما وفق إلى هذا الاستنباط السديد، وأيضاً: فمن نظر في مأخذ ابن عباس - وغيره - في ترجيح أنها بعد العصر؛ علم أنه لحظ هذا المعنى، كما سيأتي مفصلاً - إن شاء الله تعالى - في وجوه ترجيح القول الآخر، وهذا يشير إلى أن لأفضلية الساعة تأثيراً في الإجابة، والله أعلم.

وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في "زاد المعاد" (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣):
 "... لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم وابتهاهم إلى الله تعالى؛ تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم؛ ساعة تُرجى فيها الإجابة... " اهـ وذكر لذلك أمثلة أخرى في الشريعة، وقد رجح ابن القيم القول الآخر، أو مال إلى ذلك، والله أعلم.

٤- أن الذين قالوا بأنها بعد العصر من الصحابة؛ قد عُرفوا بالرواية عن بني إسرائيل، وقد صح هذا القول عن ابن سلام وأبي هريرة وابن عباس فقط - فيما أعلم - والله أعلم.
 أما قول ابن عباس؛ فليس صريحاً في موضع النزاع، إنما يُستنبط هذا منه - كما سبق - وهو أمر غيبي، وإذا لم يصح مرفوعاً؛ فهو مأخوذ عن بني إسرائيل، وهو كذلك، والله أعلم.
 وأما قول أبي هريرة: فقد أخذه عن ابن سلام، كما هو ظاهر من الرواية والمناظرة.

وأما قول ابن سلام: فقد أخذه من التوراة، كما هو ظاهر الرواية أيضاً.

ولم يصح هذا القول عن أحد من التابعين إلا عن طاوس وعطاء وكعب -
فيما أعلم - والله أعلم.

أما القول بأنها بعد الزوال إلى انقضاء الصلاة، أو ما بين إقامة الصلاة إلى
الانقضاء منها؛ فقد صح عن ابن عمر صريحاً، وثبت عن عوف بن حصيرة، كما
ثبت عن جماعة من التابعين، وهم: أبو بردة بن أبي موسى، ومحمد بن سيرين،
والحسن، والشعبي، وعبدالله بن نوفل، وسعيد بن نوفل، والمغيرة ابن نوفل.

كما رُوى هذا القول عن جماعة من الصحابة، وهو: أبو ذر، وأبو أمامة
وعوف بن مالك، وعلي، ولم يصح عنهم، إلا أن الضعف في الطرق إليهم ليس
شديداً، مما يشير إلى وجود أصل لهذا القول عند الصحابة، دون تعيين إلا لمن
صح إليه منهم - رضي الله عنهم جميعاً - وأما القول السابق، فقد رُوي عن
جماعة من الصحابة، ولم يصح عنهم، ومُخرَج هذا الأثر ومُخرَج حديث أبي
هريرة وأبي سعيد وابن سلام وجابر واحد، والراجح عن أبي سلمة - وهو
مُخرَج الحديث - خلاف هذا، وأنه من قول ابن سلام أو من قول كعب
الأحبار، أو من قوليهما، فهذا ضعف شديد، فلا يُلتفت إلى روايات هذا حالها،
وقد رُوي من أحاديث أخرى شديدة الضعف أيضاً.

وهذا الوجه مما لا يُدفع عن الترجيح به: وذلك أن قولاً قال به بعض
الصحابة، وصح عنهم، وقال به جماعة منهم، ولم يصح عنهم، والضعف في
الطرق إليهم ليس بشديد، وقال به جماعة من التابعين، ولم يصح عن آخرين؛ كل
هذا يُقدّم على ما لم يصح إلا عن جماعة من الصحابة، عُرفوا بالأخذ عن أهل
الكتاب، أو أخذ بعضهم عن من هو عالم بما عند أهل الكتاب، ولم يصح عن
غيرهم، ورُوي عن بعض الصحابة، دون تعيين أسمائهم، ولو صح؛ فلربما حملنا
المبهم على المعين، وهم الذين عرفوا بالأخذ عن أهل الكتاب، فكيف وهو
شاذ، والشاذ لا يُلتفت إليه؟! وكذا لم يصح إلا عن عدد قليل من التابعين،
ومنهم كعب الأحبار، المعروف بالرواية عما في التوراة.

إن هذا الوجه - بعد هذا التقرير - لا يُدفع عن الاعتضاد والترجيح به، إذا قابله قولٌ عار عن هذه القرائن، فكيف وهذا الوجه معتضد بما سبق من وجوه؟! والعلم عند الله تعالى.

٥- ورجح بعضهم القول الراجح يكون دليل هذا القول في أحد "الصحيحين" - يعني حديث أبي موسى - بخلاف القول الآخر، فقد قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٢١-٤٢٢): "وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في "الروضة" بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد "الصحيحين" اهـ.

إلا أن هذا القول متعقب بما قال الحافظ: "... وأجابوا - أي القائلون بأنها بعد العصر - عن كونه ليس في أحد "الصحيحين"، بأن الترجيح بما في "الصحيحين" أو أحدهما؛ إنما هو لا يكون مما انتقده الحافظ، كحديث أبي موسى هذا، فإن أُعل بالانقطاع والاضطراب... اهـ.

وهذا التعقب وجيه عندي، والله تعالى أعلم.

٦- وأيضاً: فمن نظر في أحاديث القول الراجح - على كلام فيها - وجد أن ضعف أكثرها ضعف محتمل في أبواب الترجيح: فحديث عمرو بن عوف المزني: فيه كثير بن عبدالله، وقد اختلف العلماء فيه - وهو وإن كان ضعيفاً - فراو لم يختلف في تركه؛ أشد ضعفاً من راو اختلف في تركه - وإن ترجح وهاؤه، على ما في ذلك من بحث - كما هو معروف، وقُل نحو ذلك في حديث اختلف في تركه وضعفه، والراجح تركه؛ فهو مقدم على ما لم يُختلف في تركه أصلاً، وحديث عمرو بن عوف المزني هذا حسنه البخاري، ويشهد لذلك كلام ابن رجب والعراقي، وإن كان في النفس شيء من التحسين له، إلا إذا انتقى البخاري هذا الحديث من أحاديثه؛ فذلك أمر آخر، لكنه لم يظهر لي ذلك، والله أعلم.

وعلى كل حال: فكلية البخاري - وإن لم نعتمدها نصاً في ثبوت الحديث - إلا أنها ليست مهذرة بالكلية.

فحديث هذا حاله، مع ما سبق؛ يثقل كِفَّةُ هذا القول، كما لا يخفى .
وكذلك حديث ميمونة بنت سعد، ففيه رجل مجهول الحال، وآخران لم أقف
عليهما، وهذا - في الجملة - ليس جرحاً شديداً، وإن كنا لا نرى الاحتجاج بهذا
كله على ثبوت رفع التعيين بأنه بعد الزوال، أو وقت الصلاة؛ إلا أننا إذا كنا في
مقام الترجيح؛ فنحتاج إلى مثل هذا، والله أعلم

وفي المقابل: فالأحاديث المرفوعة عند القائلين بالقول الآخر؛ لا يصلح
الالتفات إليها أصلاً، وذلك: لأن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن سلام
وجابر، وأثر جَمْع من الصحابة؛ كل هذا يدور على أبي سلمة، فلا بد من
الترجيح عليه، وقد رجحت أن التعيين من قول ابن سلام، أو من قول كعب،
أو من قول كل واحد منهما، فليس في هذه الأحاديث شيء مرفوع - وإن
رجحناه - وأما ما لم نرجحه فهو شاذ أو منكر.

بقي حديث أنس، وقد ظهر لنا أنه منكر لمخالفة موسى بن وردان بهذا
الوجه، لكل من رواه عن أنس بدون تعيين أصلاً، وحديث فاطمة مُطَّرَح.
فقول يستند إلى تلك الأدلة - على ما فيها - مقدم على قول يستند إلى هذه
الأدلة المطرحة، والله أعلم.

٧- ومن وجوه الترجيح أيضاً: أن من قال بهذا القول الراجح من
الصحابة، لم يُختلف عليه اختلافاً كثيراً، بخلاف القول الآخر، فقد قال به ابن
سلام، وعنه قول آخر بأنها بعد العصر، وإن كان الأول أرجح منه، وقال به أبي
هريرة، وقد ثبت عنه قول آخر، ذكر فيه أنها بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس، وقد رُوي عن أبي هريرة قول آخر، يوافق القول الراجح، لكنه لا
يصح.

وأما قول ابن عباس، فعنه عدة أقوال: قول صريح بأنها بعد العصر، وهو
واه، وقول يشير إلى أنها بعد العصر، وهو الثابت عنه، وقول وافق فيه القائلين
بالقول الراجح، وقد ضعفه ابن رجب، ولم أقف على إسناده.

وقول صحابي لم يُختلف عليه أصلاً؛ مقدم على قول صحابي مختلف عليه، وإن ترجح عنه وجه ما، والله أعلم.

٨- ومما ذُكر في وجوه الترجيح أيضاً: ما جاء في "طرح الشريب" لأبي زرعة العراقي (٢١٢/٣-٢١٣): "... لكن حكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين أنها هي الساعة التي كان يُصلي فيها رسول الله ﷺ، ويقتضي ذلك انضباط وقتها، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب أول الوقت، فإنه ما كان يُؤدّن إلا وهو جالس على المنبر في أول الوقت، ولم تكن خطبته طويلة" اهـ.

قلت: وينظر في ذلك، وعندني أنه لا يصح، لأن انضباط ذلك عند أئمة المساجد ابتداءً وانتهاءً شبه بعيد، ولو قلنا بانضباط الساعة؛ فلا معنى لقوله ﷺ: "ساعة خفيفة" أو لقول من قال: "يقللها" أو "يزهدها"، كما سيأتي في الوجه العاشر - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

٩- الوجه التاسع: وسيأتي - إن شاء الله بتوسع - في القول الرابع والثلاثين من أقوال أهل العلم في تعيين هذه الساعة.

١٠- الظاهر من قوله ﷺ: "إن في الجمعة لساعة... أنها ساعة زمنية لا فلكية، كما ستراه - إن شاء الله تعالى - في الخاتمة: الفائدة الأولى.

ويدل على ذلك قوله: "يقللها" أو "هي ساعة خفيفة" فلو كانت الساعة فلكية محددة في يوم، وهي جزء من أربعة وعشرين جزءاً، أو جزء من اثني عشر جزءاً؛ لكانت منضبطة لا تتغير، فلا حاجة لتقليلها وتخفيفها، فهذا يرجح كونها ساعة زمنية، لا الساعة المعروفة اليوم بستين دقيقة، أو الساعة الفلكية التي هي جزء من اثني عشر جزءاً طال النهار أو قصر، وعلى ذلك:

فما ذهب إليه عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - ليس وجيهاً، فقد أخرج عبد الرزاق (٢٦٢/٣-٥٥٧٩): عن ابن جريج ثنى موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: سمعت عبد الله بن سلام يقول: "النهار اثنتا عشرة ساعة، والساعة التي يُذكر فيها من يوم الجمعة ما يُذكر؛ آخر ساعات

النهار" وهذا سند صحيح، وموسى ثقة فقيه، وقد صحح ابن رجب هذا الإسناد في "الفتح" (٥٠٦/٥) وقد تقدم هذا.

فهذا الأثر الصحيح سنده عن ابن سلام؛ دليل على أن الساعة عنده منضبطة، ولو كانت منضبطة؛ فلا معنى لقوله: "يقللها" أو "يزهدها" لأنها ساعة معروفة في الزمن، فلا حاجة لتقليلها، وما ثبت عن رسول الله ﷺ حَكَمٌ على غيره بدون عكس، والله أعلم.

١١- أن في هذا القول الذي رجحته أخذاً للحديث على ظاهره في قوله ﷺ: "وهو قائم يصلي" باعتبار أن إطلاق القيام على الصلاة؛ من باب إطلاق الكل على أشهر أجزائه، وإن سلمنا بأنه لا بد من تأويل في هذا الموضع؛ فالقول الآخر، يلزمه تأويل كلمة: "قائم" وكلمة "يصلي"، وقول لا يحتاج إلى التأويل إلا في موضع، أولى من قول يحتاج إلى التأويل في موضعين، وسبق أيضاً - أن تأويل الفريق الثاني - القائلين بالقول المرجوح - لقوله ﷺ: "قائم" أبعد من تأويل الفريق الأول له، وهذا مما ينفع في الترجيح أيضاً، والله أعلم.

فصل

في إشكالات على القول الراجح والجواب عنها

سبق أن الراجح في ساعة الجمعة التي يُرجى فيها استجابة الدعاء: هو وقت صلاة الجمعة، وقد سبق أن هناك من ذهب إلى أنها من طلوع الإمام المنبر، إلى الانقضاء من الصلاة، ويرد عليه إشكال: وهو كيف يدعو المرء حال الخطبة؟ وقد أجاب عن هذا الإشكال البلقيني، كما في "مرقاة المفاتيح" للقاري (٤٤٨/٣) قال: "ليس من شرط الدعاء التلفظ، بل استحضاره بقلبه كافٍ" اهـ.

قلت: في هذا نظر، لأن استحضار القلب للدعاء - لو سلمنا بعدم اشتراط التلفظ بالدعاء - يقتضي عدم الاستماع للخطبة، والله تعالى يقول: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾

أضف إلى ذلك أن في الحديث: "وهو قائم يصلي" فلا يُحمل ذلك إلا على صلاة حقيقية، وقد ذهب الباجي في "المنتقى" (٢٠٠/١) إلى نحو ما رجحته، فقال - رحمه الله -

"وذهب قوم إلى أن ساعة الإجابة: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر، إلى انقضاء الصلاة، ويجب أن تكون الساعة - على قول هؤلاء - في نفس الصلاة، وإلا احتاجوا من التأويل إلى مثل ما تحتاج إليه الطائفة الأولى - يعني الذين أولوا الصلاة بانتظار الصلاة - لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة عندنا، ولا يُنتدب إلى ذلك بإجماع... اهـ."

وقال السيوطي - كما في "شرح الزرقاني" (٣٢٨/١) -: "الذي اختاره أنا من هذه الأقوال: أنها عند إقامة الصلاة، وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له... إلى أن قال: ولا يُنافيه حديث أبي موسى: "أنها ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن تنقضي الصلاة" لأنه صادق بالإقامة، بل منحصر فيها، لأن وقت الخطبة ليست وقت صلاة ولا دعاء، ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء، ولا يُظن إرادة استغراق الوقت قطعاً، لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع، ووقت الخطبة

والصلاة متسع، وغالب الأقوال المذكورة: بعد الزوال، وعند الأذان؛ يُحمل على هذا، فيرجع إليه، ولا يتنافى "اهـ".

قلت: أوردت كلام السيوطي - رحمه الله - لبيان أن وقت الخطبة ليس وقت دعاء، لا لتعيين الساعة أنها عند إقامة الصلاة، لا حال الدخول في الصلاة إلى انقضائها، وهذا هو الذي تطمئن إليه نفسي، لكن من دعا بين الخطبتين، وأصغى لدعاء الخطيب، ودعا بعد نزول الخطيب، وقبل الصلاة؛ فيرجى له إدراك الفضيلة، وإن كان في أثناء الصلاة أرجى ما يكون.

(إشكال): ﴿ اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ وهو قائم يصلي والجواب عليه: "قوله: "وهو قائم" فإن قلت: مفهومه: إن لم يكن قائماً؛ لا يكون له هذا الحكم !!

قلت: شرط مفهوم المخالفة: أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب، وههنا ورد بناءً على أن الغالب في المصلي أن يكون قائماً، فلا اعتبار لهذا المفهوم "اهـ". وأجاب ابن العراقي في "طرح الشريب" (٣/٢١٤) بجواب آخر، فقال: "والظاهر أن قوله: "قائم" نُبّه به على ما عداه من أحوال الصلاة، فحالة الجلوس والسجود كذلك، بل هما أليق بالدعاء من حالة القيام... "اهـ".

ثم إن في هذا الإلزام تضييق واسع، ومخالفة للعموم المستفاد من صيغة: "لا يدعو الله شيئاً" أو "خيراً" فهذا عام لا يخص بأية الفاتحة، أو دعاء الاستفتاح فقط، فتأمل.

(إشكال آخر):

فالجواب:

أن ابن القيم - رحمه الله - قد أجاب عن نحو ذلك بقوله: "وأما ساعة الصلاة؛ فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم وابتهاهم إلى الله تعالى؛ تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة؛ تُرجى فيها الإجابة... "اهـ. ثم ذكر أمثلة أخرى كذلك في الشريعة. انظر "زاد المعاد" (١/٣٨٢-٣٨٣).

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٢٢/٢):

"فإن قيل: ظاهر الحديث: حصول الإجابة لكل داعٍ بالشرط المتقدم، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعضٌ على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟"

أجيب: باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلي، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة "اهـ. وقد نقل كلامه الزرقاني في "شرحه" (٣١٧/١) دون أن يعزوه للحافظ!!

وبنحو ذلك أجاب الهيتمي في "الفتاوى الكبرى الفقهية" (٣٤٩/١)، والله أعلم.

(إشكال آخر):

قد يقول قائل: إذ كنتَ قد رجحتَ هذا القول، فهل سيُحرم من هذا الفضل من لم يشهد الجمعة لعذر؟
فالجواب:

"ونظيره ساعة الإجابة يوم الجمعة، رُويَ أنها مُقيّدة بفعل الجمعة، وهي من حين يصعد الإمام على المنبر، إلى أن تنقضي الصلاة، ولهذا تكون مقيدة بفعل الجمعة، فمن لم يصلَّ الجمعة لغير عذر، ويعتقد وجوبها؛ لم يكن له فيها نصيب، وأما من كانت عادته الجمعة، ثم مرض أو سافر؛ فإنه يُكتب له ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم، وكذلك المحبوس ونحوه، فهؤلاء لهم مثل أجر من شهد الجمعة، فيكون دعاؤهم كدعاء من شهدها.

وقد تكون الرحمة التي تنزل على الحجاج عشية عرفة، وعلى من شهد الجمعة؛ تنتشر بركتها إلى غيرهم من أهل الأعدار، فيكون لهم نصيب من إجابة الدعاء، وحظ مع من شهد ذلك، كما في شهر رمضان، فهذا موجود لمن يحبهم، ويجب ما هم فيه من العبادة، فيحصل لقلبه تقربٌ إلى الله، ويودُّ لو كان معهم، وأما الكافر والمنافق الذي لا يرى الحج برًّا، ولا الجمعة فرضًا وبرًّا، بل هو

معرض عن محبة ذلك وإرادته؛ فهذا قلبه بعيد عن رحمة الله، فإن رحمة الله قريب من المحسنين، وهذا ليس منهم" اهـ.

قلت: ويؤيد ما قاله شيخ الإسلام حديث: "يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مَقِيمًا" - على بحث في بعض ألفاظه - وحديث "حبسهم العذر"، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

لكن هل يتحرى وقت صلاة المسلمين - الذين لو زال عذره صلى معهم - فيصلي ويدعو، أم أن هذا مطلق له؟ النفس إلى الأول أميل، والله أعلم.

(إشكال آخر): لا يوافقها

والجواب من وجهين:

أ - أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "لا يوافقها عبد مسلم" نكرة في سياق شرط فتعم، والعموم يشمل الكثير والقليل، ومن خصه بالقليل دون الكثير؛ فعليه الدليل.

ب - لو سلمنا بأنه لا يوافقها إلا القليل، وجزمنا بذلك؛ فكم عدد المصلين في المسلمين الذي لا يصلون الجمعة - على قول من لا يكفر تارك الصلاة بترك صلاة واحدة -؟ وكم عدد الخاشعين الذين يُقبلون على الله بقلوبهم في الدعاء، في مجموع المصلين؟ وكم عدد الذين ليس عندهم مانع يرد الدعاء، كالذين يأكلون من الحرام، ويُعَدُّون من الحرام... إلى غير ذلك من أسباب رد الدعاء، فكم عددهم في جملة الخاشعين في الدعاء؟!

ومعلوم أن الاستجابة للدعاء لها شروط، فكم عدد من حقق هذه الشروط من جملة الداعين؟ فلا شك أن الموفقين قلة بالنسبة لغيرهم، لكن لو وُفِّقَ لذلك كثير؛ فليس عندنا دليل يرده، والله تعالى أعلم.

علماً بأن هذا محض توفيق الرب عزوجل، وإلا فكم من رجل يذهب إلى الجمعة وهو عازم على اهتبال هذه الساعة في الإخلاص في الدعاء، فإذا ما قام إلى الصلاة؛ نُسي ما كان عازماً عليه، وسرح قلبه شرقاً وغرباً، والله المستعان.

(إشكال آخر):

والجواب:

وأيضاً: ففي شرعنا أنها ساعة قليلة خفيفة، وفي التوراة أنها ساعة كاملة.
وأيضاً: فإن مأخذ من حكاة عن التوراة: أنه وقت مفضل، وهذا ظاهر من كلام ابن عباس وقول كعب، بل من قول ابن سلام - أيضاً - فإنه ذكر في بعض الروايات: أن الله خلق آدم بعد العصر... الخ، وإذا كان الأمر يدور على أي الأوقات أفضل؟ فإن وقت صلاة الجمعة أفضل الأوقات في شرعنا يوم الجمعة، وقد أقره ابن عمر، وهذا مخالف لما في التوراة - أيضاً - والله أعلم.

(إشكال آخر):

قد يقول قائل: لماذا لا يقال: إنها في الساعة الأولى يوم الجمعة، لأنه النبي ﷺ جعل من ذهب فيها؛ فكأنما قرب بدنة، وأما ما بعدها من الساعات فقربانه دون ذلك؛ فدل على أنها أفضل الساعات، فتكون فيها الساعة.
قلت:

ثم إن من راح في الساعة الأولى، ثم خرج من المسجد، وذهب في أعماله، ولم يأت إلا وقد طلع الخطيب؛ ليس له هذا الفضل المذكور في الحديث، ومن جاء في الساعة الثانية، وثبت حتى صلى، فهو أفضل من ذلك، فدل ذلك على أن المقصود من ذلك حث المسلمين على التبكير للجمعة، وعدم التأخير، لا لأفضلية الساعة الأولى لذاتها، والله أعلم.

وأيضاً: فهذا قول لا أعلم له قائلًا، لا من الصحابة ولا من التابعين، إنما هو في جملة من يرى أن الساعة في اليوم كله، أو قال به بعض المتأخرين، والله أعلم.
ولو أخذنا بهذا القول؛ فمعنى ذلك أن الساعة الأولى جزء من اثني عشر جزءاً من النهار، لأن في الحديث: "من جاء الساعة الأولى؛ فكأنما قرب بدنة،..." وذكر الساعة الثانية وغيرها إلى أن ذكر الساعة الخامسة، ثم قال: "فإذا خرج الإمام؛ حضرت الملائكة، يستمعون الذكر" أخرجه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) بدون تحديد الساعات، وهذا يكون في الساعة السادسة، وهو أمر

معروف عند من يؤقتون بالتوقيت الغروبي، وانظر "الفتح" (٣٦٨/٢) والله أعلم.

فهذا مما يدل على أنها جزء من اثني عشر جزءاً، وقد مرّ أن هذا وقت ليس بقليل، وفي الحديث: "هي ساعة خفيفة" أي ليست جزءاً كاملاً من اثني عشر جزءاً من النهار، وفي رواية: "يقللها" وفي أخرى: "يزهدها"، فكل هذا يدل على أنها ليست الساعة الأولى المذكورة في الحديث، والله أعلم.
(إشكال آخر):

والجواب: لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يصلي

قلت: معلوم أن ساعة الإجابة أفضل الساعات، والفريضة أفضل من النافلة، لحديث أبي هريرة في الحديث القدسي عند البخاري (٦٥٠٢): "ما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ مما افترضته عليه... "الحديث، فترجح أن الصلاة المذكورة في الحديث؛ صلاة فريضة، وتردّد ذلك بين صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العصر، أما صلاة المغرب والعشاء؛ فمن يوم السبت، وصلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة، لا قائل - فيما أعلم - بكون الساعة في ليلة الجمعة، وقد وقفت على قول بلغ الشافعيّ بذلك، انظر "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" للهيثمي مع حواشيه (٤٠٠/٣) إلا أنه قول مهجور، لا يكاد يُوقف عليه، والله أعلم.

وإذا تردد الأمر بين الصلوات الثلاث: الفجر، والجمعة، والعصر؛ فمعلوم أن ساعة الإجابة هي أفضل الساعات، لما فيها من طاعات لله ﷻ، فلا يخفى أن طاعة المسلمين في ساعة الجمعة؛ أكثر وأشهر من طاعاتهم في صلاة الفجر أو العصر، فترجح بذلك أن الساعة معينة، وأنها في صلاة الجمعة، والله أعلم.

ومع هذا كله؛ فأنصح نفسي والمسلمين بالاجتهاد في الدعاء في الأوقات التي اشتهر القول بها عند أهل العلم، لكنها أرجى ما تكون ساعة صلاة الجمعة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

(إشكال آخر):

والجواب:

والإمام ابن رجب انتصر في "فتح الباري" إلى ضعف هذه الروايات، وجعلها من قول كعب، أو قول كعب وابن سلام، وكذا قال الحافظ في "الفتح" (١١/٢٠٣): "... وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً؛ وهم والله أعلم" اهـ. فهذا يشمل ما بعد الزوال؛ وما بعد العصر، والله أعلم.

وأيضاً فالإمام أحمد قد يصحح بعض الأحاديث وفيها علة خفية، بل وفيها من ضعفه ظاهر عند غيره من الأئمة، والعبرة بمجموع أقوالهم، لا بقول أحمد وحده، فلا تُردُّ القواعد الصحيحة بمثل هذا القول، والله أعلم.

فصل

في وجوه ترجيح القول الثاني

ويُستدل للقائلين بأنها بعد العصر بوجوه:

١- ما ذكره أبو زرعة العراقي في "طرح التثريب" (٢٠٨/٣) عن أبيه الحافظ العراقي، فقد قال الابن: "قال والدي في شرح الترمذي": أكثر الأحاديث يدل على أنها بعد العصر، فمن ذلك حديث أنس، وعبدالله بن سلام، وجابر، وأبي سعيد، أبي هريرة، وفاطمة، صح منها حديث عبدالله ابن سلام وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة... اهـ.

وقد نقل الترمذي في "السنن" (٣٦١/٢) ب/ ما جاء في الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة عن أحمد أنه قال: "أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرَجَى فيها إجابة الدعوة: أنها بعد صلاة العصر، وتُرجى بعد زوال الشمس" اهـ. وانظره أيضاً في "طرح التثريب".

قلت: كثرة الأحاديث لا يُرجح بها إلا إذا كانت صحيحة، أو ضعيفة ضعفاً خفيفاً.

أما إذا كانت متحدة المخرج - غالباً - فالاعتماد على الراجح، والمرجوح يكون شاذاً أو منكرأً، فلا يستشهد ولا يُرجح به.

والناظر في الدراسة الحديثية السابقة لأحاديث هذا الفريق؛ يجد جُلَّها يدور على أبي سلمة، وأن الراجح من ذلك عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام أو كعب - موقوفاً عليهما - في التعيين بعد العصر، أو آخر ساعة من يوم الجمعة، فكثرة الأحاديث هنا وهمية، سببها أخطاء الرواة، وليست كثرة حقيقية نافعة، فتأمل.

وأما حديث أنس: ففيه مخالفة، تجعله شاذاً أو منكرأً، فأى وجه للترجيح إذاً - بعد الوقوف على ذلك - بكثرة الأحاديث هذه!؟

٢- قال ابن العراقي - رحمهما الله -: "وقال والدي - رحمه الله -: "الأكثر من الصحابة على ذلك... اهـ.

وذكر ما رواه أبو سلمة عن جمع من الصحابة.
قلت: وقد سبق أن هذا الوجه لا يصح عن أبي سلمة، وإنما الثابت عنه قول ابن سلام أو قول كعب، أو قول كل منهما.
ثم إن من نظر فيما سبق؛ علم أن القول الأول قد قال به اثنان من الصحابة، وأنه لم يصح عن جماعة آخرين، لكن الضعف ليس بشديد، مما يدل على أن لذلك القول أصلاً عند الصحابة، وأما هذا القول؛ فقد قال به ثلاثة: أخذاه ابن سلام عن أهل الكتاب، وتبعه عليه أبو هريرة، وابن عباس قد قال به أيضاً على تفاصيل سبقت. فدعوى الأكثرية - بالدليل الذي استدل به العراقي - فيها نظر، والله أعلم.

٣- ما قاله الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١/٥٠٧) والكرمانى في "شرح البخاري" (٦/٤٣) وعزاه ابن العراقي في "طرح التثريب" (٣/٢٠٨) لابن المهلب، وهو: قول رسول الله ﷺ: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم" قالوا: فهذه الساعة وقت عروج الملائكة، وعرض الأعمال على الله ﷻ، فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين" اهـ.

قلت: والجواب على ذلك من وجوه:

- أ - ليس في هذا أنه يمتد إلى غروب الشمس، إنما هذا خاص بوقت صلاة العصر فقط، والدعوى أعم من ذلك.
- ب - هذا الفضل ليس خاصاً بعصر يوم الجمعة، إنما هو في عصر كل الأيام، فهو بعيد عن موضع النزاع.
- ج - يلزم على ذلك - أيضاً - أن تكون هذه الساعة في صلاة الفجر، لورود ذلك أيضاً في صلاة الفجر، فإنها صلاة مشهودة، تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار، وهذا بخلاف ما ذهب إليه أهل هذا القول.
- فظهر من هذا كله: عدم الاعتماد على هذا الدليل في هذا الموضع، والله أعلم.

٤- وذكر الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (١/٥٠٨) والكرماني في "شرح البخاري" (٦/٤٣) وكذا ابن العراقي في "طرح التثريب" (٣/٢٠٩) قول من استدل على ذلك بتشديد النبي ﷺ فيمن حلف على سلعة بعد العصر، تعظيمًا لهذه الساعة، وأجيب بأن هذا لا يلزم منه المدعى، ثم إن هذا ليس خاصًا بعصر الجمعة - كما سبق في الوجه الذي قبله - وأيضًا فهذا ممتد إلى غروب الشمس، وهذا الوقت ليس بقليل ولا خفيف، والرواية نصت على أنه قليل أو خفيف، والله أعلم.

٥- ومن ذلك ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - في "زاد المعاد" (١/٣٨٤):

"وهذه الساعة: هي آخر ساعة بعد العصر؛ يعظمها جميع أهل الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم" اهـ.

والجواب:

أن الوجوه السابقة في ترجيح القول الأول؛ مقدمة على ما هو موجود عند أهل الكتاب، لاستنادها لظاهر الحديث المرفوع، وقد قال بها بعض الصحابة، وجماعة من التابعين، والله أعلم.

٦- ومما يُستدل به لترجيح هذا القول: ما قاله القاري في "مرقاة المفاتيح" (٣/٤٤٨): ورجح المحب الطبري القول بالانتقال، لصحة الخبر بكونها آخر ساعة بعد العصر، حكى إجماع الصحابة عليه" اهـ.

قلت: من عرف ما سبق؛ يعرف قيمة هذه الدعوى بإجماع الصحابة، فلا يُلتفت إلى ذلك، والله أعلم.

٧- وكذا قول من قال: الصحابي أدري بمرويه، وقد فسره ابن سلام وأبو هريرة بأنها بعد العصر، وكذا ابن عباس.

قلت: قد سبق أن ابن سلام لا يصح عنه أنه روى الحديث في فضل الساعة، وأما أبو هريرة؛ فقد أخذه عن ابن سلام وكعب، وكلاهما يروي عن أهل

الكتاب، فلم يكن أبو هريرة مستدلاً بشيء علمه عن رسول الله ﷺ في التعيين بعد العصر، بل قد أنكر ذلك، حتى كلمه وناظره ابن سلام، وأخبره بأن منتظر الصلاة في صلاة.

وأما ابن عباس: فالذي ثبت عنه: أنه سئل عن الساعة، فأجاب بأن الله خلق آدم بعد العصر، وأسجد له ملائكته... الخ إشارة إلى فضل الزمان والحال، فدل ذلك على أن العلة عند ابن عباس في اختيار هذا القول: أن الله خلق آدم في أفضل الساعات، وإذا كان ذلك كذلك؛ فهي ساعة الإجابة، وبناء على هذا التعليل، فيقال: ابن عباس مقر بأن ساعة الإجابة أفضل الساعات، إلا أنه عينها بخلاف تعيين ابن عمر عندما استصوب قول أبي بردة، فاختلف صحابيان في أي الساعات أفضل؟ فكان قول ابن عمر أولى، لأن ساعة صلاة الجمعة أفضل ساعات يوم الجمعة، باعتبار ما فيها من اجتماع للمسلمين، وإعلاء لشعائر الدين، وصلاة، وذكراً، وابتهاًل، ونحو ذلك، فدل على ابن عباس يشهد لما رجحته، وإن رجع هو شيئاً آخر، والله أعلم.

وأيضاً: فظاهر كلام ابن عباس بأن الله خلق آدم بعد العصر، ومن الطين الأحمر والأسود... الخ أن هذا أم غيبي، وإذا لم يصح مرفوعاً؛ فقد أخذه ابن عباس عن أهل الكتاب أيضاً، فعاد الأمر كله عند القائلين بهذا القول - أعني ابن سلام وأبو هريرة وابن عباس وكعباً - إلى أنهم أخذوه عما في التوراة، ولا حجة في ذلك، والله أعلم.

والخلاصة

إلا أن ذلك لا يمنع - من باب الحرص على الخير، وخشية تفويت هذا الفضل العظيم، ومراعاة لبعض وجوه القول الثاني - من الاجتهاد في الدعاء في الوقتين أيضاً، لا سيما وقت صلاة العصر، لورود مرسل عبدالله بن أبي طلحة - وهو صحيح - بذلك.

وقد سبقني إلى الجمع بين القولين - مع ترجيح القائل بالجمع لأحدهما، أو مع عدم الترجيح أصلاً - جماعة من العلماء، فمنهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل، فقد نقل الترمذي عنه في "السنن" (٣٦١/٢) أنه قال: "أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرَجَى فيها إجابة الدعوة: أنها بعد صلاة العصر، وتُرَجَى بعد زوال الشمس" اهـ.

٢- وقال أبو بكر الأثرم: "وأما وجه اختلاف هذه الأحاديث؛ فلن يخلو من وجهين: إما أن يكون بعضها أصح من بعض، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات، كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر، قال: وأحسن ما يُعمل به في ذلك: أن تُلتَمَس في جميع هذه الأوقات، احتياطاً واستظهاراً" اهـ "من" فتح الباري "لابن رجب (٥١٦/٥).

٣- وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/١٩): "والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين، رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب - إن شاء الله - ... اهـ.

٤- وقال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" (٣٨٢/١): "وعندي أن ساعة الصلاة تُرَجَى فيها الإجابة - أيضاً - فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة: هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة؛ فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم وابتهاهم إلى الله تعالى؛ تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم؛ ساعة تُرَجَى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أُمَّته على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين" اهـ، والله تعالى أعلم.

٥- وذكر الحافظ في "الفتح" الأقوال في الساعة، وذكر قول ابن القيم، ثم قال: "وهذا كقول ابن عبد البر... ثم قال: وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع" اهـ (٤٢٢/٢).

٦- وذهب سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - إلى أن الساعة ترجى في هذين الوقتين، وصحح الأحاديث الواردة في الوقتين، انظر "مجموع فتاوى ومقاولات متنوعة" (٤٠١-٤٠٣/١٢).

٧- وأما الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فقد صحح حديث أبي موسى، ورجح أنها في ذلك الوقت، وذكر أن بعد العصر وقت ترجى فيه الإجابة أيضاً، وأورد إشكالاً، وأجاب عنه، انظر "شرح رياض الصالحين" (٣/٣٢١-٣٢٢).

فصل

في سرد الأقوال في الساعة، والتعليق عليها

وبعد الانتهاء من بيان أدلة القولين المشهورين، وذكر من قال بذلك، وبيان الراجح والأحوط في ذلك؛ فأسرد الأقوال التي ذكرها الحافظ في "الفتح" (٤١٦/٢-٤٢١) ملخصاً إياها، مشيراً إلى قوتها أو ضعفها، وقد أعلق على ما يستحق ذلك - إن شاء الله تعالى - .

قال الحافظ - رحمه الله - :

"وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة: هل هي باقية، أو رُفِعَتْ؟ وعلى البقاء: هل هي في كل جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة، وعلى الأول: هل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت، أو تُبْهَم فيه؟ وعلى الإبهام: ما ابتداءؤه، وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك: هل تستمر، أو تنتقل؟ وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم أو بعضه؟... "اهـ.

وهذا شكل يوضح لك هذه التفرعات التي ذكرها الحافظ - رحمه الله - :

ساعة الإجابة في يوم الجمعة

أو رُفِعَتْ؟ باقية

أو في جمعة واحدة من السنة؟ في كل جمعة

أو في وقت مبهم؟ في وقت معين

أو تُبْهَمُ فيه؟ هل تستوعب الوقت كله

ما انتهاؤه؟ ما ابتداءؤه؟

وعلى كل ذلك:

هل تستمر أو تنتقل؟

هل تستغرق اليوم أو بعضه؟

قال الحافظ - سارداً الأقوال - : "فالأول: أنها رُفِعَتْ، حكاه ابن عبد البر عن قوم، وزَيْفَهُ، وقال عياض: رده السلف على قائله"^(١)... وقال صاحب

الهدّي": إن أراد قائله: أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فصارت مبهمه؛ احتُمل، وإن أراد حقيقتها؛ فهو مردود على قائله "أهـ".

قلت: قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩/١٩) بعد أن ذكر هذا القول: "وهذا عندنا غير صحيح" أهـ.

وهذا كلام الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٣٨٤) فقد قال: "وأما قول من قال: إنها رُفعت؛ فهو نظير قول من قال: إن ليلة القدر رُفعت، وهذا القائل: إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة؛ فيقال له: لم يُرفع علمها عن كل الأمة - وإن رُفع عن بعضهم وإن أراد أن حقيقتها، وكونها ساعة إجابة، رُفعت؛ فقول باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يُعَوَّل عليه، والله أعلم" أهـ.

فابن القيم - والله أعلم - هو الذي زيف هذا القول، أما كلمة ابن عبد البر فليست في قوة كلمة ابن القيم في الرد على هذا القول، أي أن ابن القيم كان أولى... بأن يوصف بما وُصف به ابن عبد البر.

قال الحافظ: "القول الثاني: أنها موجودة، لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فردّ عليه، فرجع إليه... أهـ".

قلت: وإذا كان قد رجع عنه كعب، بعد أن رد عليه أبو هريرة، ونظر كعب في التوراة، فازداد يقيناً بصدق رسول الله ﷺ؛ فكيف يُعدّ قولاً بعد ذلك؟ وقد جاء في "شرح الزرقاني" (١/٣٢٨) ما نصه: "ولم يظهر عدّه القول الثاني: أنها جمعة في كل سنة، مع أنه ليس بقول، إنما كان خطأ من كعب، ثم رجع إلى الصواب" أهـ.

قال الحافظ: "الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم، كما أخفيت ليلة القدر من العشر... أهـ".

وذكر الحافظ قول كعب، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - بعد قليل، وذكر أن ابن عمر قال: "إنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيْسِيرٌ"، قال الحافظ عن ابن

المنذر: "معناه: أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله، ليمرّ بالوقت الذي يُستجاب فيه الدعاء" اهـ.

قال الحافظ: والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوي على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب، سهل على كل أحد، وقضية ذلك: أنهما كانا يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء، كالرافعي وصاحب "المغني" وغيرهما، حيث قالوا: يُستحب أن يُكثر من الدعاء يوم الجمعة؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة... اهـ.

قلت: أما ابن عمر - رضي الله عنه - فقد ثبت عنه أن الساعة في وقت صلاة الجمعة، كما مرّ بنا، ولا أعرف مستند هذا القول الثاني عنه. وأما كعب، فقد صح عنه:

وقد أخرجه عبدالرزاق (٣/٢٦١/٥٥٧٥) عن معمر عن الزهري عن كعب، قال: "لو قسّم إنسانُ جُمعتهُ في جمع؛ أتى على تلك الساعة"، وهذا سند صحيح.

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٤/١٣): "معناه: أن يبدأ، فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار، إلى وقت معلوم، ثم يقطع الدعاء، فإذا كانت جمعة أخرى؛ ابتداءً في الدعاء في الوقت الذي كان قطع دعاءه في الجمعة التي قبلها، ثم كذلك يفعل، حتى يأتي على آخر النهار، في آخر الأيام" اهـ.

وهذا يدل على تنقّل الساعة في نهار الجمعة، وقد ذهب إليه - أيضاً - أبو بكر الأثرم، فقال: "أما وجه اختلاف هذه الأحاديث؛ فلن يخلو من وجهين: إما أن يكون بعضها أصح من بعض، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات، كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر.

قال: وأحسن ما يُعمل به في ذلك: أن تُلتَمَس في جميع هذه الأوقات، احتياطاً واستظهاراً" اهـ. من "فتح الباري" لابن رجب (٥/٥١٦).

قال ابن رجب: "فأما القول بانتقالها؛ فهو غريب... ثم ذكر قول كعب. ثم قال: "وهذا يدل على أنها لا تنتقل، وهو ظاهر أكثر الأحاديث والآثار". اهـ (٥١٦/٥-٥١٧).

وقد سبق عن كعب قول آخر: بأنها آخر ساعة بعد العصر. قال الحافظ: "الرابع: أنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة، لا ظاهرة ولا مخفية، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وذكره الأثرم احتمالاً، وجزم به ابن عساكر وغيره، وقال الحب الطبري: إنه الأظهر...". اهـ. قلت: قد سبق أنها معينة ومستقرة لا تنتقل، ولا دليل على التنقل، وربما أدى التنقل إلى عدم موافقتها بالكلية لمن يتحرى إدراكها بالطريقة التي فسرها ابن المنذر، كما لا يخفى، والله أعلم.

قال الحافظ: "الخامس: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في "شرح الترمذي"، وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري، ونسباه -لتخريج ابن أبي شيبة- عن عائشة...". اهـ. قلت: لم يصح هذا عن عائشة، وهاك الكلام عليه:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٣/٥٤٦٩): ثنا معاوية بن هشام ثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن بُبُل عن سلامة بنت أفعى، قالت: كنت عند عائشة في نسوة، فسمعتها تقول: "إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، وإن فيه لساعة تُفْتَح فيها أبواب الرحمة" فقلنا: أي ساعة هي؟ فقالت: "حين ينادي المنادي بالصلاة".

وهذا سند ضعيف؛ سليمان بن قرم سيء الحفظ.

وأبو حبيب: هو سنان بن حبيب الكوفي، لا بأس به، قاله أحمد، انظر "الجرح والتعديل".

وَبُبُل: هي بنت بدر، ذكرها الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (٤/٢٢٤١) وابن ماكولا في "الإكمال" (٧/٣٧٠) ولم يُذكر عنها من الرواة غير سنان بن حبيب فهي مجهولة، وكذا سلامة بن أفعى، لم أقف لها على ترجمة.

والظاهر من هذا السياق، أن المراد بالصلاة؛ صلاة الجمعة، إلا أن ابن أبي شيبة أخرجه بعد ذلك (١/٤٧٣/٥٤٧٠): ثنا عبيدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن ثُبَل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة، قالت: "إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تُفتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً؛ إلا أعطاه" قيل: وأية ساعة؟ قالت: "إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة" وصلاة الغداة: هي صلاة الفجر، وعلى كل حال، فهذا سند ضعيف مظلم.

وقد أخرج الرواية الثانية ابن المنذر في "الأوسط" (٤/١٠/١٧٢٠) من طريق ابن أبي شيبة به، والله أعلم.

وعزا الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٨) في القول السادس عشر، أثر عائشة إلى ابن المنذر، إلا أنه قال: "إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة" ولم أجد هذا التصريح بصلاة الجمعة في "الأوسط" ولا عند ابن أبي شيبة، الذي رواه ابن المنذر من طريقه، بل الذي وجدته عند ابن أبي شيبة: "صلاة الغداة"، فالله أعلم.

وكذا عزا الحافظ في "الفتح" (٢/٤١٧) في القول الخامس أثر عائشة الأول إلى الروياني في "مسنده" وقال: "فأطلق الصلاة، ولم يقيدها، ورواه ابن المنذر، فقيدها بصلاة الجمعة، والله أعلم" اهـ وقد سبق ما فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم. قال الحافظ: "السادس: من طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس... اهـ". وقد ثبت هذا عن أبي هريرة - إن شاء الله تعالى - كما سبق في الكلام على الآثار في ذلك.

ولا دليل يعتمد عليه لهذا القول، وقول الصحابي إذا خولف من بعض الصحابة؛ فلا حجة فيه إلا بدليل يرجحه على غيره، والأدلة ترجح غير هذا القول، كما سبق، والله أعلم.

قال الحافظ: "السابع: مثله - أي مثل القول السادس - وزاد: ومن العصر إلى الغروب... اهـ".

وقد ثبت هذا أيضاً عن أبي هريرة، وقد سبق الكلام على أدلة هذا القول الذي زاده هنا بتفصيل، فارجع إليه - إن شئت -.

قال الحافظ: "الثامن: مثله، وزاد: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر... اهـ.

قلت: لا يصح هذا عن أبي هريرة، كما سبق، والله أعلم.

قال الحافظ: "التاسع: أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاها الجيلي في "شرح التنبيه" وتبعه المحب الطبري في "شرحه" اهـ.

قلت: لا دليل على ذلك أيضاً، والله أعلم.

قال الحافظ: "العاشر: عند طلوع الشمس، حكاها الغزالي في "الإحياء" وعبر عنه الزين ابن المنير في "شرحه" بقوله: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً، إلى ذراع، وعزاه لأبي ذر" اهـ.

ولا أعلم صحة ذلك عن أبي ذر، ولا أعلم دليلاً - إن صح عنه - والله أعلم.

قال الحافظ: "الحادي عشر: أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاها صاحب "المغني" اهـ.

قلت: سبق أن في سنده فرج بن فضالة، ولا يحتاج به، كما أنه من طريق علي ابن أبي طلحة عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، والله أعلم.

قال الحافظ: "الثاني عشر: من الزوال، إلى أن يصير الظل نصف ذراع، حكاها المحب الطبري في "الأحكام"، وقبله الزكي المنذري" اهـ.

قلت: لا دليل على هذا التحديد، والله أعلم.

قال الحافظ: "الثالث عشر: مثله، لكن قال: أن يصير الظل ذراعاً، حكاها عياض والقرطبي والنووي" اهـ.

وهذا كسابقه.

قال الحافظ: "الرابع عشر: بعد زوال الشمس بشبر، إلى ذراع... وعزاه لأبي ذر، وقال: ولعله مأخذ القولين اللذين قبله" اهـ.

قلت: لا يصح هذا عن أبي ذر، وفي المتن شيء من النكارة، والله أعلم.

قال الحافظ: "الخامس عشر: إذا زالت الشمس، حكاها ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، وروى عبدالرزاق من طريق الحسن، أنه كان يتحراها عند زوال الشمس، بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك، وروى ابن سعد في "الطبقات" عن عبيدالله بن نوفل نحو القصة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء: إذا زالت الشمس، قال الحافظ: كأن مأخذهم في ذلك: أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة، وابتداء الأذان، ونحو ذلك" اهـ.

قلت: أما أثر أبي العالية: فلم أقف على إسناده، وقد سبق هذا. وأما حديث أو أثر علي بلفظ: "إذا فاءت الأفياء، وراحت الأرواح؛ اطلبوا الحوائج إلى الله؛ فإنها ساعة الأوابين..." فلا يصح، وقد سبق. وأما ما رواه عبدالرزاق عن الحسن؛ ففي سنده مبهم، والثابت عن الحسن: "هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة"، وقد سبق ذلك مفصلاً. وأما أثر عبيدالله بن نوفل وأخويه: سعيد والمغيرة؛ فهو إلى القبول أقرب منه إلى الرد، ومن قال بثبوته؛ لم يبعد عن الصواب، والله أعلم.

وأما أثر قتادة؛ فلا أدري ما حال من تحت ابن أبي عروبة، والله أعلم. وأما ما ذكره الحافظ من وجه مأخذ من قال بهذا القول؛ فليس بمتعين، ووجوه ترجيح القول الراجح التي ذكرتها سابقاً أولى وأكد، والله أعلم. قال الحافظ: "السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة"، وعزاه إلى عائشة، فيما رواه عنها ابن المنذر، ولم أقف على ذكر أذان الجمعة في أثر عائشة، إنما المذكور أذان صلاة الغداة، ومرة أطلقت الراوية، وعلى كل حال، فسنده أثر عائشة لا يحتاج به، كما سبق.

وذكر الحافظ أن هذا القول يغاير الذي قبله، من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين بن المنير: ويتعين حملها على الأذان الذي بين يدي الخطيب اهـ.

قال الحافظ: "السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي، وحكاه ابن الصباغ بلفظ: "إلى أن يدخل الإمام" اهـ.

قلت: ولم أقف على سند أثر أبي السوار العدوي، ولا أعلم دليلاً يُعتمد عليه يرجح هذا التعيين، والله أعلم.

قال الحافظ: "الثامن عشر: من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيب الطبري" اهـ.
ولا أعلم لهذا دليلاً أيضاً، والله أعلم.

قال الحافظ: "التاسع عشر: من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه القاضي أبو العباس أحمد بن علي كشاسب الدزماري في نكته على التنبيه على الحسن، ونقله عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في "شرح البخاري" وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح" اهـ.

ولم أقف على ذلك عن الحسن، وهذا مخالف لكونها ساعة خفيفة، والله أعلم.

قال الحافظ: "العشرون: ما بين خروج الإمام، إلى أن تُقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن، وروى أبو بكر المروزي في كتاب "الجمعة" بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة - رجل من أهل الشام - مثله" اهـ.

قلت: لم أقف على أثر الحسن، أما أثر عوف بن حصيرة - وهو صحابي - فقد أخرجه المروزي وغيره بلفظ: "ما بين خروج الإمام؛ إلى أن تُقضى الصلاة" وسنده قوي، والله أعلم.

قال الحافظ: "الحادي والعشرون: عند خروج الإمام... "وعزاه للحسن، وقد سبق بيان ضعفه، ثم إنه لا دليل عليه، والله أعلم.

قال الحافظ: "الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام، إلى أن تنقضي الصلاة... "وعزاه للشعبي، وهو صحيح، وقد ثبت عنه أيضاً بلفظ: "ما بين أن يجرم البيع، إلى أن يحل"، والله أعلم.

وقد عزاه الحافظ أيضاً إلى أبي موسى، ولا يصح إلا من قول ابنه أبي بردة، كما سبق.

قال الحافظ بعد ذكره أثر ابن أبي موسى: "وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك" اهـ وهو صحيح، وقد تقدم الكلام عليه.

وبقي: ما المراد بخروج الإمام؟ هل خروجه من بيته، أو ظهوره على الناس في المسجد؛ إذا طلع المنبر؟ كل هذا محتمل، وطريقة الحافظ بالتسلسل الزمني في سرد الأقوال؛ ترجح أن المراد الأول، مع أن الثاني أشهر، والله أعلم.

قال الحافظ: "الثالث والعشرون: ما بين أن يحرم البيع، إلى أن يحل" اهـ وعزاه الحافظ للشعبي، وهو صحيح عنه.

قال الحافظ: "الرابع والعشرون: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة" وعزاه الحافظ لابن عباس، ولم أقف على سنده، وقد صدره البغوي في "شرح السنة" (٢١١/٤) بقوله: "يُروى"، وقد يشير ذلك إلى تضعيفه، والله أعلم.

قال الحافظ: "الخامس والعشرون: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر، إلى أن تُقضى الصلاة".

وذكر أن دليله حديث أبي موسى - وقد سبق أن صوابه من قول أبي بردة - قال: "وهذا القول يمكن إن يُتخذ من اللذين قبله" اهـ.

قال الحافظ: "السادس والعشرون: عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة" وعزاه إلى عوف بن مالك الأشجعي الصحابي، إلا أنه لا يصح عنه، كما تقدم.

قال الحافظ: "السابع والعشرون: مثله، لكن قال: إذا أدن، وإذا رقى المنبر، وإذا أقيمت الصلاة" وعزاه لأبي أمامة، إلا أنه لا يصح عنه أيضاً، كما تقدم، ولفظه: "إنني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة، إحدى هذه الساعات: إذا أدن... الأثر.

ثم قال: قال ابن المنير: " ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء، فيتأكد يوم الجمعة، وكذلك الإقامة، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر؛ فلأنه وقت استماع الذكر، والابتداء في المقصود من الجمعة "اهـ.
قلت: ويُنظر ما هو الدعاء الثابت عند الإقامة!؟

قال الحافظ: " الثامن والعشرون: من حين يفتح الإمام الخطبة، حتى يفرغ... " وعزاه لابن عمر مرفوعاً، وضعّف سنده، وعندي أن في سنده محمد ابن عُثَيْم، وهو متروك، كما في "اللسان" (٥/ ٢٨٢-٢٨٣) وقد سبق.

قال الحافظ: " التاسع والعشرون: إذا بلغ الخطيب المنبر، وأخذ في الخطبة، حكاة الغزالي في "الإحياء" اهـ وذكر الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" (٣/ ٤٥٨) أن هذا قول أبي أمامة، وعزاه لابن أبي شيبة، والذي وقفت عليه عند ابن أبي شيبة والطبراني في "الأوسط" باللفظ السابق في القول السابع والعشرين، ولا يصح، والله أعلم.

قال الحافظ: "الثلاثون: عند الجلوس بين الخطبتين، حكاة الطيبي عن بعض شُرَّاح "المصايح" اهـ.

قلت: لا أعلم دليلاً على هذا التخصيص، والله أعلم.

قال الحافظ: الحادي والثلاثون: أنها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبة وحيد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بردة قوله، وحكاة الغزالي قولاً بلفظ: "إذا قام الناس إلى الصلاة" اهـ.

وهو الصحيح عن أبي بردة - وقد تقدم لفظه - : "هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة هي الساعة التي يخرج فيها الإمام، إلى أن تُقضى الصلاة

قال الحافظ: " الثاني والثلاثون: حين تقام الصلاة، حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاة ابن المنذر عن الحسن أيضاً "اهـ

واستدل له الحافظ بحديث ميمونة بنت سعد، وضعفه ، وقد سبق أن فيه مجهول حال، ورجلاً وامرأة لم أقف عليهما.

وَيُنْظَرُ سِنْدَ هَذَا إِلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ: "هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ: "الثالث والثلاثون: من إقامة الصف، إلى تمام الصلاة...". واستدل له بحديث عمرو بن عوف المزني، وهو من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده، ثم قال: "وقد ضَعَّفَ كَثِيرٌ رِوَايَةَ كَثِيرٍ" اهـ. وعزاه لأبي بردة، وَقَوَّى سِنْدَهُ - وهو كذلك - بلفظ: "هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة".

قال: وفيه أن ابن عمر استحسَنَ ذلك منه، وبرك عليه، ومسح على رأسه اهـ. وهذا سند صحيح.

قال: وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوَهُ اهـ. قلت: قد صح عن ابن سيرين أنه قال: "أكثر ظني: أنها الساعة التي كان يُصَلِّيُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ: "الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساکر بإسناد صحيح عن ابن سيرين...". قال: "وكانه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة؛ أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ؛ أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة، كما ورد الأمر بتكثير الذكر في حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وفي قوله: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار، وإن عُطِفَ عَلَيْهِ، وإنما المراد تكثير المشار إليه أول الآية، والله أعلم اهـ.

قال شيخ الإسلام في هذا العصر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله عليه -: "هذا فيه نظر، وسياق الآية يخالفه، والله أعلم اهـ."

قلت: ووجه كلام سماحته - رحمه الله - : أن الله ﷻ يقول: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فالظاهر أن الأمر بالذكر الكثير حال البيع والشراء - اللذين مُنِعَ الناس عنهما حال النداء - وغير ذلك من أعمال دنيوية.

لكن قد يقال: وإن كان قول الحافظ: "وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار" ظاهره يخالف سياق الآية؛ إلا أن الوجه في ذلك: أن الله ﷻ إذا كان قد أمر الناس بالذكر الكثير في حالة البيع والشراء، فما الظن بحالة صلاة الجمعة؟ وأيضاً: فكأن معنى الآية: لا تظنوا أن الذكر الكثير حال الصلاة فقط، بل بعد الانتشار في الأرض للبيع والشراء وابتغاء فضل الله، فكل هذا يدل - والله أعلم - على المعنى الذي قصده الحافظ، وإن عبّر بعبارة ظاهرها منتقد، والله أعلم.

وعلى كل حال: فهذا هو القول الأقرب للرواية والنظر، وقد سبق تفصيل ذلك، والله أعلم.

قال الحافظ: "الخامس والثلاثون: من صلاة العصر، إلى غروب الشمس...". وعزاه إلى ابن عباس موقوفاً، وقد سبق أنه لا يصح باللفظ الصريح عنه، إنما ثبت عنه بلفظ آخر، فيه نوع غموض في الدلالة، إلا أنه يدل على ذلك، والله أعلم.

وعزاه إلى أبي سعيد مرفوعاً، والصحيح فيه أنه من قول عبد الله بن سلام، أو من قول كعب، أو من قولهما.

وعزاه إلى حديث أنس من طريق موسى بن وردان، بلفظ: "... بعد العصر، إلى غيبوبة الشمس" وسنده مضعّف، وهو إلى النكارة أقرب، بل منكر - كما سبق - والعلم عند الله تعالى.

قال الحافظ: "السادس والثلاثون: في صلاة العصر، وعزاه إلى مرسل يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، والصواب: أنه من مرسل عبدالله بن أبي طلحة، وهو مرسل صحيح الإسناد، ولو ثبت مسنداً، أو كان هناك ما يقويه؛ لكان أشبه في موضع النزاع، والله أعلم.

وقد عزاه البدر العيني في "عمدة القاري" (١١٧/٥) إلى مرسل محمد بن كعب القرظي، أخرجه ابن زنجويه، ولم أفق عليه، ولو صح؛ لقوي به مرسل عبدالله بن أبي طلحة، ما لم يكن المخرج واحداً، وارجع لما سبق من كلام حول حديث ابن عمر وأبي الدرداء في ذلك، والله أعلم.

وهذا القول أقرب الأقوال - بعد القول الراجح - إلى القبول، والله أعلم.
قال الحافظ: "السابع والثلاثون: بعد العصر، إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في "الإحياء" اهـ

قال الزبيدي في "تحاف السادة المتقين" (٤٥٨/٣): "رواه أحمد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة" اهـ.

قلت: الذي عند أحمد (٢٧٢/٢): "وهي بعد العصر" وسنده لا يُحتج به، بل هو منكر، وانظر ما سبق، والله أعلم.

قال الحافظ: "الثامن والثلاثون: بعد العصر، كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً... اهـ.

ولا يصح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً، إلا أنه من قول ابن سلام، كما تقدم.

وعزاه إلى مجاهد، ولا يصح عنه، كما تقدم.
وعزاه إلى أثر يونس بن خباب عن أبيه، أو عن عطاء عن أبي هريرة، وهو ثابت - إن شاء الله تعالى - كما تقدم.

وعزاه إلى طاوس، وقد ثبت عنه، كما تقدم.
وعزاه إلى ابن عباس بلفظ صريح، ولا يصح عنه بهذا اللفظ.
قال الحافظ: "التاسع والثلاثون: وسط النهار، إلى قُرب آخر النهار، كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة" اهـ.

قلت: ذكر الحافظ ما جاء في الحديث من قوله: "وأشار بيده"، ثم قال: "... وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به" اهـ وذكر أن راويه عن سلمة هو بشر بن المفضل، وهذا موجود في "صحيح البخاري" ك/ الطلاق

برقم (٥٢٩٤)، وفيه: "وقال بيده، ووضع أئمنته على بطن الوسطى والخنصر - قلنا: يزهدها" اهـ.

قال الحافظ في "الفتح" (٣٤٧/٩) ط / الريان: "وقد قيل: إن المراد بوضع الأئمة في وسط الكف؛ الإشارة إلى ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة، وبوضعها على الخنصر، الإشارة إلى أنها في آخر النهار، لأن الخنصر آخر أصابع الكف" اهـ.

ولو صح هذا التفسير لكان فيه دلالة على الجمع بين القولين، لكن الحافظ صدره بقوله: "وقد قيل"، فالله أعلم.

قال الحافظ: "الأربعون: من حين تصفّر الشمس، إلى أن تغيب" وعزاه إلى طاوس من طريق إسماعيل بن كيسان عنه، أخرجه عبدالرزاق، قلت: الصواب: إسماعيل بن كثير، والأثر صحيح، وقد تقدم، والله أعلم.

قال: "وهو - أي هذا القول - قريب من الذي بعده" اهـ.

قال الحافظ: "الحادي والأربعون: آخر ساعة بعد العصر..."

وعزاه إلى جابر مرفوعاً، وحسنّ سنده، والصواب أن فيه علة خفية، والصواب فيه: أنه من قول ابن سلام موقوفاً، كما تقدم بيانه، والله أعلم. وعزاه إلى ابن سلام موقوفاً، وهو كذلك.

وعزاه إلى أبي هريرة مرفوعاً مثله، إلا أن الإمام ابن رجب قال: "رَفَعُهُ منكر" وهو كذلك، كما تقدم، والله أعلم.

وعزاه لكعب الأحبار، وكذا عزاه إليه ابن رجب في "الفتح" (٥١٨/٥)، وعزاه إليه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤٢/٢٣). وينظر ما سنده؟

وعزاه إلى أبي سلمة عن عبدالله بن عامر، وصوابه: عبدالله بن سلام، وهو صحيح عنه، كما تقدم، والله أعلم.

وكذا عزاه إلى غير واحد عن أبي سلمة، والثابت عن أبي سلمة: قول عبدالله بن سلام موقوفاً، وقول كعب، أو كليهما.

قال الحافظ: "الثاني والأربعون: من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تدلي الشمس للغروب، إلى أن يتكامل غروبها" وعزاه لفاطمة - رضي الله عنها -، وهو واهٍ جداً، كما تقدم.

ثم قال الحافظ بعد أن ذكر هذه الأقوال: "... وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره" اهـ.

قال الحافظ: "ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم، وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة شمس الدين الجزري، وأذن لي في روايته عنه، في كتابه المسمى "الحصن الحصين" في الأدعية...". ثم قال: "والذي أعتقده: أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة، إلى أن يقول آمين، جمعاً بين الأحاديث التي صحت" اهـ قال الحافظ: "كذا قال، ويخدش فيه: أنه يفوت على الداعي حينئذٍ الإنصات لقراءة الإمام، فليتأمل" اهـ.

قلت: وهناك قول آخر، فات الحافظ - رحمه الله - في هذا الموضع، وإلا فقد ذكره في موضع آخر، وبه تكون الأقوال أربعة وأربعين قولاً، وهو ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً:

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٣٦٤/٤): ثنا أحمد بن خليل الجريري ثنا محمد بن يزيد الأسباطي ثنا هانئ بن خالد أبو جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الساعة التي في يوم الجمعة: ما بين طلوع الفجر، إلى غروب الشمس".

وهذا سند ضعيف: أبو جعفر لا يحتج به، وكذا ليث، وقد اضطرب، فجعله من قول مجاهد وغيره، وهانئ بن خالد؛ قال فيه العقيلي: "بصري حديثه غير محفوظ، وليس بمعروف بالنقل، ولا يُتَابَعُ عليه، ولا يُعْرَفُ إلا به" اهـ.

وقد استغرب ابن رجب هذا القول، بل قال: ومن أغربها: "أن ساعة الإجابة: هي نهار الجمعة كله" اهـ من "الفتح" (٥١١/٥).

قال الحافظ: "قال ابن المنير: يحسن جمع الأقوال،... فتكون ساعة الإجابة واحدة منها - أي من أقوال عشرة ذكرها - لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في

الدعاء في جميعها، قلت: ويمكن عدُّ هذا القول قولاً مستقلاً، وبه تبلغ الأقوال خمسة وأربعين قولاً، مع الإقرار بتداخل كثير منها، كما ذكر الحافظ، والله المستعان.

قلت: ويمكن عدُّ هذا القول قولاً مستقلاً، وبه تبلغ الأقوال خمسة وأربعين قولاً، مع الإقرار بتداخل كثير منها، كما ذكره الحافظ، والله أعلم.

قال: وليس المراد من أكثرها: أنه يستوعب جميع الوقت الذي عُيِّن، بل المعنى: أنها تكون في أثناءه، لقوله فيما مضى: "يقللها" وقوله: "وهي ساعة خفيفة" وفائدة ذكر الوقت: أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهائه انتهاء الصلاة، وكأن كثيراً من القائلين، عيَّن ما اتفق له وقوعها فيه، من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة، فبهذا التقرير يقلُّ الانتشار جداً، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة: حديث أبي موسى، وحديث عبد الله ابن سلام... انتهى من "الفتح" (٤٢١/٢).

وبعد سرد الأقوال الواردة عن العلماء في ذلك، وبيان حال أدلة هذه الأقوال؛ فقد سبق ذكر الوجوه التي رجَّحتُ بها القول بأنها في صلاة الجمعة، من ابتدائها، إلى انتهائها، هذا أرجى ما يكون، ومن اجتهد أيضاً في الدعاء من صلاة العصر، إلى غروب الشمس، لا سيما وقت صلاة العصر، أو آخر ساعة؛ فهو أولى وأحوط، وعند الترجيح بينهما، فالراجح الأول، والله أعلم.

خاتمة

وفيها فوائد عامة

بعد هذه الدراسة الحديثية والفقهية لأدلة وأقوال أهل العلم في مسألة تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، وبعد ترجيح الراجح؛ فهناك عدة فوائد، تتصل بهذا الباب، فأذكرها، راجياً من الله ﷻ أن يختم لي وإخواني بخير، إنه على كل شيء قدير:

الأولى: " ثم بقي الكلام هنا في بيان الساعة المذكورة، وبيان ما فيها من الأقوال، وهو مشتمل على وجوه:

الأول: في حقيقة الساعة: وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان، ويرد على أنحاء:

أحدها: يُطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وهي مجموع اليوم والليلة، وتارة تُطلق مجازاً على جزءٍ ما غير مُقدَّر من الزمان، فلا يتحقق، وتارة تُطلق على الوقت الحاضر، ولأرباب النجوم والهندسة وضع آخر، وذلك أنهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسماً، سواء كان النهار طويلاً أو قصيراً، وكذلك الليل، ويسمون كل ساعة من هذه الأقسام ساعة، فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة، وتارة قصيرة، على قدر النهار في طوله وقصره، ويسمون هذه الساعات المعوجّة، وتلك الأولى مستقيمة...أهـ.

وقال محمد بن عبدالله الجرداني الشافعي في "فتح العلام بشرح مرشد الأنام" (٣/١٠٧): "وهي ساعة زمنية، لا ساعة فلكية، ولذا عبّر عنها الرملي وابن حجر: بأنها لحظة لطيفة" أهـ.

وفي هذه الفائدة دليل لمن قال بأنها في صلاة الجمعة، لأنها ساعة خفيفة، لا منضبطة بوقت محدد، وتختلف من مسجد لآخر، وهذا هو المناسب لقوله: " يقللها" أو "هي ساعة خفيفة" بخلاف من حددها بجزء من اثني عشر جزءاً، فلا وجه حينئذٍ لتقليلها، لأنها ساعة محددة، وقد سبق هذا مفصلاً في الوجه العاشر من وجوه ترجيح قول من قال: إنها في صلاة الجمعة، والله أعلم.

الثانية والثالثة : قال وفيه أن على العالم إذ رُدَّ عليه قوله؛ طلب التثبت فيه، والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه، حتى تصح له، أو يصح قول مُنْكَرِه؛ فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق؛ أن يُذْعِنَ إليه" اهـ.
وفي (٤٩ / ٢٣) قال: " وفي قول عبدالله بن سلام: " كذب كعب " ثم قوله: " صدق كعب ؛ دليل عليه ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلى الحق، والرجوع إليه إذا بان لهم" اهـ.

الرابعة قد علمتُ أي ساعة هي أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ
الخامسة: لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً؛ إلا أعطاه إياه
من انتظر الصلاة؛ فهو في صلاة

السادسة: خير يوم طلعت عليه الشمس: يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهِيْطَ، وفيه تَيَّبَ عليه

السابعة: قال الكرمانى في " شرح البخارى " (٤٣ / ٦): " والحكمة في إخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة؛ لئلا يُخَصِّصَ الشخصُ الطاعة بتلك الساعة فقط، كإخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها" اهـ.

وقال الحافظ في " الفتح " (٤٢٢ / ٢): "... وقال ابن المنير في الحاشية: إذا عَلِمَ أن فائدة الإبهام لهذه الساعة، ولليلة القدر؛ بَعَثُ الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بَيَّنَّ؛ لا تُكَلِّ الناس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها" اهـ.

قلت: الاجتهاد في طلب تحديدها، إذا كان قائماً على أدلة نقلية وعقلية؛ فهو ممدوح، وهذا الذي مَنَّ اللهُ به، فله الحمد - وأما الاجتهاد في طلب تعيين شيء بدون أدلة؛ فهو المذموم، وقد اجتهد في طلب تعيينها من هم أعلم وأكثر من ابن المنير، والله أعلم.

وبهذا يتم الكتاب.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله في الأولى والآخرة.

وأسأل الله أن يجعل عملي كله موفقاً مباركاً، وأن يجعلني من مفاتيح الخير، مغاليق الشر، وأن يُعظم لي الثواب والعطاء، وأن يجزي والدي وأهلي وذريتي وإخواني جميعاً خيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث - بمأرب

حرسها الله وجميع بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه.

وانتهيت من مراجعته ضحى يوم الثلاثاء

٨ / جمادى الآخرة / ١٤٢٤ هـ.

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٦	فصل في أدلة من قال بأنها بعد الزوال
٦	أولاً : أدلة الذين يرون القول الأول
٩	تنبيه
١٣	الخلاصة
١٥	فصل في من قال بهذا القول من الصحابة والتابعين
١٥	أولاً : الصحابة
١٩	تنبيه
٢٣	ثانياً : التابعين
٢٦	فصل في أدلة من قال بالقول الثاني
٥٩	فصل في من ذهب إلى القول الثاني من الصحابة والتابعين
٥٩	أولاً : الصحابة
٦٠	تنبيه :
٦٥	فصل في وجوه ترجيح القول الأول
٧٨	فصل في إشكالات على القول الراجع والجواب عنها
٨٥	فصل في وجوه ترجيح القول الثاني
٩١	فصل في سرد الأقوال في الساعة والتعليق عليها
١٠٨	الخاتمة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

